إدارة أعمال التأمين

بين النظرية والتطبيق



الدكتور

محمد جودت ناصر





إدارة أعـمـال التأمين

بين النظرية والتطبيق

إدارة أعمـــال التـــأمين

بين النظرية والتطبيق

تأليف

الدكتور محمد جودت ناصر

مدرس المساق في جامعة إربد الأهلية

عضو هيئة التدريس في جامعة دمشق

مجدلاوي

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - أيلول ١٩٩٨ م

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٣٦٣ / ٨ / ١٩٩٨)

رقـــم التصنيـــف : ٣٦٨
المؤلف ومن هو في حكمه : **محمد جودت ناصر**
عنـــوان الكتــــاب : **إدارة اعمال التأمين**
الموضـــوع الرئيـــسي : **١- العلوم الاجتماعية**
٢- التأمين
بيانـــات النـــشر : **عمان / دار مجدلاوي للنشر**

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

مجدلاوي

عمان - الرمز البريدي: ١١١١٨ - الأردن
ص.ب: ١٨٤٢٥٧ - تلفاكس: ٤٦١١٦٠٦

ISBN 9957-02-009-9 ردمك

الإهـــــداء

إلـــى وطـــنـــي المـــفـــدّى

إلى راعي العلم والعلماء

إلـــى أخـــوتـــي الأحـــبَّـــاء

إلـــى أبـــنـــائـــي الأعـــزَّاء

إلـــى زوجـــتـــي الـــشـــيـــمـــاء

ورحم الله من علّماني وربّياني صغيراً

المؤلف

١٩٩٨/٩/١

محتويات الكتاب

الفصل الثالث
تأمينات الحريق

الفصل الرابع
تأمينات السرقة والسطو والنقل

الفصل الخامس
تأمينات الحياة

الفصل السادس
التأمينات الاجتماعية

الفصل السابع
إعادة التأمين

المقدمـة

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة مّلحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات إهمالها ، وإغفال دورها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

فالتأمين وحده هو الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج ورؤوس الأموال ، وضمانات حماية الأسرة والأفراد من كافة الأخطار التى قد يتعرضون لها.

وعلى اعتبار ان صناعة التأمين صناعة عالمية وجزء لا يتجزء من الحياة الاقتصادية الدولية فيتوجب على هذه الصناعة مواكبة ومرافقة تلك الحياة الإقتصادية والسير معها جنباً الى جنب لكي تتفاعل مع تفاعلاتها المختلفة في إطار النظم الدولية أيا كان شكلها وتوجهاتها، ولكي يُرقى بها بشكل مستمر بما يوافق التطورات الهائله في المجالات التقنية والاقتصادية والدولية، ولكي تتمكن من مواكبة هذه التطورات في مبادئها وأسسها ونظرياتها وتطبيقاتها العملية.

وهذا ما يحتم وبدون أدنى شك على أعمال التأمين أن تواكب الزمن وترافقه وتلازمه في التنظيم وفي تفعيل دوره نحو تحقيق الأهداف التى ينبغي تحقيقها من هذه الأعمال للإرتقاء بالمستوي التأميني على أكمل وجه وتحريك الساحه التأمينية وتطويرها من خلال : مصداقية شركات التأمين ، وكونيتها التى تُعبِّر عن مدى كثافة تواجدها وانتشارها عالمياً ، وقدرتها على استيعاب التكنولوجيا الجديدة واستخدامها على مدار ال٢٤ ساعة من كل يوم.

لذلك وانطلاقاً من هذه النقطة بالذات قامت الجامعات والمعاهد المتخصصة في معظم دول العالم ، على وضع مادة التأمبن ضمن مناهجها الدراسية المقررة ، لكي تُمكِّن طلابها من التَّزود بحقائق هذا العلم والإنتفاع به ، ولكي تتمكن من تهيأة كادرالموظفين المدَّرب والمؤهل وتصقل معارفهم وقدراتهم ، وتعزز مؤهلاتهم المهنية في الأسواق التى تتعرض للكثير من المتغيرات وتشتد فيها التحديات.

كل هذه الأمور مجتمعة دفعت بي إلى تكريس هذه المعلومات وترتيبها وسردها وتفصيلها وتوضيحها وتوبيبها وتدعيمها بالعديد من الحالات والمسائل العملية في كتابي هذا لتكون نبراساً يُنير الطريق ويختصر المسافات لأجيالنا في التجديد والإبداع والإبتكار في هذا المجال ، ولكي تكون مرجعاً للتائهين والراغبين في كل الأوقات والسنين. يتزود من خلاله القارىء بحقائق هذا العلم وأسسه ونظرياته وتطبيقاته ، ولهذا عمدت إلى تقسيم كتابي الى سبعة فصول : أولها المدخل الى علم التأمين الذى يهدف إلى تعريف التأمين ونشأته وتطوره ومبادئه وفوائده على الصعيدين الإجتماعي والإقتصادي ، وآخرها إعادة التأمين الذى يهدف إلى التعريف بعملية توزيع الأخطار وتفتيتها ، وكيفية الإقبال على تأمين الأشياء المرتفعه الثمن التى تضاهي المقدرة والإمكانيات المالية للشركة ، ومن ثم أنهيت كتابي هذا بقائمة المراجع والمصادر التى اعتمدت عليها واقتبست منها وأخذت عنها .

والله ولي التوفيق

المؤلف

الفصل الأول
مدخل إلى علم التأمين

الفصل الأول
مدخل إلى علم التأمين

تعريف التأمين ونشأته وتطوره :

تعريف التأمين : إن التأمين بالأصل هو نظام أوروبي ظهر أول عقد له بشكل نظامي يتضمن الأركان الحقيقية لعقد التأمين في ألمانيا في ١٢ إيار/ ١٩١٠ وهو يقوم على الوقاية من الخسارة والتعويض* .

ومن ثم انتشرت بعض أنواعه في الأقطار والدول الإسلامية في أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري ، وتناوله علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث لمعرفة حكمه على ضوء الأدلة الشرعية والمعاملات الجارية – منذ ظهور الإسلام **.

ولهذا لا بد لنا من التطرق لتعاريف التأمين من كافة الجوانب .

فالتأمين لغه : يعني الضمان والقدرة على درء الأخطار .

والتأمين اصطلاحاً : يعني الإتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد ، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات تُمثل أُقساط التأمين التى تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة ولامكانية الإيفاء بالإلتزامات تجاه المتضررين من جهه ثانية ***

وأما التأمين من الناحية القانونية : فهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي إلى

---

* انظر المرجع رقم (١١) .

** انظر المرجع رقم (٦) .

*** انظر المرجع رقم (٧) .

المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي تعويض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيِّن في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.*

من أين أتت فكرة التأمين :

كما هو معلوم إن حياة الإنسان منذ ظهوره على وجه الكرة الأرضية محفوفة بالمخاطر وعرضّة في كل لحظة للعديد من المخاطر التى قد تصيبة في نفسه أو في ماله أو في ممتلكاته ، وهذه المخاطر مواكبة وملازمة لحياة الإنسان بشكل دائم ، ولذلك إن الإنسان أينما كان وفي أي مجتمع حلّ يظهر في حالة اضطراب دائم ، وقلق نفسي دائم ينجم عن مثل هذه المخاطر التى قد يتعرّض لها الإنسان ، وهذا ما حذا بالإنسان ودفعهُ إلى السعي الدؤوب والعمل المتواصل والجهد الحثيث على الدوام لبذل كافة المحاولات للتغلب على هذه المخاطر وتجنبها وتلافي نتائجها ، ومن جملة هذه المحاولات التى قام بها نجد ما يلي :

١- إنه سعى وعمل ودأب ولازال يعمل بشكل متواصل لصناعة كافة أنواع الأدوية التى تقيه من أخطار الأمراض وعواقبها الوخيمة.

٢- إنه دأب وعمل بكل ما في وسعه لوضع أنظمة تخص السير والمرور من أجل تفادي أخطار الحوادث.

٣- إنه كافح وناضل وعمل بكل إمكانياته لإيجاد نظام الحراسه الخاص الذى يقية من أخطار المجرمين واللصوص.

٤- إنه قتّر على نفسه وقلّل من إستهلاكه للعديد من السلع لكي يتمكّن من إدّخار بعض النقود ليواجه بها أوقات الضيق والعوز والحاجة.

* انظر المرجع رقم (١٢) .

٥- إنه سعى جاهداً للبحث عن المشاركة والتعاون في الأعمال من أجل تقاسم نتائج هذه الأعمال وتخفيف خسائرها في حال تعرّضها لخطر معّين ومن هنا بالذات جاءت فكرة (التأمين التبادلي).

٦- إنه بذل كل ما لديه من قوه وسعى بكل إمكانياته لنقل الأخطار التى يتعرض لها وتحويلها لجهات أخرى ، سواء أكانت هذه الجهات شخصيات اعتبارية كشركات التأمين أم أشخاص عاديين كالأفراد ، وذلك من أجل تخفيف عبء هذه المخاطر التى قد تثقل كاهله أو تؤدي به في حال تعرّضه لها بمفرده، ومن هنا بالذات انبثقت فكرة (التأمين التجاري).

وفي هذا السياق وانطلاقاً مما تقدّم لا بد لنا من أن نعرٌج على تعريف مصطلح الخطر RISK .

الخطر : هو الإنحراف الحاصل في الأحداث التى قد تقع خلال فترة زمنية معينة في موقع معيّن. *

وقد عرّفه البعض بأنه عدم التأكد Uncertainty حيث نجد أن الكاتب Denenberg عرّفه بأنه عدم التأكد بالنسبة للخسارة. **

والمقصود هنا بعدم التأكد طبعاً عدم التأكد الموضوعي أي أن الحدث قد يقع وقد لا يقع .

وفي هذا السياق نجد أن الكاتب Pfeffer قد ميزّ بين الخطر وعدم التأكد كما يلي : الخطر هو عبارة عن مركب من عوامل ويُقاس بالإحتمال وهو حالة في الحياة الواقعية، في حين أن عدم التأكد هو حالة ذهنية تتعلق بوضع حالة محددة ويُقاس بدرجة الإعتقاد. ***

---

* انظر المرجع رقم (٤) بالاجنبية .

** انظر المرجع رقم (٧) .

*** انظر نفس المرجع السابق ، رقم (٧) .

وأما الخطر التأمين The Insurable Risk فهو الحادثة المحتملة الوقوع يعنى غير المحققه وغير المستحيلة والتى ينجم عنها خسارة مادية ، وهذا ما يجعل الخطر التأميني يتصف بعدة صفات هى :

١- إن حدث هذه الأخطار يُعرض الإنسان لخسائر مادية أو معنوية أو الإثنين معاً.

٢- إن الأخطار التأمينية ذات طبيعة احتمالية غير مستحيلة أي أن وقوعها وعدم وقوعها أمر غير مؤكد.

٣- إن الأخطار التأمينية تكون عرضية أي مفاجئة.

٤- إن الأخطار التأمينية مستقبلية يعني أ لا يكون الخطر قد وقع ولم يعد له وجود.

٥- إن الخطر التأميني محدّد وذو طبيعة موصوفه يعنى أن الخطر قد يكون ثابتاً كما هو في حال خطر الحريق لكن ليس ثابتاً مطلقاً يعنى إحتمال تحقيق الخطر خلال المدة التأمينية ثابت لا يتغير على الرغم من أن الحرائق تكثر في فصل الصيف أكثر منها في الشتاء ، وقد يكون متغيراً يعنى تتزايد إحتمال الخطر في بعض الأحيان وتتضاءل في أحيان أخرى كاحتمال الوفاه التى تزداد كلما تقدم المؤمن على حياته في السن .

أو قد يكون الخطر معيناً أي يمكن تعيين محله أثناء إجراء التأمين كما هو الحال في أخطار الحريق والسرقة والحياة وما شابه وفيه يمكن تحديد قيمته مقدماً أوغير معنياً وهو مالا يمكن تعينة أثناء إجراء عقد التأمين وإنما فقط عند حدوث الخطر كتأمين المسؤولية أو الحوادث وهنا لا يمكن تحديد قيمة الضرر مقدماً.

أنواع الأخطار التأمينية :

إن الأخطار التي يمكن التأمين عليها تُدرج عادة في ثلاث فئات أو مجموعات من الأخطار هي:

أولاً : الأخطار المادية :

وهي كافة أنواع الأخطار التى تسبب للإنسان خسائر مادية في ممتلكاته كالحريق، والسرقة والضياع أو الفقدان والغرق ، والتلف ، والمرض أو الموت لممتلكاته من الكائنات الحيّه كالمواشي مثلاً ، وهي عادة تنقسم إلى قسمين هما :

أ- **الأخطار المادية الطبيعية** : وهى تنجم عن حوادث الطبيعه ولا علاقة للإنسان بها وتصيب مجموعة كبيرة جداً من السكان عند حدوثها مثل أخطار الزلازل ، العواصف ، الفيضانات ، البراكين ، أخطار الدولة كالحروب والأزمات الإقتصادية .

ب- **أخطار مادية ذاتية** : وهي التى تنجم عن الإنسان ذاته نتيجة للإهمال وعدم الإهتمام كأخطار الحريق والسرقة والحوادث.

ثانياً : الأخطار الإنسانية أو الشخصية :

وهي الأخطار التى تخص الإنسان ذاته وتصيبه بصفه مباشره في حياته أو صحته أو سلامة أعضاء جسمه كالأمراض والوفاة والعاهات الناجمة عن الحوادث.

ثالثاً : أخطار المسؤولية المدنية :

وهي مجموعة الأخطار التي تصيب الغير في ممتلكاتهم أو أشخاصهم بصفة مباشره من جراء عمل إنسان معيّن ويكون هذا الإنسان مسؤول عنها أمام القانون كأخطار حوادث السيارات أو أخطار بعض المهن كالأطباء والمهندسين والصيادله وما يترتب عنهم من أضرار أو أخطار قد تصيب الغير .

نشأة التأمين وتطوّره:

إن التأمين منقول عن الغرب من كلمة يوجد فيها معنى التأمين وتنطق باللغه الإنجليزيه (سيكيورتي) Security وبالفرنسية Securite وباللاتينية الأصل Secouritas.

ولهذا يُعد التأمين نظام أوروبي ، أما جذور التأمين فتعود إلى ماضٍ بعيد وتختلف من نوع إلى آخر فنجد مثلاً:

أ) **إن تأمينات الحريق** أول ما ظهرت فكرتها عند الرومان حيث قامت بين الجماعات الدينية على أساس التعاون فيما بينها في حال حدوث حريق وذلك من أجل التخفيف من وطأة خطره ، ولكن في العصر الحديث فأول ما ظهر في إنجلترا في القرن السابع عشر نظراً لما كان لنشوب حريق لندن الشهر عام ١٦٦٦ من دور كبير في تطورّ الفكرة وأخذ بعداً جديداً يقوم على ظهور فكرة التعاون والتعويض بين أفراد لا تربطهم أية رابطة أو يجمعهم أي شيء سوى حدوث الحريق.

ومن ثم تطورت الفكرة وتأسست مكاتب خاصة لتأمين المساكن ضد خطر الحريق ، ومن أبرز هذه المكاتب مكتب (فونكس) ومكتب The Fire Office ١٦٨٠، وجمعيات غايتها الرئيسية القيام بهذا العمل مثل جمعية Hand in Hand عام ١٩٩٦. *

لكن نظراً لإقتصار هذه المكاتب والجمعيات على تأمينات المباني فقط ، فقد دعت الحاجه إلى ظهور شركات للتأمين تقوم بتأمين الأثاث والمباني والبضاعة ، ونتيجة لهذه الحاجه الملحّة من جهة ولتطور الحياة الإقتصادية في إنجلترا من جهة ثانية ، ظهرت الشركات المساهمة للتأمين ضد خطر الحريق وذلك من أجل حماية المنشآت الصناعية والتجارية حماية كاملة.

* انظر المرجع رقم (٢) .

وبعدها تطورت الفكرة وانتقلت إلى باقي أقطار أوروبا وأمريكا ، فمثلاً نظراً لنمو المدن وازدياد أخطار الحريق في المناطق الساحلية الشرقية في أمريكا ، ونظراً للحظر على الشركات الإنجليزية في التمتع بالإمتيازات أو فتح فروع لها في أمريكا نجد أن الأفراد أخذوا على عاتقهم أخطار الحريق حتى أخذت بعدها شركات أهلية بالظهور ، وأولى تلك الشركات كانت في فيلادلفيا ١٧٥٢ وتلاها تأسس شركات التأمين لشمال أمريكا عام ١٧٩٢ ومازالت بعض هذه الشركات تمارس أعمالها حتى الآن . *

ونلاحظ الآن أن هذا النوع من التأمين غدا منتشراً في معظم دول العالم إن لم نقل فيها كلها .

ب – أما التأمين البحري : فهو أقدم أنواع التأمين نظراً لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية ، وليس لأن التجارة البحرية أقدم أنواع التجارة وإنما لأنها أكثر تعرّضاً للعديد من المخاطر التي لا تعترض الأنواع الأخرى من التجارة .

ويقال بإن هذا النوع من التأمين أول ما عُرف عند البابليين والفينيقين الذين عرفوا التأمين عن طريق عقد القروض على السفن Botomory Contractc **

فعند البابليين ورد في قانون حمورابي سنة ٢٢٥٠ قبل الميلاد مايلي : يستطيع البحّارة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينة ستُشيَّد له سفينة أخرى بدلاً منها، أما إذا فقد أحدهم سفينته نتيجة لخطأه فلا يحق له المطالبة بغيرها ، وإذا فقد البحار سفينته نتيجة ذهابه إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فليس له الحق في المطالبة ببناء سفينه أخرى له .***

أما الفينيقيون الذين اشتهروا بالتجارة البحرية فبرزت لديهم صيغة العقد بصورة

---

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .
** انظر نفس المرجع السابق .
*** انظر نفس المرجع رقم ٩ .

أوسع ، وهذه الصورة بدأت تتجلى بشكل أوضح في القرنين الثالث و الرابع عشر وبالأخص في مدن إيطاليا الشمالية جنوة وفلورنسا لدرجة يمكننا القول أنه في العصر الحديث أول ما أنبثقت فكرة هذا النوع من التأمين كانت في هذه المدن عند اللومبارديين* الذين تنقلوا أو رحلوا من إيطاليا إلى كل من فرنسا وانجلترا وحملوا معهم هذه المهنة التي تطورت وتوسعت بشكل واضح في إنجلترا حتي غدا أحد شوارع انكلترا مركزاً تأمينياً معروفاً في أسواق التأمين بالعالم وسمي بإسم هؤلاء (اللمبارد) ، لكن نظراً لسيطرة هولاء على هذه الأسواق التجارية في إنجلترا بسبب قيامهم بالعديد من الأعمال التجارية الواسعه ، فإن مشاعر الوطنيين التهبت ضد هؤلاء لأنهم غرباء عن بلدهم ، ولذلك اتخذت السلطة في عهد الملكة اليزابيت الأولى الإجراءات الرادعة التي أضاقت عليهم الخناق وأصدرت القوانين المضادة لتصرفاتهم التي دفعتهم في النهاية إلى الهجرة إلى كافة أنحاء العالم.

إن قصة اللويدز في إنجلترا شهيرة في عالم التأمين والملاحة فقد افتتحت جماعة اللويدز وعلى رأسها أدوارد لويدز عام ١٦٨٨ مقهى خاصاً على نهر التيمس في لندن بالقرب من مرافيء السفن لإجراء معاملات التأمين على السفن عن طريق قيام التجار بضمان هذه السفن أو شحناتها عند الإبحار على مسؤولياتهم الخاصة ، ويقوم اللويدز بالتنسيق وإعلان النشرات عن السفن عند إبحارها أو غرقها ، وهكذا حتى تطورت هذه الأعمال وأخذت تُبرم على شكل عقود تأمين ، إلى أن صدر قانون خاص منحها الصفه الشرعية وحدّد طبيعة أعمالها عام ١٨٧١ ، وازدادت هيئة اللويدز متانة وقوة على اختلاف العصور والحكومات في إنجلترا حتى أصبحت أكبر مركز تأميني في العالم.

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

وعلى الرغم من كل ما تقدم نجد أن أول تشريع قانوني للتأمين البحري كان في برشلونه عام ١٤٣٥ ، وجُمعت أحكامه على شكل قانون لفرنسا عام ١٥٨٤ إذ صدرت أول وثيقة تأمين على بضاعة مشحونة على الباخرة سانت ايلاري من مرسيليا إلى طرابلس التى كانت تابعة لسوريا وقت ذاك.*

ومن ثم صدر أول قانون للتأمين البحرى في إنجلترا عام ١٦٠١ وهو قانون إليزابيت، وفي عام ١٧٢٠ تأسّست شركتان للتأمين البحري في انجلترا بموجب قانون خاص إلا أن منافسة اللويدز أدت إلى إغلاقهما ، وتلا ذلك صدور قانون التأمين البحري في إنجلترا عام ١٧٤٥ ومن ثم القانون البحري الإنجليزي عام ١٩٠٦ .**

جـ - **الأنواع الأخرى من التأمين** : هناك العديد من الأنواع الأخرى للتأمين مثل تأمينات الحوادث وتأمينات الحياة وتأمينات السرقة والإصابات وما شابه ، وإن ظهور مثل هذه الأنواع من التأمين تأخّر ظهورها علي الرغم من أهميتها.

فمثلاً إن تأمينات الحياة تأخّر ظهورها نظراً لسوء الأحوال الصحية من جهة ونظراً لبعض القيود الدينية والإجتماعية من جهة ثانية ، ونظراً لعدم توفر الإحصائيات الكافية والدقيقة عن الوفيات من جهة ثالثة.

ورغم كل ذلك ظهرت وثائق التأمين على الحياة أول ماظهرت في بريطانيا ١٥٨٣ ، وتكونت لهاجمعيات لتمارس هذا النوع من التأمين عام ١٨٦٠ ، ومن ثم تطورت إلى أن برزت بعض الشركات المهتمه في هذا المجال كشركة نورج يونيون والتي تعتبر أكبر شركات التأمين الإنجليزية.***

ومن ثم انتشر هذا النوع من التأمين الى كافة الدول الأوروبية وأمريكا بفضل

---

* انظر نفس المرجع رقم ٩ .

** انظر نفس المرجع رقم ٧ .

*** انظر نفس المرجع رقم ٧ .

خبراء الرياضيات في التأمين الذين جدولوا الوفيات علي أسس رياضية علمية ، حيث ظهرت أول شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام ١٧٨٧ ومن ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية حتى انتقل في وقتنا الحاضر إلى معظم دول المعمورة إن لم نقل كلها.

وتأمينات الحوادث تأخرت نسبياً في الظهور حتى تأسست أول مؤسسة لضمان تأمينات الحوادث في لندن عام ١٨٤٠ ، وفي فرنسا تأمينات المسؤولية عام ١٨٢٣ ، ومن ثم عقبتها الأنواع الأخرى من التأمين مثل التأمين من السرقة والتأمين من الإصابات أو مايسمي بتأمينات الحوادث والمسؤوليات المتنوعة ، ومن ثم تأمينات النقل والسيارات.

موقف الشريعة الاسلامية من التأمين :

على اعتبار أن التأمين كما أسلفنا سابقاً نظام أوروبي حديث العهد لذلك كرسّ العلماء والفقهاء الإسلامين كامل جهودهم لبحثة ومعرفة حكمه على ضوء الأدلة الشرعية والمعاملات الجارية منذ ظهور الإسلام.

لذلك وبهذا الخصوص قامت أمانة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بطرح العديد من النقاط على العالم الإسلامي لبيان الرأي فيها ومن أهم هذه النقاط :

١- هل يجوز إحداث عقود غير المعروفه في صدر الإسلام أم لا يجوز؟

٢- هل تطبق أحكام الضمان والكفالة على التأمين أو لا تطبّق؟

٣- هل في التأمين جهالة وغرر وقمار ومراهنة أو لا؟

٤- هل في التأمين أكل لأموال الناس بالباطل أو لا؟

٥- هل في بعض أعمال التأمين ربا أو شبه ربا ، أو هو خالٍ من ذلك؟

٦- هل يُمكن أن نطبق على التأمين أحكام عقد الصرف أو لا؟

٧- هل في التأمين إعانه للشركات على الإستغلال المحرّم وإن كان كذلك فهل نبطله شرعاً أو لانبطله؟

٨- هل في التأمين غبن مبطل ؟

٩- هل في إباحة التأمين للمسلمين إبطال لمقوماتهم وخصائصهم الدينية أو ليس فيه شيء من ذلك؟

١٠- هل يصح الإستناد في إباحته إلى العرف والضرورة الإجتماعية أولا يصح؟

ومن خلال الإجابة على هذه التساؤولات وعلى العديد من الأسئله الأخرى المختلفة، ورد إلى المجمّع إجابات عديدة ومتباينة يمكن تصنيفها في ثلاثة آراء هي :*

أولاً : رأي يحرّمه مطلقاً بجميع أنواعه : ومن مشاهير من نادوا بهذا الرأي :-

١- الشيخ محمد أبو زهرة	من علماء الأزهر
٢- الشيخ محمد على السايس	من علماء الأزهر
٣- الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي	من علماء الأزهر
٤- الشيخ طه الديناري	من علماء الأزهر
٥- الشيخ محمد مبروك	من علماء الأزهر
٦- الشيخ عبد الرحمن تاج	شيخ الأزهر الأسبق
٧- الشيخ أحمد ابراهيم	أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة
٨- الشيخ عبد الله القلقيلي	مفتي الأردن
٩- السيخ عبد الستار السيد	مفتي مديينة طرطوس في سوريا

* انظر نفس المرجع رقم ٦ .

١٠- الشيخ نجم الدين الواعظ — مفتي العراق

١١- الشيخ فخر الدين الحسيني — مدير الفتوى العامة في سوريا

١٢- الشيخ أمجد الزهاوي — من علماء العراق

١٣- الشيخ محمد الأمين الضرير — رئيس قسم الشريعة في جامعة الخرطوم

١٤- الشيخ أحمد عيسوي — أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

١٥- الأستاذ أحمد الخريصي — من المغرب

١٦- الشيخ محمد الجواد بن السلام الصقلي الحسيني — عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بمدينة فاس بالمغرب ورئيس المجلس العلمي.

مستندين بذلك إلى الامور التالية:

١- إن عقد التأمين لا يوافق التعاقدات الشرعية المعروفة ، والضمان الذي فيه ليس بالكفالة أو التعدي أو الإتلاف ، لأنه لا يقع على عين أو منفعة بل هو عقد واقع على تعهد فيه ضمان من جهة واحدة وبالتالي لا يستوفي شروط الضمان .

٢- إن الحياة ليست مالاً فلا يصح أن يكون المبلغ تعويض عنها ، وأنه لا يمكن ضمانها بأية حالٍ من الأحوال ، لأنها بيد الله سبحانه وتعالى.

٣- إن الشركة التأمينية لم تجن علي المؤمن علية وإنما الذي توفاه هو الله سبحانه وتعالى.

٤- إن عقد التأمين قائم على الغرر والمخاطرة بالمال ، لأنه لا يُعرف متى سيموت الإنسان وإنه في حال عدم موته في المدة المفروضة لا يأخذ شيئاً مما دفع، وبالتالي يكون هو الخاسر وشركة التأمين هي الرابحة لما دفعه ولثمرات استثماره وإدخاره طوال المدة المتفق عليها ، و إن مات قبل اتمام المدة تقوم الشركة بدفع المبلغ المتفق

عليه حتى ولو كان ذلك بعد دفع قسط واحد ، وهنا أصبح المؤمن له هو الرابح والشركة المؤمنه هي الخاسرة.

وكذلك في تأمينات الأشياء فإن لم يحدث الخطر في المدة المفروضه كانت الشركة هي الرابحة والمؤمن له هو الخاسر ، وإن حدث الخطر خلال المدة كان التعويض أكثر من الأقساط التى دفعها وبالتالي فهو الرابح والشركة هي الخاسرة ، يعني أن تحديد الرابح والخاسر هنا يتوقف على الصدفة ، وبالتالي إن العملية تعنى أن تحديد الرابح هنا يتوقف على الصدفة ، وبالتالي إن العملية التأمينية تنطوي على المطالبة بما لا يجوز طلبه شرعاً، الالتزام بما لا يلزم، يعني أن عقد التأمين فاسد شرعاً.

٥. إن العمل التأميني لا يعدو عن كونه نوعاً من أنواع المضاربة والمقاربة لأنه يقوم على تغطية بعض المخاطر الغير جائزة شرعاً ، نظراً لارتباطه أساساً بمخاطر وقوعها وغير وقوعها أمر غير مؤكد ، وهذا ما يجعله يكتسب صفة التحدي للقدر.

٦- إن عقد التأمين لم يُعرف في صدر الإسلام ، وإن العقود التى انطوت عليها المعاملات التجارية في الإسلام كانت محدودة جداً وبعيدة عن مثل هذه العقود

٧- إن عقود التأمين تنطوى على الجهالة والغرر بالنسبة لأطراف التعاقد ، وفيها أكل لأموال الناس بالباطل ، لأن شركات التأمين تقوم بتحصيل الأقساط دون أن تعمل على إزالة أسباب وقوع هذه الأخطار.

٨- إن العمل التأميني ينطوي في كافة مجالاته على العمل الربوي ، لأن شركات التأمين تعتمد في تحديد الأقساط الواجبة التحصيل في تأمينات الحياة على جداول الرموز التي تعتمد أساساً على معدلات الفائدة الثابتة ، وأنها بالإضافه إلى ذلك تقوم بتحميل هذه الأقساط بفوائد التأخير في التخلّف عن السداد ، هذا عدا عن أنها تقوم باستثمار كافة الأقساط المتحصلة بمعدلات فائدة ثابتة .

** ثانياً : رأي يُجيز التأمين مطلقاً بجميع أنواعه ومن مشاهير من نادوا بهذا الرأي :

١- الشيخ علي الخفيف من علماء الأزهر أجازه إجتهاداً.

٢- الشيخ محمد أحمد السنهوري من علماء الأزهر.

٣- الدكتور عبد الرزاق السنهوري أجازة في كتابة الوسط في شرح القانون المدني بالجزء السابع من المجلد الثاني - منشورات دار النهضة العربية القاهرة١٩٦٤.*

٤- الشيخ عبد الوهاب خلاف أجازه لأنه في نظره مضاربة

٥- الشيخ عبد الله صيام أجازه قياساً على عقد الموالاة

٦- الدكتور محمد يوسف موسى أجازه بشرط خلوّه من الربا.

٧- الدكتور مصطفى كامل الزرقا أجازه في بحثه بالموتمر الإسلامي المنعقد في دمشق عام ١٩٦١، اجتهاداً وقياساً على عقد الموالاة.

٨- الشيخ عبد الرحمن عيسى.

٩- الشيخ الطيب حسن النجار.

١٠- الدكتور محمد البهي قرقر عضو مجمع البحوث أجازه في بحث نشرة في كتاب صغير.

١١- الشيخ عبد الحميد السايح رئيس المحكمة الشرعية في الأردن وزير الأوقاف.

١٢- الشيخ محمود قاسم بعيون من سوريا.

١٣- الشيخ عبد الله الشيخلي من العراق.

١٤- آيه الله الشيخ علي آل كاشف الغطاء من النجف الأشرف بالعراق.

---

* انظر نفس المرجع رقم ٢ .

واستندوا في أحكامهم علي الأمور التالية:*

١- إن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون متشابهة للعقود المعروفة في الإسلام لأن الحياة تتطور ، ولأن الأصل في العقود هو الإباحه حتى يقوم الدليل على حرمتها، ولأنه لا يوجد دليل منصوص عليه ، والقياس لا يخلو من المناقشة.

٢- إن الضرر الذي في هذه العقود ليس غرراً فاحشاً يؤدي إلى التنازع فهو يباح عند الحاجة ، قياساً على عقد الموالاة الذي أقره الإسلام أولاً ، حيث لا يدري أي الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه.

٣- إن التأمين على الحياه ليس كما يتبادر إلى الذهن أنه ضمان لحياة الإنسان ، فهي طبعاً بيد الله ، وإن المقصود هو ضمان المستقبل عند العجز أو المرض ، أو مستقبل الأولاد أو الورثه.

٤- إن عقود التأمين كفكرة وهدف تضمن حماية الأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها من خطر ما ، وهذا واضح بأنه لا يتعارض مع رأي الشريعة الإسلامية لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية ، حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في سورة المائدة الآية ٢ :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

صدق الله العظيم

وفي سورة النساء الآية ٧١ :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾

صدق الله العظيم

---

* انظر نفس المرجع رقم ٦ .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عليه كربة من كرب يوم القيامه.

وهذا في رأيهم خير دليل على تأييد ومؤازرة العمل التأميني نظراً لما ينطوي عليه من تعاون وتضامن وتآزر ، ولذلك فإن العمل التأميني برأي هؤلاء عمل محمود ومؤيد بجميع أنواعه دون أي تحفظ.

ثالثاً : رأي يُحرِّم بعض أنواع التأمين كتأمينات الحياة ويُبيح الأنواع الأخرى . ومن مشاهير من نادوا بهذا الرأي :*

١- الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر ، أجاز أعمال التأمين كافة مع التحفّظ حول التعامل الجاري في الشركات المساهمة ، نظراً لما فيه من استئثار للمساهمين المؤسسين بالأرباح الكبيرة المتحصلة من أقساط وأموال الجماهير ، والذي أعد فيه استغلال حرام الأموال الناس .

٢- السيد رامز ملك أمين الإفتاء في طرابلس اللبنانية .

٣- الدكتور تقي الدين الهلالي من المغرب .

٤- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي بجامعة القرويين بالمغرب .

حيث خلص هؤلاء إلى أن التأمين من حيث المبدأ جائز في حال إقلاع شركات التأمين عن الإستغلال الحرام لأموال الجمهور ، وشريطة مشاركة حملة الوثائق في أرباحها كل سنة.

---

* انظر نفس المرجع رقم ٢ .

والنتيجة إن صحيح التأمين وجوهره يتم بناء على قول علماء أصول الفقه : إن تحديد موضع النزاع يعين على حُسن الإقتناع ..... فالدعوى لا تبطل بدعوى مثلها وإنما بإبطال دليلها وبالتالى إننا نؤيد ماقاله الإستاذ الفاضل الدكتور عبد المنعم النمر ، والذي يقضي بأنه يجب التمييز بين :

أ- التأمين كهدف وكفكرة فلا غبار عليه ولا يمكن أن يوجه إليه أي إنتقاد .

ب- وبين التأمين كأسلوب متبع : وهنا من الضروري أن نعلم :

١- إن التأمين عن طريق الجمعيات التعاونية وهيئات التأمين التبادلي هو أفضل الطرق ومباح لأنه مؤيد بقوله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

صدق الله العظيم

لأن هذه الطرق التأمينية خالية من أي استغلال طرف لآخر ، نظراً لأن عائد الإستثمار فيها يوزع على الأعضاء دون غبن.

٢- وإن التأمين لدى الشركات المساهمة يعد شبه محرّم أو غير مباح ولإباحته يتوجب علاجه بمراعات الأمور التالية:

أ - تحديد الأقساط اعتماداً على أسعار فائد متغيرة من حين لآخر بدلاً من معدلات الفائده الثابتة.

ب- توزيع الربح العادل على حملة الوثائق دون إستغلال

جـ- عدم التغريم أو عدم الحصول على فوائد تأخير عند التخلف عن سداد الأقساط.

د- إستثمار الأموال التي تحصلها شركات التأمين في أوجه الإستثمار المفيدة

للمجتمع بصفة عامة والمشروعة قانونياً ، كأن تستخدم في مجالات الأمن الغذائي والصحي ومشاريع الإسكان الإقتصادي ، وما شابه ....*

وإباحة التأمين كانت على أساس أن التأمين في جوهره ما هو إلا توزيع عادل للخسارة التى تقع علي الأقلية من بين الأغلبية المعرّضة لهذه الخسارة ، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأن تحقيق الخطر أمر إحتمالي بالنسبة للفرد أما بالنسبة لمجموع المعرّضين للخطر فهو أمر مؤكد ، ولأن أموال التأمين تستثمر لصالح أصحابها عن طريق أخذ العائد في الحسبان عند تحديد الأقساط أو عن طريق توزيع هذه العائدات عليهم في عقود المشاركة في الأرباح.

المبادىء القانونية للتأمين:

يخضع عقد التأمين كغيره من العقود إلى العديد من المباديء والتي يمكن تصنيفها ضمن المجموعتين التالينين:

- المجموعة الأولى وتضم :

١- مبدأ حُسن النية .

٢- مبدأ المصلحة التأمينية .

٣- مبدأ السبب القريب أو المباشر .

وهذه المباديء الثلاث تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين دون استثناء.

- المجموعة الثانية :

١- مبدأ التعويض .

* انظر نفس المرجع رقم ٢ .

٢- مبدأ الحلول .

٣- مبدأ المشاركة .

أما هذه المبادىء الثلاث الأخيرة تقتصر على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية، وإنطلاقاً من أهمية هذه المبادىء كافة لابد لنا أن نقوم بشرح كل منها على حدة بشيء من التفصيل مع إيراد مثال توضيحي على كل منها.

١- مبدأ منتهى حسن النية : "Principle of utmost Cood Faith"

ويقضي هذا المبدأ بأن يقوم المؤمن له بالأمور التالية عند إبرام العقد :

أ- الإفصاح للطرف الآخر (شركة التأمين) عن جميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر الذي يريد التأمين ضده بصدق وأمانة وبصورة صحيحه.

ب- إتقاء وقوع الحادث المؤمن ضده والحد ما أمكن من آثاره وتفاقمه بعد وقوعه.

جـ- إخطار المؤمن (شركة التأمين) بما يطرأ أثناء سريان العقد من ظروف وأحوال قد تؤدي إلى زيادة الخطر.

وذلك مقابل أن يقوم المؤمن (شركة التأمين) عند إبرام العقد بتحديد كافة الظروف المعلومة له والتى يهمه معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها علي عاتقه، ويُقصد بهذه الظروف الحقائق والأُمور الجوهرية التى تؤثر على قرار شركة التأمين في قبول التأمين أو رفضه ، وتؤثر في تقرير قيمة القسط ، وفي تحديد الشروط التى يُقبل بها التعاقد.*

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

وحسن النية ليس مطلوباً فقط عند لحظة إبرام العقد ، وإنما يجب أن يستمر بعد إصدار وثيقة التأمين لأنه يتوجّب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن (شركة التأمين) أول بأول عن جميع البيانات والمعلومات التى تطرأ على موضوع الخطر المؤمن عليه أثناء مدة التأمين، يعني بشكل عام يُشترط في البيانات التى يجب أن يقدمها المؤمن له ما يلي:

أ- أن تكون البيانات معلومة للمؤمن له يعني باستطاعته العلم بها .

ب- أن تكون البيانات مهمة بالنسبة للمؤمن من أجل تمكنه من تقدير المخاطر التى سيأخذها علي عاتقه.

وفي حال كون هذه البيانات لزاماً على المؤمن له معرفتها ، فإن تذرّعه بعدم معرفتها لا يعتبر سبباً في رفع مسؤوليته عن الإخلال بمبدأ حُسن النية ، وبالتالي إن :

١- عدم التصريح العمدي عن البيانات ، أو عدم التصريح الناجم عن الإغفال أو حسن النية .

٢- والإخفاء العمدي للحقائق الجوهرية.

٣- والإدلاء ببيانات مغايرة للواقع بحسن نية / عدم معرفتة بعدم صحة هذه البيانات / .

٤- والإدلاء ببيانات مغايرة للواقع بسوء نيّة / بقصد الإحتيال والغش /.

كلها تعتبر من الأمور التي تؤدي إلي الإخلال بهذا المبدأ ، ويترّتب عليها الإجازة أو السماح للمؤمن (شركة التأمين) بفسخ العقد وعدم رد الأقساط إذا كانت البيانات الكاذبة أو المخفية متعمدة ، أما إذا كانت عن حُسن نيّة فيرد جزء من الأقساط التي حصلها والتي لم يتحمّل مقابلها خطر معيّن.

٢- **مبدأ المصلحة التأمينية** : ويقضي بأن صحة عقد التأمين تتوقف على أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية من وراء الشيء موضوع التأمين ، وتتحقق هذه المصلحة إذا كان في بقاء ذلك الشيء منفعة مادية للمؤمن له ، أو كان في فنائه خساره مادية له ، يعني بعبارة أخرى يجوز أن يكون الشيء محلاً للتأمين إذا كان هذا الشيء مشروعاً ويعود على الشخص المؤمن له بنفع من عدم وقوع الخطر عليه. *

ومصادر المصلحة التأمينية هي :**

أولاً : القانون : لأنه هو الذي يُقر الحقوق والإلتزامات كالحقوق العينية الأصلية مثل حق الملكية وحق المنفعة ، والحقوق العينية التبعية مثل الرهن الحيازي ، والرهن التأميني ، والحقوق الشخصية مثل الديون غير الموثقة بأموال عينيّة، والمسؤولية المدنية بمختلف أشكالها.

ثانياً : العقد : وما يتضمّنه من مصلحه كحق المستأجر في التأمين على منفعة الإيجار ، وحق الدائن في التأمين على الدين

ثالثاً : السبب الطبيعي : والذي يظهر في حال التأمين على الأشخاص كحق الشخص في التأمين على حياته ، أو على أولاده وزوجته وتكفي هنا رابطة الدم لتحقيق مبدأ المصلحة النأمينية ، وفق تشريعات الكثير من دول العالم كما هو وارد بقول الدكتور عادل عز.***

واهتمت أغلبية القوانين المدنية الأوروبية بهذا المبدأ من خلال ما يمكن تسميته مبدأ القبول أو رضاء المؤمن عليه Concept of concent فمثلاً قانون التأمين

---

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

** انظر نفس المرجع السابق .

*** انظر نفس المرجع السابق .

الفرنسي أجاز التأمين على حياة شخص لصالح شخص آخر في حال موافقة أو رضا المؤمن على حياته كتابة.

لكن وقت توفر هذه المصلحة يختلف تبعاً لنوعية العقد ففي عقود تأمين الممتلكات تذهب قوانين معظم الدول المتقدمة في أعمال التأمين إلى اشتراط توفر المصلحة التأمينية عند وقوع الحادث وتحقق الخسارة وليس في وقت إبرام العقد أو إصدار وثيقة التأمين. *

يعني هنا أن كل ما يشترط في وقت إصدار وثيقة التأمين هو التوقع لوجود مصلحة تأمينية، وهناك من يشترطون توفر المصلحة التأمينية عند التعاقد وعند حدوث الخطر.

أما في عقود تأمين الحياة فواضح لابد من توافر المصلحة التأمينيه عند التعاقد ، يعني لا يحتاج لإثبات ذلك إذا حدث الخطر نظراً لأن المستفيد في هذه العقود يتمتّع بحق قانوني قبل شركة التأمين ، وهذا هو الفارق بين عقود الممتلكات وعقود الحياة من ناحية هذا المبدأ.

وفي عقود الممتلكات إذا انعقد العقد التأميني صحيحاً لتوافر المصلحة التأمينية لدى المؤمن له ، فإن زوال هذه المصلحه أثناء سريان التأمين ينشأ عنه إنقضاء التأمين بقوة القانون وذلك من وقت زوال المصلحة.

فمثلاً : إذا أمّن المستأجر على مسؤوليته ضد حريق العقار المؤجر ، ومن ثم تّم فسخ عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب ، فإن التأمين هنا ينقضي نظراً لإنتفاء أو غياب المصلحة التأمينية.

---

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

لكن ورغم ذلك يمكن قيام التأمين لصالح شخص غير محدد أثناء التعاقد حيث يُعتبر عقد التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير «المستفيد» سواء كان معروفاً عند التعاقد أم لا ، ويتم التأمين عادة بحدود مصلحة المؤمن له في الشيء إن لم تكن مصلحته في كل الشيء .

مثـــال :

قام السيد جود بشراء بضاعة من الإتحاد السوفيتي سابقاً ، وقام بشحنها على إحدى البواخر الى سوريا، وعندها كان قد قام بالتأمين على هذه البضاعه لدى شركة التأمين (ش) ، وعند وصول الباخرة الى مدينة استنانبول في تركيا ، التقى السيد جود مع السيد نجم هناك ونظراً لحاجة السوق السورية لمثل هذه البضاعة قام السيد نجم بشراء البضاعه على الباخرة من السيد جود.

لكن عند إبحار الباخرة وإنطلاقاً من ميناء استانبول إلي ميناء اللاذقية في سوريا ونظراً للظروف الجوّية السيئة تعرّضت الباخرة للتأخر لفترة زمنية أدت إلى تلف البضاعة.

والمطلوب :

هل يحق للسيد نجم بمطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الخسارة التى لحقت به .

الجـــواب :

نعم يحق لنجم بمطالبة الشركة «ش» وذلك بسبب انتقال عقد التأمين إليه دون موافقة المؤمن له جود وذلك وفقاً لمبدأ المصلحة التأمينية ، علماً أن هذه المصلحة لم تكن لصالح نجم أثناء إبرام العقد .

٣- مبدأ السبب القريب أو المباشر "Proximatate Clause"

السبب القريب وهو السبب الفعال القادر على تحريك سلسلة من الأحداث

المكّونه للنتيجة دون تدّخل من أية قوة أخرى ناشئه عن مصدر جديد ومستقل حتى لو عملت تلك القوة بفاعلية في قطع ترابط سلسلة الأحداث). *

والمقصود بالقرب هنا ليس القرب الزماني أو المكاني وإنما هو العلاقة المباشرة مع الخطر المؤمن ضده ، حيث أنه إذا كان هذا السبب في حدوث الخطر مستثنى من التأمين بموجب وثيقة التأمين ، فإن المؤمن أو شركة التأمين لا تُسأل عن كافة الخسائر غير المباشره والناشئة عن الأسباب الأخرى التابعة للسبب القريب ، والعكس صحيح ايضاً حيث إذا كان السبب المباشر لحدوث الخطر مغطى بموجب الوثيقة فإن المؤمن (شركة التأمين) يكون مسؤولاً عن الخسائر الناشئة عن هذا السبب وعن الخسائر الناشئة عن الأسباب المتعاقبة عن هذا السبب ، يعني أن وثيقة التأمين التى تغطي خطراً معيناً لا تقتصر على الخسائر الناجمة عنه مباشرة وإنما تشمل الخسائر الناشئة عن الأخطار الأخرى التى تقع ضمن سلسلة الأسباب التى حركّها هذا الخطر المؤمن ضده نظراً لفاعليته.

فمثلاً :

إن المؤمن يتحمل مسؤولية التعويض عن الخسائر التي تنجم عن استخدام المياه الإطفاء الحريق في عقد التأمين على الحريق إذا كان سبب الحريق من الأسباب المغطاه في عقد التأمين.

أما إذا كان السبب مستثنى من التأمين ، كان يحدث زلزال في منطقة ماء ويؤدي حدوث هذا الزلزال إلي انفجار أنابيب الغاز في هذه المنطقة وهذا يؤدي بدوره إلى نشوب حريق يشمل بعض المنازل المؤمن عليها ضد الحريق ، وكان الزلزال ليس من

---

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .
هذا هو التعريف المعتمد الذي ورد في قرار المحكمة الانجليزية عام ١٩٠٧ .

الأسباب المغطاة في وثيقة التأمين ، فإن المؤمن أو شركة التأمين غير مسؤولة عن التعويض.

أما لو تدخل عامل آخر ناشيء من مصدر جديد ، كأن يقوم شخص ما بأخذ قطعة ملتهبة من الخشب من المنزل الذي يحترق وألقى بهذه القطعة في منزل آخر وأدي ذلك إلى نشوب الحريق في منازل أخرى نتيجة لفعل هذا الشخص ، فتكون في هذه الحالة شركة التأمين مسؤولة عن الخسائر التى نتجت عن فعل هذا الشخص.

والسبب البعيد هنا هو الزلزال أما السبب القريب الناشيء من مصدر جديد هو فعل الشخص الذى أدي إلى الحرائق التالية للحريق الأول ، وبالتالي ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر هو السبب القريب في الزمن لحدوث الضرر ، وكذلك أن الترتيب الزمنى في وقوع الحوادث لا علاقة له بتحديد السبب المباشر. *

ولذلك لا بد من ذكر بعض القواعد التي تحكم هذا المبدأ وهي:

١- إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب الوحيد لتحمل الخسارة فيعتبر هو السبب المباشر وتصح المطالبة بالتعويض كما وتلزم الشركة بدفع التعويض.

٢- إذا كانت هناك أسباب متزامنة وكانت كلها مغطاه بوثيقة التأمين فالمطالبة صحيحة ، أما إذا كانت هناك أسباب مستثناه فضروري وقتذ إرجاع الخسائر كل منها إلى سببها ، وتكون بالتالي الشركة مسؤولة عن الأسباب المغطاه بوثيقة التأمين.

أما إذا كانت ظروف الخسائر تحول دون إمكانية فصل الخسائر عن بعضها فالمؤمن لا يكون مسؤولاً مطلقاً بموجب وثيقة التأمين.

٣- إذا أحدث الحادث المؤمن ضده سلسلة متعاقبه من الحوادث التي ساهمت

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

برمتها في إحداث الخسارة فإن المطالبة في مثل هذه الحالة تكون غير صحيحة. أما إذا تدخل في هذه السلسلة من الحوادث حادث وكان سابقاً للحادث المؤمن ضده فإن المطالبة تكون غير صحيحة نظراً لأن الخسارة تعدُّ ذات نتيجة مباشرة للحادث المستثنى.

٤- أما إذا كانت سلسلة الحوادث المتصلة في تحقيق الخسارة مبتدئة بالحادث المؤمن ضده فإن المطالبة تكون صحيحة بالنسبة للخسارة الناشئة عن هذا الحادث. *

٤- مبدأ التعويض : "Principle of Indemnity"

ويقتضي أنه في حال وقوع الخطر المؤمن ضده فإن المؤمن أو شركة التأمين لا تُلزم بدفع مبلغ معين للمؤمن له ، وإنما تُلزم فقط بتعويضه عن الخسارة الفعلية التى لحقت به وفقاً للشروط الواردة في وثيقة التأمين ، والغاية من ذلك هي إزالة أو إصلاح الضرر ، لكي يُصبح المؤمن له في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الضرر ، يعني أن شركة التأمين تلتزم بتعويض الضرر المادي بشرط أن لا تتجاوز التزاماتها في حال من الأحوال مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة ، ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على تأمينات الممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية ، لأنه يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الخطر ، ويتم تقدير التعويض وفقاً لما يلي : **

١-إن مبلغ التأمين يمثل الحد الأقصى للتعويض حيث لا تلتزم شركة التأمين في حالة الخسارة الكلية إلا بمبلغ التأمين ، وإذا تعددت الحوادث فيتم عندئذٍ تخفيض مبلغ التأمين في كل مرة بمقدار ما تؤدية شركة التأمين للمؤمن له من تعويض .

---

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

* انظر نفس المرجع رقم ٦ .

٢- ليس للمؤمن له الحق في الحصول على تعويض كامل الخسارة إذا لم يكن مبلغ التأمين كافياً أو مساوياً لقيمة الشيء موضوع التأمين.

٣- إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين ، فإن التأمين وقتئذٍ يُعتبر دون الكفاية ، وبالتالي لا تلتزم شركة التأمين بتعويض الخسارة إلا في حدود نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين ، وهذا ما يعرف بقاعدة النسبية في تحديد قيمة التعويض والتي تتم وفق العلاقة التالية:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين وقت حدوث الخطر}}$$

وقاعدة النسبة هذه كما هو ملاحظ لا تطبق إلا في حالة الخسارة الجزئية، لأنه في حالة الخسارة الكلية يكون التعويض مساوياً لمبلغ التأمين.*

مثال عملي : نفرض أن السيد جود قام بالتأمين على منزله من خطر الحريق بمبلغ قدرة / في الحالة الأولى / ٢٠٠٠/ دينار، وفي الحالة الثانية بمبلغ / ٢٥٠٠ دينار وفي الحالة الثالثة بمبلغ وقدره /١٠٠٠/ دينار وأثناء سريان العقد حدث الخطر وأدى احتراق المنزل إلى خسارة قدرها / ٨٠٠/ دينار.

والمطلوب :

(١) أوجد قيمة التعويض في الحالات الثلاث إذا علمت أن قيمة المنزل قبل وقوع الخسارة كانت مساوية لمبلغ / ٢٠٠٠/ دينار.

الحل: $$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{قيمة الشيء وقت حدوث الخطر}}$$

وبالتالي يكون في الحالة الأولي قيمة التعويض = $٨٠٠ \times \frac{٢٠٠٠}{٢٠٠٠} = ٨٠٠$ دينار

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

ويلاحظ أنه دُفعت كامل قيمة الخسارة لأن التغطية كاملة

أما في الحالة الثانية فتكون قيمة التعويض = ٨٠٠ × $\frac{٢٥٠٠}{٢٠٠٠}$ = ١٠٠٠ دينار

ولكن وفقاً لمبدأ التعويض لا يجوز الدفع أكثر من قيمة الخسارة ، فيتم الدفع فقط بمقدار / ٨٠٠/ دينار وهو ما يساوي لقيمة الخسارة نظراً لأن التغطية فوق الكفاية.

وفي الحالة الثالثة تكون قيمة التعويض = ٨٠٠× $\frac{١٠٠٠}{٢٠٠٠}$ = ٤٠٠ دينار وهي مساوية لنسبة

مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء والتي هي ١ / ٢ أي نصف الخسارة.

ونظراً لما قد تُثيره تقدير قيمة الشيء من خلافات بين المؤمن والمؤمن له، فقد يتفق على أن يكون للشركة الخيار في دفع قيمة التعويض أو القيام بالتعويض العيني الذي يقضي أن يُعاد الشيء التالف من موضوع التأمين الى ما كان عليه أو تستبدله .

٥- مبدأ الحلول : Principle Of Suberogation

ويعني أن يحل المؤمن (شركة التأمين) محل المؤمن له بالرجوع على محدث الضرر في جميع الحقوق والدعاوي ومطالبته بمبلغ التعويض ، بمعنى آخر إذا حدث الخطر المؤمن ضده بسبب آخرين تسببوا بإلحاق الخسارة بالمؤمن له فيقضي هذا المبدأ بقيام المؤمن أو شركة التأمين بإداء التعويض تأسيساً على ما التزم به في عقد التأمين ، ثم يحل محل المؤمن له في الرجوع على أولئك الذين تسببوا بإلحاق الخسارة واقتضاء ما يستحق من تعويض والإحتفاظ به لنفسه طالما كان في حدود ما أدّاه للمؤمن له.

وفي حال كانت الخسارة أكبر من مبلغ التأمين فإن المؤمن أو شركة التأمين تدفع للمؤمن له مبلغ التأمين وتحل محله في الرجوع على المتسبب في الضرر بكامل التعويض المستحق للمؤمن له (أي بكامل قيمة الخسارة) على أن يكون الفرق الزائد من حق المؤمن له * في حين أن بعض التشريعات احتفظت بهذا الحق أي بالمبلغ الزائد عن

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

المبلغ التأميني، للمؤمن له بالرجوع على المتسبب. والحلول القانوني لا ينشأ إلا بعد أن يكون المؤمن (شركة التأمين) قد دفع مبلغ التعويض للمؤمن له ، أما الإشتراطي فيجيز للمؤمن بحق الحلول حتى قبل دفع التعويض للمؤمن له وبكافة الأموال يمكن أن نوجز الآثار المترتبة على مبدأ الحلول بما يلي:

١- يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على محدث الضرر في حدود ما دفعه المؤمن للمؤمن له من تعويض أو في حدود كامل الخسارة حسب الإتفاق.

٢- إن رجوع المؤمن على محدث الضرر بدعوى الحلول يمنحه حق استعمال نفس الحق الثابت للمؤمن له في ذمة محدث الضرر من حيث المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية وذلك حسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة محدث الضرر.

٣- يحق لمحدث الضرر التمسك تجاه المؤمن بكافة الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها تجاه المؤمن له كانقضاء حق المؤمن له أو المقاصّة أو ما شابه من طرق انقضاء الإلتزام ، بشرط أن يكون ذلك قد تم قبل علم محدث الضرر بحق المؤمن في الحلول.*

٤- تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له في بعض التشريعات من كل التعويض أو من بعضه إذا أصبح الحلول متعذّراً لسبب راجع للمؤمن له. (القانون المدنى العراقي). **

---

* انظر المرجع رقم ١٢ .

** انظر المرجع رقم ٧ .

مثــال عملي :

قام السيد جود بالتأمين على ممتلكاته بمبلغ / ٥٠٠٠/ دينار ضد خطر معين لدى إحدي شركات التأمين وأثناء سريان العقد تسبب السيد نورس بإحداث هذا الخطر في ممتلكات جود، وكانت النتيجة حصول خسارة قدرها / ١٠٠/ دينار كحالة أولى و /٥٥٠٠/ دينار كحالة ثانية والمطلوب :

١) بين وفقاً لمبدأ الحلول كيف يحصل السيد جود على مبلغ التعويض عن خسارته من شركة التأمين .

الحــل : وفقاً لقواعد القانون طبعاً يحق للسيد جود مقاضاة السيد نورس وأخذ مبلغ الخسارة منه.

ووفقاً لقواعد التأمين يحق أيضاً للسيذ جود الرجوع لشركة التأمين وأخذ مبلغ التعويض عن الخسارة.

ولكن في هذه الحالة يُحقق السيد جود ربحاً من تحقيق الخطر وبالتالي تصبح هنالك إساءة في إستخدام التأمين ينجم عنها أضرار عديدة للمجتمع.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى مبدأ الحلول ، ووفقاً لهذا المبدأ يتم الحل على النحو التالي :

في الحالة الأولى : تدفع شركة التأمين للسيد جود مبلغ كامل الخسارة ١٠٠٠دينار، ومن ثم تحل محله في مقاضاة نورس لاسترجاع كامل مبلغ التعويض الذي دفعته لجود وهو ١٠٠٠ دينار .

في الحالة الثانية : تقوم شركة التأمين بالتعويض للسيد جود بمبلغ / ٥٠٠٠/ دينار من الخسارة لأن التغطية غير كاملة ، ومن ثم تحل محله في مقاضاة نورس لإسترجاع :

أ- كامل الخسارة في بعض التشريعات أي / ٥٥٠٠/ دينار وتسترد ما دفعت لجود من تعويض ومن ثم تدفع له الباقي والذي هو هنا/٥٥٠٠-٥٠٠٠/=٥٠٠ دينار.

ب- وفي بعض التشريعات تحل الشركة محل السيد جود في مقاضاة نورس لاسترجاع مبلغ التعويض فقط الذي دفعته لجود والذي هو هنا = ٥٠٠٠ دينار، والمبلغ المتبقي من الخسارة يقوم السيد جود بمقاضاة نورس لاسترجاعه .

٦- مبدأ المشاركة : "Principle Of Contribution"

ويعني في حال قيام شخص ما بالتأمين على شيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن في نفس الوقت عن حسن نيّة فإذا كانت مجموع مبالغ التأمين في حدود قيمة ذلك الشيء ، فإن المؤمن جميعاً يشتركون في دفع التعويض المستحق إذا لحقت الخسارة بالمؤمن له ، ويكون نصيب كلاً منهم يساوي نسبة مبلغ التأمين لديه إلي إجمالي مجموع مبالغ التأمين لدى كافة المؤمنين ، على أن لا يلتزم كل مؤمن بأكثر من حصته المحددة حتى ولو لم يقم غيره من المؤمنين بالوفاء في التزاماتهم .

وبعد كل حادث يخفض مبلغ التأمين لدى كل شركة بما يعادل قيمة الأضرار التى أقرتها هذه الشركة ودفعت تعويضاً عنها ، إن لم يشترط المؤمن له إبقاء التأمين بقيمة الأصلية نظير دفع قسط نسبي يدفعه لشركه التأمين عن الفترة الباقية لحين إنتهاء مدة الوثيقة .

وإن تقرير الخسائر تقع على مسؤولية المؤمن وتتوقف قيمتها على القيمة الذاتية للممتلكات أثناء وقوع الحادثه، وفي حال الإختلاف يتم اللجوء إلى خبيرين متخصصين يُعين أحدهم من قبل المؤمن والآخر من قبل المؤمن له ، وفيما إذا اختلفا على أمر ما يعّينان خبير ثالث للترجيح بينهما ، وفي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له رفع دعوي قضائيه على شركة التأمين قبل الإنتهاء من عملية إثبات الأضرار من قبل الخبراء.

ولتطبيق مبدأ المشاركة لا بد من توافر بعض الشروط هي : *

١) وجوب تعدد المؤمنين ، لا أن يقوم المؤمن له بإبرام عدة عقود تأمينية مع مؤمن واحد

---

* انظر نفس المرجع رقم ٧ .

وعلى شيء واحد والمصلحة واحدة وعن خطر واحد وفي وقت واحد وفي مستوى واحد ، فهذا يجعل كافة هذه العقود في حكم عقد واحد.

٢- أن تكون التأمينات المتعدّدة على شيء واحد.

٣- أن تكون المصلحة المتأتية من هذه التأمينات واحدة.

٤-أن تُغطي كافة هذه العقود خطراً واحداً.

٥- أن تكون كافة هذه العقود عن وقت واحد يعني إذا أبرمنا عقد تأمين يتفق مع العقد الأول في كافة النواحي السابقة إلا أن تاريخه يختلف فهذا ينفي شرط المشاركة.

حالات عملية عن تطبيق مبدأ المشاركة على الأنواع المختلفة للتأمين :

الحالة الأولى : عن تأمينات الحياة (الأشخاص) لا يسري عليها مبدأ المشاركة لأن حياة الإنسان لا تقدر بالمال ، وبالتالي إذا أمن شخص على حياته بمبالغ مختلفه لدى أكثر من شركة فعند تحقق الخطر تلتزم كافة هذه الشركات بدفع كامل مبالغ التأمين لديها للورثه بغض النظر عن تعدد شركات التأمين المؤمن لديها .

الحالة الثانية: تأمينات الممتلكات : وتخضع بجميع أنواعها لهذا المبدأ لكن تطبيقة يخضع لإعتبارات ثلاث هي :

١- التأمين الكامل : أي عندما مجموع مبالغ التأمين تساوي قيمة الشيء موضوع التأمين وهنا تدفع الشركة أو تساهم بالتعويض وفقاً للعلاقة التالية:

$$\text{مساهمة الشركة في التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدي كافة الشركات}}$$

٢- التأمين فوق حد الكفاية : يعني مجموع مبالغ التأمين تفوق قيمة الشيء موضوع التأمين ، وهنا يجب أن نلاحظ فيما إذا كان ينبغي المؤمن له الحصول علي تعويض يفوق قيمة الخسارة فالعقد في هذه الحالة يعتبر لاغياً ، وإذا كان التأمين فوق

حد الكفاية بحسن نيّة فيعتبر العقد صحيحاً ويؤدى التعويض في حدود الخسارة وفقاً للعلاقة السابقة في التأمين الكامل.

٣- التأمين الناقص (دون الكفاية) أي أن مجموع مبالغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وأن الخسارة تفوق هذه المبالغ ، وهنا يتم تعويض الخسارة وفقاً لطريقتين :

أ- إذا كان مذكوراً في وثائق التأمين أنها تخضع لقاعدة النسبية فيتم عندئذ التعويض كما يلي : استخراج قيمة الخسارة التى تتحملها الشركات =

$$\text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مجموع مبالغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الحادث}}$$

ومن ثم توزع القيمة المستخرجة للخسارة على كافة الشركات المؤمن لديها وفق العلاقة الموجودة في التأمين الكامل ، لكن يكون محل الخسارة الفعلية هو قيمة الخسارة المستخرجة اللازم دفعها ، والباقي يتحمله المؤمن له.

ب- أما في حالة عدم ذكر قاعدة النسبيه بالوثائق فتدفع كل شركة كامل مبلغ التأمين لديها والباقي من الخسارة يتحمله المؤمن له.

مثال عملي :

قام السيد جود بالتأمين على ممتلكاته من خطر الحريق لدى ثلاث شركات تأمين بمبالغ مختلفة هي : لدى الشركة الأولى / ٦٠٠٠٠/ دينار.

ولدى الشركة الثانية بمبلغ /٣٠٠٠٠/ دينار ، ولدى الشركة الثالثة بمبلغ /١٠٠٠٠/ دينار وأثناء سريان هذه العقود حدث الخطر المؤمن ضده وأدى إلى خسارة قدرها / ٢٥٠٠٠/ دينار والمطلوب :

١) ما هو نصيب كل شركة من هذه الشركات المؤمن لديها من تعويض الخسارة في الحالات التالية :

الحالة الأولى : الخسارة /٢٥٠٠٠/ دينار ، وقيمة الممتلكات المؤمن عليها عند حدوث الخطر تساوي /١٠٠٠٠٠/ دينار

الحالة الثانية : الخسارة ٢٥٠٠٠/ دينار وقيمة الممتلكات /٨٠٠٠٠/ دينار.

الحالة الثالثة : الخسارة /١١٠٠٠٠/ دينار وقيمة الممتلكات /١٢٠٠٠٠/ دينار.

الحـــل :

في الحالة الأولى : مجموع مبالغ التأمين = ٦٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = /١٠٠٠٠٠/ دينار ، وأن قيمة الممتلكات تساوي أيضاً /١٠٠٠٠٠/ دينار .

إذاً فالتأمين كامل ويُحسب نصيب كل شركة من التعويض وفق العلاقة التالة:

$$\text{نصيب الشركة من التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاث}}$$

يعني :

$$\text{نصيب الشركة الأولى من التعويض} = \frac{25000}{100000} \times 60000 = /15000/ \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الشركة الثانية من التعويض} = \frac{25000}{100000} \times 30000 = /7500/ \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الشركة الثلثه من التعويض} = \frac{25000}{100000} \times 10000 = 2500 \text{ دينار}$$

وهنا كما هو ملاحظ تم تعويض كامل الخسارة لأن التأمين كاملاً

في الحالة الثانية :

مجموع مبالغ التأمين ٦٠٠٠٠+٣٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = / ١٠٠٠٠٠/ دينار

وقيمة الممتلكات = / ٨٠٠٠٠ ينار فقط

يعني التأمين فوق حد الكفاية ، ولذلك فالتعويض المستحق أيضاً يكون نصيب كل شركة كما هو في الحالة الأولى لأنها تحسب وفق نفس العلاقة.

$$\text{يعني نصيب الأولى} = ٢٥٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠} = / ١٥٠٠٠ / \text{ دينار}$$

$$\text{ونصيب الشركة الثانيه} = ٢٥٠٠٠ \times \frac{٣٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠} = / ٧٥٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{ونصيب الشركة الثالثه} = ٢٥٠٠٠ \times \frac{١٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠} = / ٢٥٠٠/ \text{ دينار}$$

أما في الحالة الثالثة:

مجموع المبالغ التأمين = ٦٠٠٠٠+ ٣٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = / ١٠٠٠٠٠دينار

وقيمة الممتلكات = / ١٢٠٠٠٠/ دينار

يعني التغطية غير كامله (التأمين ناقص) وهنا يتم حساب نصيب كل شركة من التعويض وفقاً لطريقتين هماّ:

الطريقة الأولى :

إذا كان مذكوراً في وثائق التأمين أنها خاضعه لقاعدة النسبية فيكون الحل :

$$\text{حساب الخسارة التى تتحملها الشركات الثلاثة} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مجموع مبالغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$$

$$= 110000 \times \frac{100000}{120000} = 91666 \text{ دينار}$$

والباقي من الخسارة وهو = ١١٠٠٠٠- ٩١٦٦٦ = / ١٨٣٣٤ / يتحمله المؤمن له ويتم توزيع هذه الخسارة المتحققه على الشركات الثلاث وفق العلاقة في حالة التأمين الكامل يعني :

$$\text{نصيب الشركة الأولى من تعويض الخساره} = 91666 \times \frac{60000}{100000} = 54999{,}6 \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الشركة الثانية من تعويض الخسارة} = 91666 \times \frac{30000}{100000} = 27499{,}8 \text{ دينار}$$

$$\text{نصيب الشركة الثالثة من تعويض الخسارة} = 91666 \times \frac{10000}{100000} = 9166{,}6 \text{ دينار}$$

أي أن مقدا الخسارة التى تتحملها الشركات الثلاث هو

٥٤٩٩٩,٦ + ٢٧٤٩٩,٨ + ٩١٦٦,٦ = ٩١٦٦٦ دينار

وأما الطريقة الثانية فتكون عندما لا يكون مذكوراً في وثائق التأمين أنها خاضعه لقاعدة النسبية ، وقتئذ تدفع كل شركة كامل مبلغ التأمين لديها .

أي أن نصيب الشركة الأولى من تعويض الخسارة = ٦٠٠٠٠ دينار .

ونصيب الشركة الثانية من تعويض الخسارة = ٣٠٠٠٠ دينار .

ونصيب الشركة الثالثة من تعويض الخسارة = ١٠٠٠٠ دينار .

يعني أن الشركات الثلاث تتحمل ٦٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = /١٠٠٠٠٠/ دينار من الخسارة، والباقي منها وهو :

١١٠٠٠٠ – ١٠٠٠٠٠ = /١٠٠٠٠/ دينار ، يتحمله المؤمن له.

الحالة الثالثة :

عن تأمينات المسؤولية ويسري عليها ما هو في تأمينات الممتلكات، وتحسب بنفس الطريقة إذا كانت مسؤولية كل شركة محدودة بمبلغ معين.

أما إذا وُجد لدى البعض من هذه الشركات المشتركة في التأمين عدم التحديد لمسؤوليتها فإن التعويض يتوقّف على تحديد هذه المسؤولية عند بقية الشركات الأخرى المشتركة في التأمين .

مثال عملي :

قام السيد جود بالتأمين على مصنعه تأميناً يشمل مسؤوليته عن الأضرار التي تُلحقها أعمال مصنعه تجاه الغير ، حيث قام بعملية التأمين هذه لدى شركتين ، وكان مبلغ التأمين لدي الشركة الأدني يساوي مبلغ /٥٠٠٠/ دينار ولدى الشركة الثانية مبلغ /٣٠٠٠/ دينار ، وأثناء سريان العقد ، أحدث العمال أضراراً للغير أُلزم صاحب المصنع بدفعها .

والمطلوب :

١– أحسب حصة كل من الشركتين في تعويض الخسارة إذا كانت قيمة الضرر /٢٠٠٠/ دينار ومسؤولية الشركتين محددة كحد أعلى بقيمة مبلغ التأمين لديها.

٢– أحسب حصة كل من الشركتين في تعويض الخسارة إذا كانت قيمة الضرر /٢٠٠٠/ دينار وأن مسؤولية كلٌ من الشركتين غير محدودة بحد أعلى .

٣– أحسب حصة كل من الشركتين في تعويض الخسارة إذا كانت قيمة الضرر

/٢٠٠٠/ دينار ، وكانت الشركة الأولى غير محدودة المسؤولية ، والشركة الثانية محدودة بمبلغ التأمين لديها الذي هو / ٣٠٠٠ / دينار.

٤- إحسب حصة كل من الشركتين في تعويض الخسارة ، إذا كانت قيمة الضرر / ٥٠٠٠/ دينار وكانت الشركة الأولى غير محدودة المسؤولية، والشركة الثانية محدودة المسؤولية بمبلغ التأمين لديها الذى هو / ٣٠٠٠/ دينار.

٥- إحسب حصة كل من الشركات في تعويض الخسارة إذا كانت الخسارة /٦٠٠٠/ وكان قد أمّن لدى الأولى بمبلغ / ٥٠٠٠/ والثانية / ٣٠٠٠/ والثالثة بمسؤولية غير محدودة .

٦- إحسب حصة كل من الشركات في تعويض الخسارة إذا كانت الخسارة /٥٠٠٠/ وأمّن لدى الشركة الأولى بمبلغ / ٦٠٠٠/ لدى الشركة الثانية / ٣٠٠٠ / والثالثة غير محدودة المسؤولية .

الحـل :

١) يُلاحظ في هذه الحالة أن التأمين كافياً لكل شركة وبالتالي يتم دفع التعويض وفقاً لنسبة مبلغ التأمين لديها إلى مجموع مبالغ التأمين أي :

$$\text{حصة الشركة الأولى في تعويض الخسارة} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

$$= ٢٠٠٠ \times \frac{٥٠٠٠}{٨٠٠٠} = ١٢٥٠ \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة الثانية من تعويض الخسارة} = ٢٠٠٠ \times \frac{٣٠٠٠}{٨٠٠٠} = ٧٥٠ \text{ دينار}$$

وبذلك تكون الشركتان دفعتا كامل الخسارة التى هي ١٢٥٠+٧٥٠ = ٢٠٠٠ دينار.

٢) في هذه الحالة المسؤولية غير محددة للشركتين وبالتالي يوزع التعويض بينهما مناصفة أي :

حصة الشركة الأولى / ١٠٠٠/ دينار

وحصة الشركة الثانية / ١٠٠٠/ دينار *

٣) في هذه الحالة الشركة الاولى غير محدودة المسؤولية والشركة الثانية محدودة في مبلغ التأمين لديها، ولكن طالما أن الخسارة أقل من الحد الأعلى للمسؤولية فتدفع الخسارة مناصفة ** أي : حصة الشركة الأولى = ١٠٠٠ دينار وحصة الشركة الثانية = ١٠٠٠ دينار .

٤) وفي هذه الحالة الشركة الأولى غير محدودة المسؤولية وبالثانية محدوده في مبلغ التأمين لديها ، وطالما أن التأمين لدى هذه الشركة أقل من الخسارة وهنا تتبع قاعدة اعتبار مبلغ التأمين لدى الشركة الأولى غير محدوده المسؤولية معادلاً لمقدار الخسارة وتوزع بعدها الحصص وفقاً كما هو وارد في التغطية الكامله أي : ***

$$\text{حصة الشركة الأولى من تعويض الخسارة} = ٥٠٠٠ \times \frac{٥٠٠٠}{٨٠٠٠} = ٣١٢٥ \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة الثانية} = ٥٠٠٠ \times \frac{٣٠٠٠}{٨٠٠٠} = ١٨٧٥ \text{ دينار}$$

٥) في هذه الحالة التأمين دون الكفاية للشركتين الأولى والثانية ، لذلك يعتبر المبلغ

---

* انظر المرجع رقم ٧ .

** انظر نفس المرجع السابق .

*** انظر نفس المرجع السابق .

المؤمن به لدى الشركة الثالثة معادلاً لقيمة الخساره أي = ٦٠٠٠ دينار

ويكون بالتالي مجموع مبالغ التأمين ٥٠٠٠ + ٣٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ١٤٠٠٠ دينار

وحصة الشركة الأولي في تعويض الخسارة = ٦٠٠٠ × $\frac{٥٠٠٠}{١٤٠٠٠}$ = ٢١٤٢,٨ دينار

حصة الشركة الثانية في تعويض الخسارة = ٦٠٠٠ × $\frac{٣٠٠٠}{١٤٠٠٠}$ = ١٢٨٥,٧ دينار

حصة الشركة الثالثة = ٦٠٠٠ × $\frac{٦٠٠٠}{١٤٠٠٠}$ = ٢٥٧١,٥ دينار

وكما هو ملاحظ أن مجموع الحصص يساوي كامل الخسارة أي

٢١٤٢,٨ + ١٢٨٥,٧ = ٢٥٧١,٥ = / ٦٠٠٠/ دينار

٦) في هذه الحالة أن الخسارة أقل للشركات محدودة المسؤولية وأعلى من أقل حد الذي هو عند الشركة الثانية أي أن التأمين كافياً للشركة الأولى وغير كاف للشركة الثانية ، وهذا ما يجعل من غير الممكن تطبيق القاعدة السابقة في الحالة الخامسة لأن ذلك يجعل نصيب الشركة الثالثة في الخسارة أقل من نصيب الشركة الثانية ولهذا فإن القاعدة في مثل هذه الحالة هي جعل التأمين لدى الشركة الثالثة يساوي الحد الأعلى للمسؤولية وهو هنا مبلغ التأمين لدى الشركة الثالثة يساوي الحد الأعلى للمسؤولية وهو هنا مبلغ التأمين لدى الشركة الأولى أي بمبلغ قدره ٦٠٠٠ دينار، ويكون: *

مجموع مبالغ التأمين = ٦٠٠٠ + ٣٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ١٥٠٠٠ دينار

---

* انظر المرجع رقم ٨ .

$$\text{وحصة الشركة الأولى من تعويض الخسارة} = ٥٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠}{١٥٠٠٠} = ٢٠٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{وحصة الشركة الثانية من تعويض الخسارة} = ٥٠٠٠ \times \frac{٣٠٠٠}{١٥٠٠٠} = ١٠٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{وحصة الشركة الثالثة من تعويض الخسارة} = ٥٠٠٠ \times \frac{٦٠٠٠}{١٥٠٠٠} = ٢٠٠٠ \text{ دينار}$$

الشروط الواجب توافرها في الخطر القابل للتأمين ضده :

هنالك مجموعة من الشروط التي تحدد ما إذا كان الخطر من الأخطار التي يمكن التأمين ضدها أم لا ، وهذه الشروط هي :

١- أن يكون الخطر احتمالياً : يعني ألا يكون وقوعه مستحيلاً وألا يكون وقوعه محتماً ، لأنه في حالة الإستحالة يشكل اسراف من قبل المؤمن له ، وفي حالة الحتمية يُشكل أعباء كبيرة على المؤمن له لأن شركات التأمين ستحمله أقساط كبيرة لاطاقة له عليها.

٢- ان يكون الخطر مستقبلياً : يعني ان يتم حدوثه فيما بعد لا أن يكون قد حدث ومضى .

٣- أن يكون من الممكن التعبير عن الخطر بالأرقام من أجل التمكن من حساب قيمة الخسارة وتسهيل عملية حساب الأقساط .

• انظر المرجع رقم ٢ .

٤- ألا يكون الحادث أو الخطر إرادياً محضاً ، يعني ان لا يكون حدوثه ناجماً عن إرادة المؤمن له ، لأن ذلك ينفي صفة الإحتمالية .

٥- أن يكون خاضعاً لقاعدة الأعداد الكبيرة يعني ألا يتركز حدوثه في شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص .

٦- ألا يكون من الأخطار العامة كالحروب والزلازل لأن ذلك يصعب معه دفع قيمة التعويضات ، علماً أنه في الآونه الأخيرة انتشر التامين على مثل هذه الأخطار .

٧- ان تكون الخسارة الناجمة عن الخطر مادية لا هي معنوية ولا هي عاطفيه علماً بأنه في تأمينات الحياة لا يمكن أن يتحقق ذلك .

٨- ان يكون من السهل إثبات وقوع الخطر سواء بالطرق العادية أو بواسطة الخبراء المتخصصين في هذا المجال ، يعني لا يكون ضد مرض معين من الصعب معرفة أعراضه كفقدان الذاكرة .

٩- إلا تكون المصلحة المعرّضة للخطر مخالفة للنظام العام أو القانون ، يعني مشروعة، فلا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة على النشاطات غير مشروعه كأعمال التهريب والإتجار بالمخدرات ، أو المسروقات ، أو الأماكن المخصصة للدعارة والقمار أو مخالفات أنظمة السير ، وما شابه.

الجهات أو الهيئات التي تقوم بدور المؤمن :

هناك العديد من الجهات التي تأخذ دور المؤمن في عملية التأمين وفيما يلي سنذكرها بالتفصيل :

١- في التأمين التبادلي Mutual Insurance الذي يتم بين مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من الخطر على أساس التعاون في تقاسم الخسارة المالية التي قد تُصيب أياً منهم بحيث يتحمّل كل منهم جزءاً من الخسارة، هنا يقوم بدور المؤمن الفرد نفسه ، حيث يكون أي من هذه المجموعة مؤمن ومؤمن له بآن واحد ، فهو يدفع جزء من الخسارة التى يدفعونها له أفراد المجموعة في حال تعرضه هو للخسارة.

وهنا ليس الهدف من التأمين الربح ، والإدارة تكون بيد الأعضاء ، ومسوؤلية الأعضاء تتوقف علي حجم الخسارة التي قد تصيب الفرد أو المجموعة .

٢- في التأمين التعاوني : الذي يتم في الجمعيات التعاونية التى يكون هدفها الأساسي التأمين أو على الأقل من الأهداف الأساسية لها .

هنا يقوم بدور المؤمن الجمعية حيث أنها تقوم بالتأمين لأعضائها ولغير الأعضاء، ويكون لها رأسمال محدد ومسؤوليتها محدودة بقدر رأسمالها وأعضائها يدفعون أقساط ، تتحدد من خلالها مسؤوليتهم والتي توازي قيمة هذه الأقساط ، وطبعاً في مثل هذا النوع من التأمين تكون الغاية هي خدمة الأعضاء وليس تحقيق الربح ، ولذلك تكون الإدارة بيد الأعضاء أيضاً.

٣- في التأمين الذاتي : الذي يتم من قبل الفرد نفسه حيث يقوم باقتطاع جزء من أرباحه ليدخرها من أجل مواجهة المواقف التى قد تعرضة للخسائر نتيجة لحدوث خطر معين .

وهنا يقوم بدور المؤمن الفرد ذاته فهو مؤمن ومؤمن له ، وهذا النوع يحمي الأفراد من التخلص من الروتين الطويل عند الشركات . ويؤمن لهم توفير الأقساط التي

كانوا سيدفعونها للشركات والتي قد تذهب عبثاً في حال عدم وقوع الخطر ، إلا أن هذا التأمين يُعرض الفرد إلى مواقف لا يُحسد عليها في حال حدوث الخطر قبل تكوين الرصيد اللازم لمواجهة هذا الخطر.

٤- في التأمين التجاري : الذي تقوم به الشركات المساهمة والتي هدفها الأساسي تكوين الأرباح ، يقوم بدور المؤمن الشركات المساهمة التى تمارس أعمال التأمين ، يعني يكون هنا المؤمن والمؤمن له شخصان مختلفان ، وإن المؤمن له سيدفع قسطاً محدداً بغض النظر عن قيمة الخسارة ، وسواء حدث الخطر أم لم يحدث.

٥- في التأمين لحكومي الذي يتم من قبل الدولة على أخطار معينة كالأخطار العامة والتأمين الإجتماعي ، والذي غالباً ما يكون اجبارياً وأقساطه مريحة ولا يهدف للربح الفاحش ، يقوم بدور المؤمن هنا الدولة الساهرة على رعاية المجتمع وحمايته .

الخدمات والمنافع التي يقدمها التأمين للمجتمع والفرد على الصعيدين الإقتصادى والإجتماعي.

إن التأمين في جوهرة كما لاحظنا سابقاً يجب أن يقوم علي التعاون والتآزر والتعاضد لكي يتجلّى في أسمى معانيه، وهذا ما يجعل التأمين يقدم العديد من الفوائد للمجتمع والفرد نذكر منها :

١- ان التأمين يعد خير وسيلة من وسائل الإدخار ويتضح ذلك من خلال عقود تكون الأموال ، والعقود المختلفة ، وعقود الوفاة.

٢- إن التأمين من أهم الوسائل المساعدة على زيادة الإنتاج ، ويتجلّى ذلك من خلال تغطيته لمعظم الأخطار ، والتي من شأنها التحفيز على الإستثمار والعمل.

---

* انظر المرجع رقم ٢ .

٣- إن التأمين أفضل وسيلة لتسهيل وتشجيع منح الإئتمان ويتضح ذلك من خلال ما يوفره من ضمانات للمقرضين على أموالهم .

٤- إن التأمين من الوسائل المساعدة في تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية ، ويتضح ذلك من خلال التوسع في نطاق التغطية الإقتصادية والاجتماعية الإلزامية في فترات الرواج الاقتصادي ومن خلال زيادة التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين أثناء التعطل أو المرض أو الإصابة في فترات الكساد.

٥- إن التأمين وسيلة مساعدة في القضاء على البطالة ، ويتضح ذلك من خلال مساهمته في توسيع نطاق التوظيف والعمالة عن طريق ما تستلزمه شركات التأمين من إداريين وخبراء ومهندسين وعمال ومستخدمين في مراكزها وفي فروعها الممتدة.

٦- إن التأمين يعد خير وسيلة من وسائل الأمن والإستقرار النفسي ويتجلى ذلك من خلال ما يضفيه من أنواع الحماية وتخفيف حدة نتائج الأخطار ، ومن خلال الحفاظ على رؤوس الأموال المنتجة ، ومن خلال تسهيل إعادة بناء المشاريع عند تعرضها للأخطار.

٧- إن التأمين وسيلة مساعدة على تنمية الشعور بالمسؤولية وتقليل الحوادث ، ويتضح ذلك من خلال دراسة أسباب تحقيق الأخطار ، وإصدار التعليمات والتوصيات باتّباع أنجع الوسائل للتقليل من هذه الأخطار ، وعدم دفع التعويض في حالات مساهمة المؤمن له في إحداث الخطر أو المساعدة على إحداثه.

التعريف القانوني للتأمين :

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي أشتُرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً ، أو راتباً ، أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط ، أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن خلال فترة زمنية معينة.

أركان عقد التأمين : لعقد التأمين عدة أركان تتضح من خلال التعريف السابق وهذه الأركان هي:

١- طرفا التعاقد : وهما المؤمن له الذي قام بالتامين على الشيء موضوع التأمين، والمؤمن الذي هو شركة التأمين التى قبلت التأمين وتعهدت بالتعويض

٢- الخطر موضع التأمين : والذي هو عبارة عن حادثة غير محققة الوقوع سواء بشكل عفوي تلقائي أو بمحض إرادة المؤمن له ، وهذا الخطر كما أسلفنا يجب ألا يكون محقق الوقوع ، وألا يكون إرادياً محضاً ، وأن يكون مستقبلياً وغير مخالفاً للنظام العام أو القانون ، ويتحدد الخطر:

أ- إما بتحديد طبيعته وتحديد الشيء الذي يقع علية ، فطبيعته كالحريق مثلاً أو السرقة وتحديد الشيء كأن يكون المنزل أو البضائع أو ما شابه .

ب- وإما بسببه وهنا قد يكون مطلق السبب كتغطية التأمين من الحريق ، أيا كان سببه أو تحديد السبب كتغطية التأمين من الحريق مثلاً لسبب محدد فقط يذكر بالوثيقة.

٣- مبلغ التأمين : وهو المبلغ الذي يتعهد المؤمن (شركة التأمين) بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، وهو يتناسب تناسباً طردياً مع قسط التأمين إي كلما ارتفع القسط كلما كبر مبلغ التأمين والعكس صحيح، والحد الأقصي لهذا المبلغ في تأمين الممتلكات هوقيمة الشيء ، وفي تأمينات المسؤولية يُتفق عليه.

٤- قسط التأمين : وهو الدفعة المالية التى يدفعها المؤمن له للمؤمن (شركة التأمين) لقاء حصوله على عقد التأمين ، ويتحدد هذا القسط تبعاً لعدة أمور هي :

أ- سعر الخطر الذي يتم حسابه على معدلات الفائدة والجداول الإحصائية .

ب- عبء الخطر الذي يشمل النفقات الإدارية والمالية والعمولات والضرائب ونسب أخرى .

جـ- مبلغ التأمين الذي يمثل كمية الخطر ومقدار الضرر، حيث كلما إزداد هذا المبلغ كلما أدى إلى زيادة القسط .

د- مدة التأمين : وهي فترة سريان العقد والتى يتوقف عليها حساب القسط ويتناسب طرداً معها ، حيث كلما طالت المدة كلما كبر القسط والعكس صحيح، ولكن من المعتاد أن تبرم عقود التأمين لمدة سنة .

٥- **المستفيد** : وهو الشخص الذى سيحصل على التعويض من شركة التأمين في حال حدوث الخطر المؤمن ضده في وثيقة التأمين ، والذي غالباً ما يكون هو المؤمن له.

٦- **مدة التأمين** : وهي كما أسلفنا فترة سريان العقد.

٧- **المؤمن عليه «أو موضوع التأمين»** : وهو الشخص الذي تم التأمين عليه يعني هو موضوع التأمين وهذا يكون فقط في تأمينات الحياة ، والشخص هنا يحل محل الشيء في تأمينات الممتلكات.

وأحياناً كثيرة يكون المؤمن له والمستفيد والمؤمن عليه شخص واحد على الرغم من الإستقلالية الواضحة فيما بينهم .

إجراءات عقد التأمين :

عند رغبة أي شخص في القيام بعملة التأمين لا بد له من القيام بالعديد من الإجراءات مثل :

١- تقديم طلب من قبل الراغب في التأمين إلى المؤمن (شركة التأمين) ، ويكون ذلك بملء إستمارة طلب التأمين والتي هي عبارة عن نموذج معد من قبل شركة التأمين تتضمن كافة البيانات المطلوبة من قِبَله ، لتعطي صورة واضحة إلى حد ما عن الخطر المطلوب تغطيته وإحتمالات وقوعه ، وذلك من أجل مساعدة شركة التأمين في القبول أو الرفض وإعلام مُقدِّم الطلب بقرار الموافقه أو عدم الموافقة .

وفي حال الموافقة القيام بتحديد الأسعار والشروط ، والكشف الطبي في حالة التأمين على الحياة ، والكشف عن المسببات المحتملة للخطر في حالة التأمين على الممتلكات،وتبليغ طالب التأمين بكافة الشروط ومن ثم انتظار الرد بالموافقة أوالإنسحاب من قبل طالب التأمين وفي حال موافقته على هذه الشروط يصبح الطلب مُلزماً لكلاً الطرفين .

واستمارة التأمين Insurance Proposal Form هذه عادة تتكون من جزأين.

أولها يتعلق بطالب التأمين نفسه كإسمه ومهنته ، وعنوانه ، ورقم هاتفه ومدة التأمين المطلوب ، ومبلغ لتأمين .

وثانيها يتعلق بالخطر لمطلوب تغطيته وجميع الظروف المحيطة به التى من شأنها تمكين شركة التأمين من دراسة طبيعة الخطر وظروفه ومن ثم تحديد موقفها تجاه طالب التأمين، وهنالك ملحق للوثيقة يُسمى التظهيرة Indorsement وهي عبارة عن مستند لذكر الشروط الإضافية .

٢- إصدار إشعار التغطية المؤقت: وهو عبارة عن مذكرة تغطية مؤقته تحررها شركة التأمين لإبلاغ طالب التأمين بموافقتها على التغطية ويتم إصدار هذا الإشعار نظراً لأن إصدار وثيقة التأمين يتطلب فترة زمنية لا بأس بها ، لكن هذا الإشعار لا يُلزم شركة التأمين بالتزاماتها ما لم يصدر عقد التأمين.

٣- إصدار وثيقة التأمين (بوليصة التأمين) Insurance Policy بعد إيجاب الطرفين أي بعد موافقة طالب التأمين بشروط شركة التأمين ، وقبول الشركة بتغطية الخطر ، تقوم الشركة بتحرير وثيقة التأمين وتوقيعها ومن ثم تسليمها للمؤمن له الذي هو بدوره يؤيد تسلّمه إياها بدفع القسط الأول.

ووثيقة التأمين هذه هي عبارة عن عقد التأمين بصورته النهائية الذي يشمل على كافة شروط العقد التي تجعلها مستنداً يُبيّن التزامات كل من المؤمن والمؤمن له تجاه الآخر، وشروط التأمين في الوثيقه تكاد تكون واحدة في جميع دول العالم مع مراعاة

بعض التعديلات الخاصه التي تتناسب مع ظروف وقوانين البلد الذي تعمل به شركة التأمين .

٤- المطالبة بالتعويض والإخطار بوقوع الحادث : يصدر الإخطار من المؤمن له أو من المستفيد في حالة تأمينات المسؤولية ، وهو عبارة عن القيام بإعلام شركة التأمين بحدوث الحادث ، وذلك من أجل مساعدة هذه الشركة على الاستعداد لإتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه حدوث هذا الخطر ، أمافي تأمينات الأموال فيتضمّن هذا الإخطار بياناً بالأموال المسروقة أو المحروقة وكافة البيانات والمستندات التي تؤيد صحة وقوع الحادث .

وفي حال تخلف المؤمن له عن الإعلام أو الاخطار خلال المدة المحددة بالعقد سواء بحُسن نيّة أو بسوء نيّة يسقط حقه في المطالبة بالتعويض وذلك بسبب عدم التزامه بشروط العقد من جهة، وبسبب إضاعة الفرصة على شركة التأمين في الرجوع على مسبب الضرر من جهة ثانية.

٥- وبعدها تتم المخالصة أي مقارنة المعلومات الواردة من المؤمن مع معلومات الكشوف والخبرة، للخروج بنتيجة ما إذا كان الحادث مشمولاً بالتأمين أم لا ، وفي حال شموله هل تم القبول بالمسؤولية عن كامل الضرر أم جزء منه ، وفي كلتا الحالتين يتم الدفع حسب القبول وعند استلام المؤمن له المبلغ يقوم بتحرير وصل يبرىء ذمة المؤمن من مسؤوليته عن ما يتعلق بالحادث الذي يتم تسديد قيمته ،وأحياناً قد يتم تحرير هذا الوصل قبل الاستلام لأسباب تقتضيها حاجة المؤمن في الدعاوى والرجوع على مسبب الضرر. *

* انظر المرجع رقم ٧ .

مراحل حساب الأقساط والأسس الفنية في حسابها : تتم عملية حساب الأقساط في شركات التأمين على مرحلتين أساسيتين هما :

١- مرحلة حساب القسط الفني : والذي يعني بالنسبة لشركة التأمين مجموعة المبالغ التي لو حصلت عليها من المؤمن لهم ، لأمكنها تغطية قيمة مبالغ التأمين التي تستحق للمؤمن لهم في حال حدوث الأخطار المؤمن ضدها، أو بعبارة أخرى هو المبلغ الذي يكفي شركات التأمين لسداد التزاماتها تجاه حملة الوثائق أو المستفيدين عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها . وهذا القسط يحسب عادة على أساس مبدأ التعادل القاضي بمعادلة القيمة الحالية لهذه الأقساط مع القيمة الحالية لإلتزامات الشركة تجاه المستفيدين في تاريخ إبرام العقد.

٢- مرحلة حساب القسط التجاري : والذي يعني بالنسبة لشركة التأمين المبلغ الذي سيقوم المؤمن له بدفعه فعلاً لها مقابل حصوله على عقد التأمين ويراعى في حسابه : (مبالغ التأمين ، الإعباء الإدارية ، الربح المنشود).

والأعباء الإدارية تعني :

أ- المصروفات الإدارية : أو المصروفات المتكررة مثل أجور ورواتب العمال والموظفين وإيجارات المباني ، والإناره والمياه ، والإهتلاكات ، والبريد والبرق والهاتف والمطبوعات وما شابه .

ب - مصاريف التعاقد : وهى التي تصرف بهدف الحصول على عمليات التأمين مثل : العمولات ومصاريف الإعلان ومصاريف الكشوفات.

جـ - مصاريف تحصيل الأقساط : وهي كافة المصاريف التى تدفع في سبيل الحصول على الأقساط ويتم حساب هذه الأقساط اعتماداً على بعض الأسس الفنية هي :

١- الأستناد إلى مباديء نظرية الإحتمالات من أجل التمكن من قياس احتمالات الخطر أو الحياة أو الوفاة بغية الوصول إلى قسط كافٍ وعادل بآن واحد لأن

المغالاة في حسابه ستبعد الناس عن الإقبال إلى عمليات التأمين، والتقتير أو التخفيض في حسابه سيؤدي إلى تعرض الشركات إلى خسائر من الصعب تحملها على المدى الطويل.

٢- التناسب الطردي بين قيمة الأقساط وقيمة مبالغ التأمين ، فمن البديهي كلما ازداد مبلغ التأمين ، كلما دعت الضرورة إلى زيادة القسط والعكس صحيح .

٣- التناسب الطردي بين قيمة الأقساط وبين مدة التأمين ، فحتماً كلما ازدادت المدة أو طالت مدة سريان العقد كلما دعت الحاجة إلى زيادة أو رفع قيمة القسط لأن طول المدة يعقبة الزيادة في احتمالات حدوث الخطر .

٤- التناسب الطردي بين قيمة القسط ودرجة الخطر : وبديهي أنه كلما ازدادت درجة أو احتمال حدوث الخطر ، كلما لجأت شركات التأمين إلى رفع قيمة أقساطها كزيادة احتمالات الوفاه في فترة الدخول في سن الشيخوخه.

٥- الإعتماد في حساب الأقساط على معدلات الفائدة الفنية ، أي تخفيض الأقساط بمعدل فائدة فني وهو يتراوح عادة بين ٣٪ إلى ٤٪ سنوياً وهذا يشكل جزء من معدل الإستثمار العام الذي هو متوسطاً لإستثمارات الشركة في العقارات والأسهم والسندات والقروض والتي برمتها متأتية من الأموال المتجمعه للشركة من أقساط التأمين. •

٦- التناسب الطردي بين قيمة الأقساط وبين حجم التكاليف ونسبة الأرباح ، حيث كلما ازدادت التكاليف وارتفعت نسبة الأرباح ، كلما ارتفعت قيمة الأقساط والعكس صحيح .

• انظر المرجع رقم ١ .

الفصل الثاني

مبادئ الإحتمالات وتطبيقاتها في الحوادث

الفصل الثاني
مبادىء الإحتمالات وتطبيقاتها في الحوادث

تطبيق مبادىء الإحتمالات في الحوادث

لا حظنا مما سبق أن حساب الأقساط في التأمين يعتمد على مبادىء الإحتمالات وعلى جداول الحياة والوفاة ، وإن هذه الجداول بدورها محسوبة على أساس مبادىء الإحتمالات لذلك سنورد فيما يلي بعض المبادىء الأساسية للإحتمالات والتى نعتمد عليها في حساب احتمالات الحوادث:

الإحتمال بالتعريف هونسبة عدد الحالات التي يمكن أن يظهر فيها الحدث أي الموافقة إلى مجموع عدد الحالات الممكنة ، وبالتالي إذا رمزنا للإحتمال بالرمز ح ، وعدد الحالات الموافقة التى يمكن أن يظهر بها الحدث بالرمز (م) وإلى وجميع الحالات الموجودة (الممكنة) بالرمز (ن) يكون :

$$ح = \frac{م}{ن}$$

فمثلاً احتمال ظهور الوجة شيش (٦) من بين جميع وجوه حجر النرد التى هي

$$\text{ستة وجوه} = \frac{١}{٦}$$

مثــال :

لنفرض لدينا مجموعة من السندات المتداولة في السوق وعددها /١٠٠٠٠/ سند وأردنا استهلاك هذه السندات عن طريق السحب ، فحسبنا لهذه الغاية /١٠٠٠/ سند ، فما هو احتمال استهلاك أي من هذه السندات .

الحـل :

$$\text{ح} = \frac{\text{م}}{\text{ن}} = \frac{\text{عدد الحالات الموافقه}}{\text{عدد الحالات الممكنة}} = \frac{\text{عدد السندات المسحوبة}}{\text{العدد الكلي للسندات}}$$

$$= \frac{١٠٠٠}{١٠٠٠٠٠} = \frac{١}{١٠٠} = ٠,٠١$$

وهذا النوع من الإحتمالات ندعوه بالإحتمال الرياضي أو الإحتمال النظري Mathematical probability لأنه يمكن حسابه بالطرق الرياضية عن طريق معرفة عدد الحالات الموافقة وعدد الحالات الممكنة .

والنوع الثاني من الإحتمالات هو الإحتمال التجريبي أو الإحصائي Statistical Probability، وهو ما يمكن الإستفادة منه في عالم التأمين ، ويدعي بالتجريبي لأنه لا يمكن تقدير قيمته الحقيقية بالطرق الحسابية ، وإنما من خلال إجراء التجارب على الظاهرة وتسجيل الإحصاءات المتعلقة بها من واقع الخبرات الفعلية للماضي القريب، ومن ثم افتراض حدوثها في المستقبل القريب بشكل مماثل أو مشابه لما حدث في الماضي، كتقدير حالات الوفاه في التأمين على الحياة الذي يعتمد على إحصائيات مجمعة ومنظمة في جداول تسمي جداول الوفيات Martality tables .

وهذا النوع من الإحتمالات يستند بشكل رئيسي على قانون الإعداد الكبيرة The Law of large numbers والذي يتضمن : أنه كلما زاد عدد الحالات المفرضة للخطر ، أو زاد عدد التجارب كلما إقتربت النتيجة الفعلية من النتيجة المتوقعة، وفي حالة اللا نهاية من المرات (العدد الكبير من المرات) تتفق تماماً النتيجة الفعلية مع النتيجة المتوقعة .

يعني إحتمال وقوع حادث معين ح ، في تكرار قدره م ، من مجموع الحالات

التي عددها ن يكون حقيقياً عند نهاية م / ن عندما ن تنتهي إلى اللانهاية ، يعني :

$$ح = \lim_{ن \to \infty} \frac{م}{ن}$$

فمثلاً :

إذا رمينا قطعة نقدية مرة واحدة لكان احتمال ظهور الصوره = $\frac{١}{٢}$ واحتمال ظهور الكتابة = $\frac{١}{٢}$

أما إذا رميناها ١٠ مرات لكان احتمال ظهور الصورة = $\frac{٧}{١٠}$ واحتمال ظهور الكتابة = $\frac{٣}{١٠}$

و إذا رميناها ١٠٠ مرة لكان احتمال ظهور الصورة = $\frac{٦٠}{١٠٠}$ واحتمال ظهور الكتابة = $\frac{٤٠}{١٠٠}$

و إذا رميناها ١٠٠٠ مرة لكان احتمال ظهور الصورة = $\frac{٥٤٠}{١٠٠٠}$ واحتمال ظهور الكتابة = $\frac{٤٦٠}{١٠٠٠}$

و إذا رميناها ١٠٠٠٠ مرة واحدة لكان احتمال ظهور الصورة = $\frac{٥١٠٠}{١٠٠٠٠}$ واحتمال ظهور الكتابة = $\frac{٤٩٠٠}{١٠٠٠٠}$

وهكذا يتقارب الإحتمالين كلما زاد عدد المرات حتى يتساويان في حالة الرمي اللامتناهي

ومن المباديءالأساسية للإحتمالات نذكر مايلي :

١) إن الإحتمال يكون دوماً محصوراً بينه الصفر والواحد، يعني أصغر أو يساوي الواحد دوماً فمثلاً احتمال ظهور أي وجه من حجر النرد في رمية واحدة = $\frac{١}{٦}$

٢- إذا كان الإحتمال = ∴ فالظاهر مستحيلة الحدوث فمثلاً إحتمال ظهور الوجه ٧ على حجر النرد = ∴ وبالتالي مستحيل . ٠

٣) إذا كان الإحتمال = ١ فالظاهرة مؤكدة الحدوث فمثلاً أتينا بحجر نرد ورسمنا على كافة وجوهها الرقم ٦ ورمينا الحجر فإن احتمال ظهور الرقم ٦ يساوي $\frac{٦}{٦}$ = ١ يعني ظهورها مؤكد.

٤) إن احتمال حدوث ظاهرة ما + احتمال عدم ظهورها = ١ فمثلاً إن إحتمال ظهور الصورة على القطعة النقدية إذا رميناها = $\frac{١}{٢}$ واحتمال ظهور الكتابة على القطعة النقدية إذا رميناها = $\frac{١}{٢}$ وإن احتمال ظهور الصورة يعني عدم ظهور الكتابة على القطعة النقدية إذا رميناها = $\frac{١}{٢}$ أي أن إحتمال ظهور الصورة + عدم ظهورها = $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٢}$ = ١

٥) في الحوادث المانعه أوالمتعارضة : التى حدوث أحدها يمنع حدوث الأخر أي لا يمكن القول بأن الحادثين تتم بآن واحد ، كأن نقول مثلاً بأن المنزل يحترق ولا يحترق بآن واحد فهذا مستحيل لأنه إما أن يكون يحترق وإما أن يكون لا يحترق ، فأي الحالتين تبطل الأخرى، وإن احتمال ظهور حادث من حادثين أو أكثر من الحوادث المانعه يساوي حاصل جميع الإحتمالات المنفصلة لكل من هذه الحوادث.

مثـال :

إذا كان السيد جود طالب في كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة اربد الأهلية ، وبعد مضي نتائج الإمتحانات الفصلية ، كان احتمال نجاحه في مساق إدارة التأمين بدرجة جيد = ٠,٢ ، وبدرجةجيد جداً = ٠,٣ ، وبدرجة ممتاز = ٠,٤ وبدرجة وسط = ٠,١ .

والمطلوب : ما هو احتمال نجاح السيد جود في مادة إدارة التأمين .

الحـل : إن نجاحه بأي تقدير هنا يبطل نجاحه بالتقديرات الأخرى ، وبالتالي فالحوادث ما نعه . وإن احتمال نجاحه يساوي مجموع الإحتمالات أي أن احتمال نجاح جود = ٠,٢ + ٠,٣ + ٠,٤ + ٠,١ = ١ يعني نجاحه مؤكد .

٦) في الحوادث المستقلة : التى لا علاقة لحدوث أحدها أو عدم حدوثه بحدوث الآخر أو عدم حدوثه ، إن احتمال حدوث الحادثتين المستقلتين معاً يساوي حاصل ضرب احتمال وقوع الحادث الأول باحتمال وقوع الحادث الثاني . *

يعني : احتمال وقوع الحادثين المستقلين معاً = احتمال وقوع الحادث الأول × احتمال وقوع الحادث الثاني .

مثال: إذا كان احتمال حدوث الحريق في مصنع السيد جود بمدينة دمشق = $\frac{١}{٨}$
واحتمال حدوث الحريق في متجر السيد نجم بمدينة اللاذقية = $\frac{١}{٩}$

فإن احتمال حدوث الحريق في المصنع بمدينة دمشق والمتجر بمدينة اللاذقية =
$\frac{١}{٨} \times \frac{١}{٩} = \frac{١}{٧٢}$

مسألـة :

إذا كان في أسرة فتية مكونة من زوج وزوجة ، عمر الزوج ٢٥ سنة واحتمال بقائه على قيد الحياة حتى سن الخمسين سنة = ٠,٦ ، وعمر الزوجة ٢٠ سنة واحتمال بقائها على قيد الحياة حتى سن الخمسين = ٠,٤ ، والمطلوب :

١- ما هو احتمال بقاء كل من الزوج والزوجة على قيد الحياة حتى سن الخمسين سنة .

* انظر المرجع رقم ٧ .

٢- ما هو احتمال بقاء الزوج على قيد الحياة حتى سنة الخمسين سنة ووفاة الزوجة قبل هذا السن.

٣- ما هو احتمال وفاة كل من الزوج والزوجة قبل سن الخمسين سنة .

٤- ما هو احتمال وفاة أحدهما فقط قبل سن الخمسين سنة.

الحـل :

إن احتمال حياة الزوج أو وفاته لا علاقة له بحياة أو وفاة الزوجة وبالتالي فالحوادث مستقلة ، أي أن احتمال ظهورها معاً يساوي حاصل ضرب احتمال ظهور كل منهما على حدة يعني:

الطلب ١) إن احتمال بقاء كل منهما على قيد الحياة حتى سن الخمسين سنة = احتمال بقاء الزوج × احتمال بقاء الزوجة = ٠,٦×٠,٤ = ٠,٢٤

الطلب ٢) إن احتمال بقاءالزوج على قيد الحياة حتى سن الخمسين ووفاة الزوجة قبل هذه السن

= احتمال بقاء الزوج × احتمال وفاة الزوجة

= ٠,٦ ×٠,٦ = ٠,٣٦

إن احتمال الوفاه = ١ - احتمال الحياة لأن احتمال حدوث الظاهرة واحتمال عدم حدوثها = ١

وبالتالي هنا إحتمال وفاة الزوجة = ١- ٠,٤ = ٠,٦

واحتمال وفاة الزوج = ١- ٠,٦ = ٠,٤

الطلب ٣) إن احتمال أن يموت كل منهما قبل سن الخمسين سنة =

احتمال وفاة الزوج × إحتمال وفاة الزوجة

= ٠,٤ × ٠,٦ = ٠,٢٤

الطلب ٤) إن احتمال أن يموت واحد منهما فقط قبل سن الخمسين سنة هو احتمال مركب ويساوي :

احتمال وفاة الزوج وبقاء الزوجة + احتمال بقاء الزوج ووفاة الزوجة يعني :

إن احتمال موت واحد منهما فقط قبل سن الخمسين =

(٠,٤ × ٠,٤) + (٠,٦ × ٠,٦) = ٠,١٦ + ٠,٣٦ = ٠,٥٢

٧) في الحوادث المترابطة : التى يتوقف حدوث أحدها على حدوث الآخر يعني لا يمكن أن يحدث الحادث الثاني بدون وقوع الحادث الأول :

وبالتالي إن حدوثها معاً = احتمال حدوث الحدث الأول × احتمال حدوث الحدث الثاني

مسألـة :

إذا علمت أن عدد الطلاب الذين التحقوا بكلية الإقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة إربد في عام ١٩٩٦ يساوي / ٤٠٠٠ طالب ، وإن عدد الذين نجحوا من السنة الأولى إلى السنة الثانية يساوي / ٣٠٠٠/ طالب ، وأن الذين نجحوا من ضمن هؤلاء إلى السنة الثالثة يساوي / ٢٠٠٠/ طالب ، وكان السيد جود ، والآنسة نجود من بين هؤلاء الطلاب الذين التحقوا بالكلية عام ١٩٩٦

والمطلوب :

١) ما هو احتمال نجاح جود خلال السنتين من الأولى إلى الثانية ومن الثانية إلى الثالثة دون رسوب .

٢) ما هو احتمال نجاح جود و نجود معاً من السنة الأولى الى السنة الثانية .

٣) ما هو احتمال نجاح جود ونجود معاً من الأولى للثانية ومن الثانية إلى الثالثة دون رسوب.

الحـــل :

واصح أنه لا يمكن للطالب أن ينجح أو أن يكون طالباً بالأحرى في السنة الثانية إن لم يكن سبق وقد حقق نجاحه في السنة الأولى وبالتالي فالنجاح في السنة الثانية أو الانتساب لها يتوقف على النجاح في السنة الأولى ، أي أن الحوادث مترابطة مع بعضها البعض ولا يمكن حدوث الثاني بدون حدوث الأول ، وعليه إن :

$$\text{احتمال نجاح أي طالب في السنة الأولى وانتقاله الى السنة الثانية} = \frac{\text{عدد الحالات الموافقة}}{\text{عدد الحالات الممكنة}}$$

$$= \frac{\text{عدد الطلاب الناجحين الى الثانية}}{\text{مجموع الطلاب المنتسبين للكلية}} = \frac{٣٠٠٠}{٤٠٠٠} = \frac{٣}{٤}$$

$$\text{واحتمال نجاح أي طالب في السنة الثانية وانتقاله الى السنة الثالثة} = \frac{\text{عدد الحالات الموافقة}}{\text{عدد الحالات الممكنة}}$$

$$= \frac{\text{عدد الطلاب الناجحين من الثانية إلى الثالثة}}{\text{عدد طلاب السنة الثانية}} = \frac{٢٠٠٠}{٣٠٠٠} = \frac{٢}{٣}$$

طبعاً مع افتراض عدم وجود أي طلبة آخرين (راسبين من قبل) في السنة الثانية .

الطلب ١)

بالتالي إن إحتمال نجاح جود في السنتين دون رسوب هو إحتمال نجاح أي طالب من هؤلاء يعني $= \frac{٣}{٤} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٦}{١٢} = \frac{١}{٢}$

الطلب ٢)

إن احتمال نجاح جود ونجود معاً في السنة الأولى = احتمال نجاح أي طالب × احتمال أي طالب $= \frac{٣}{٤} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٩}{١٦}$

• انظر المرجع رقم ٢ .

الطلب ٣)

إن احتمال نجاح جود ونجود معاً في السنتين دون رسوب يساوي احتمال نجاح جود في السنتين دون رسوب × احتمال نجاح نجود في السنتين دون رسوب

$$= \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤}$$

والنتيجة في مثل هذا النوع من الحوادث لا يحسب احتمال حدوثها معاً إلا بعد الفرض بأن الحدث الأول قد تحقق.

جداول الحياة والوفاة :

الحقيقة لا يوجد في المشرق العربي جداول حياة أو وفاة تأمينة بالمعنى الصحيح، يعني مبنيّة على خبرة شركات التأمين ، لذلك تعتمد معظم الشركات التأمينية في هذه الدول على جداول غربية أو أمريكية ، وعلى إعتبار أن معدلات الأعمار في الدول الغربية وأمريكا أعلى بكثير منه في الدول النامية لذلك تعمد شركات التأمين عند احتساب الأقساط إلى رفع نسب الوفيات اعتباطاً . *

وهذه الجداول عبارة عن قوائم مكونة من عدة أعمدة بحيث يُخصّص العمود الأول للسن أو العمر س والعمود الثاني لعدد الأحياء بهذا السن ، والعمود الثالث يمثل عدد الوفيات في سنة من هذا السن، والعمود الرابع يُمثل احتمال الوفاة في السنة، ويكون ناتج قسمة عدد المتوفين لعمر معين على عدد الأحياء من الأشخاص في بداية السنة لذلك العمر والعمود الخامس يختص باحتمالات الحياة السنوي.

وبناء على هذه الجداول يتم ، احتساب أقساط التأمين على الحياة ، وفيما يلي نماذج من جداول الحياة الأمريكية :

---

* انظر المرجع رقم ٨ .

جداول الحياة *

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
السن	عدد الاحياء في بدء السن المعينة	عدد الوفيات في خلال السن المعينة	الاحتمال السنوي للوفاة	الاحتمال السنوي للبقاء على قيد الحياة	عدد سني توقع الحياة
س x	ح س Lx	ث س dx	ث س qx	م س Px	ث س oe
١٠	١٠٠٠٠٠	٧٤٩	٠,٠٠٧٤٩	٠,٩٩٢٥١	٤٨,٧٢
١١	٩٩٢٥١	٧٤٦	٠,٠٠٧٥٢	٠,٩٩٢٤٨	٤٨,٠٨
١٢	٩٨٥٠٥	٧٤٣	٠,٠٠٧٥٤	٠,٩٩٢٤٦	٤٧,٤٥
١٣	٩٧٧٦٢	٧٤٠	٠,٠٠٧٥٧	٠,٩٩٢٤٣	٤٦,٨٠
١٤	٩٧٠٢٢	٧٣٧	٠,٠٠٧٦٠	٠,٩٩٢٤٠	٤٦,١٦
١٥	٩٦٢٨٥	٧٣٥	٠,٠٠٧٦٣	٠,٩٩٢٣٧	٤٥,٥٠
١٦	٩٥٥٥٠	٧٣٢	٠,٠٠٧٦٦	٠,٩٩٢٣٤	٤٤,٨٥
١٧	٩٤٨١٨	٧٢٩	٠,٠٠٧٦٩	٠,٩٩٢٣١	٤٤,١٩
١٨	٩٤٠٨٩	٧٢٧	٠,٠٠٧٧٣	٠,٩٩٢٢٧	٤٣,٥٣
١٩	٩٣٣٦٢	٧٢٥	٠,٠٠٧٧٦	٠,٩٩٢٢٤	٤٢,٨٧
٢٠	٩٢٦٣٧	٧٢٣	٠,٠٠٧٨٠	٠,٩٩٢٢٠	٤٢,٢٠
٢١	٩١٩١١	٧٢٢	٠,٠٠٧٨٥	٠,٩٩٢١٥	٤١,٥٣
٢٢	١٩٦٦٧	٧٢١	٠,٠٠٧٩١	٠,٩٩٢٠٩	٤٠,٨٥
٢٣	٩٠٤٧١	٧٧٠	٠,٠٠٧٩٦	٠,٩٩٢٠٤	٤٠,١٧
٢٤	٨٩٧٥١	٧١٩	٠,٠٠٨٠١	٠,٩٩١٩٩	٣٩,٤٩
٢٥	٨٩٠٣٢	٧١٨	٠,٠٠٨٠٦	٠,٩٩١٩٤	٣٨,٨١
٢٦	٨٨٣١٤	٧١٨	٠,٠٠٨١٣	٠,٩٩١٨٧	٣٨,١٢
٢٧	٨٧٥٩٦	٧١٨	٠,٠٠٨٢٠	٠,٩٩١٨٠	٣٧,٤٣
٢٨	٨٦٨٧٨	٧١٨	٠,٠٠٨٢٦	٠,٩٩١٧٤	٣٦,٧٣
٢٩	٨٦١٦٠	٧١٩	٠,٠٠٨٣٤	٠,٩٩١٦٦	٣٦,٠٣
٣٠	٨٥٤٤١	٧٢٠	٠,٠٠٨٤٣	٠,٩٩١٥٧	٣٥,٣٣
٣١	٨٤٧٢١	٧٢١	٠,٠٠٨٥١	٠,٩٩١٤٩	٣٤,٦٣

* انظر المرجع رقم ٣ . تستخدمه أكثر شركات التأمين الأمريكية

جـداول الحيــاة

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
السن س x	عدد الاحياء في بدء السن المعينة حس Lx	عدد الوفيات في خلال السن المعينة ثس dx	الاحتمال السنوي للوفاة ثس qx	الاحتمال السنوي للبقاء على قيد الحياة مس Px	عدد سني توقع الحياة ثس oe
٣٢	٨٤٠٠٠	٧٢٣	٠,٠٠٨٦١	٠,٩٩	٣٣,٩٢
٣٣	٨٣٢٧٧	٧٢٦	٠,٠٠٨٧٢	٠,٩٩١٢٨	٣٣,٧١
٣٤	٨٢٥٥١	٧٢٩	٠,٠٠٨٨٣	٠,٩٩١١٧	٣٢,٥٠
٣٥	٨١٢٢٢	٧٣٢	٠,٠٠٨٩٥	٠,٩٩١٠٥	٣١,٧٨
٣٦	٨١٠٩٠	٧٣٧	٠,٠٠٩٠٩	٠,٩٩٠٩١	٣١,٠٧
٣٧	٨٠٣٥٣	٧٤٢	٠,٠٠٩٢٣	٠,٩٩٠٧٧	٣٠,٣٥
٣٨	٧٩٦١١	٧٤٩	٠,٠٠٩٤١	٠,٩٩٠٥٩	٢٩,٦٢
٣٩	٧٨٨٦٢	٧٥٦	٠,٠٠٩٥٩	٠,٩٩٠٤١	٢٨,٩٠
٤٠	٧٨١٠٦	٧٦٥	٠,٠٠٩٧٩	٠,٩٩٠٢١	٢٨,١٨
٤١	٧٧٣٤١	٧٧٤	٠,٠١٠٠١	٠,٩٨٩٩٩	٢٧,٤٥
٤٢	٧٦٥٦٧	٧٨٥	٠,٠١٠٢٥	٠,٩٨٩٧٥	٢٦,٧٧
٤٣	٧٥٧٨٢	٧٩٧	٠,٠١٠٥٧	٠,٩٨٩٤٨	٢٦,٠٠
٤٤	٧٤٩٨٥	٨١٢	٠,٠١٠٨٣	٠,٩٨٩١٧	٢٥,٢٧
٤٥	٧٤١٧٣	٨٢٨	٠,٠١١١٦	٠,٩٨٨٨٤	٢٤,٥٤
٤٦	٧٣٣٤٥	٨٤٨	٠,٠١١٥٦	٠,٩٨٨٤٤	٢٣,٨١
٤٧	٧٢٤٩٧	٨٧٠	٠,٠١٢٠٠	٠,٩٨٨٠٠	٢٣,٠٨
٤٨	٧١٦٢٧	٨٩٦	٠,٠١٢٥١	٠,٩٨٧٤٩	٢٢,٣٦
٤٩	٧٠٧٣١	٩٢٧	٠,٠١٣١١	٠,٩٨٦٨٩	٢١,٦٣
٥٠	٦٩٨٠٤	٩٦٢	٠,٠١٣٧٨	٠,٩٨٦٢٢	٢٠,٩١
٥١	٦٨٨٤٢	١٠٠١	٠,٠١٤٥٤	٠,٩٨٥٤٦	٢٠,٢٠
٥٢	٦٧٨٤١	١٠٤٤	٠,٠١٥٣٩	٠,٩٨٤٦١	١٩,٤٩
٥٣	٦٦٧٩٧	١٠٩١	٠,٠١٦٣٣	٠,٩٨٣٦٧	١٨,٧٩

جداول الحياة

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
السن س x	عدد الاحياء في بدء السن المعينة ح س Lx	عدد الوفيات في خلال السن المعينة ث س dx	الاحتمال السنوي للوفاة ث س qx	الاحتمال السنوي للبقاء على قيد الحياة م س Px	عدد سني توقع الحياة ث س oe
٥٤	٦٥٧٠٦	١١٤٣	٠,٠١٧٤٠	٠,٩٨٢٦٠	١٨,٠٩
٥٥	٦٤٥٦٣	١١٩٩	٠,٠١٨٥٧	٠,٩٨١٤٣	١٧,٤٠
٥٦	٦٣٣٦٤	١٢٦٠	٠,٠١٩٨٨	٠,٩٨٠١٢	١٦,٧٢
٥٧	٦٢١٠٤	١٣٢٥	٠,٠٢١٣٣	٠,٩٧٨٦٧	١٦,٠٥
٥٨	٦٠٧٧٩	١٣٩٤	٠,٠٢٢٩٤	٠,٩٧٧٠٦	١٥,٣٩
٥٩	٥٩٣٨٥	١٤٦٨	٠,٠٢٤٧٢	٠,٩٧٥٢٨	١٤,٧٤
٦٠	٥٧٩١٧	١٥٤١	٠,٠٢٦٦٩	٠,٩٧٣٣١	١٤,١٠
٦١	٥٦٣٧١	١٦٢٨	٠,٠٢٨٨٨	٠,٩٧١١٢	١٣,٤٧
٦٢	٥٤٧٤٣	١٧١٣	٠,٠٣١٢٩	٠,٩٦٨٧١	١٢,٨٦
٦٣	٥٣٠٣٠	١٨٠٠	٠,٠٣٣٩٤	٠,٩٦٦٠٦	١٢,٢٦
٦٤	٥١٢٣٠	١٨٨٩	٠,٠٣٦٨٧	٠,٩٦٣١٣	١١,٦٧
٦٥	٤٩٨١١	١٩٨٠	٠,٠٤٠١٣	٠,٩٥٩٨٣	١١,١٠
٦٦	٤٧٣٦١	٢٠٧٠	٠,٠٤٣٧١	٠,٩٥٦٢٩	١٠,٥٤
٦٧	٤٥٢٩١	٢١٥٨	٠,٠٤٧٦٥	٠,٩٥٦٣٥	١٠,٠٠
٦٨	٤٣١٣٣	٢٢٤٣	٠,٠٥٢٠٠	٠,٩٤٨٠٠	٩,٤٧
٦٩	٤٠٨٩٠	٢٣٢١	٠,٠٥٦٧٦	٠,٩٤٣٢٤	٨,٩٧
٧٠	٣٨٥٦٩	٢٣٩١	٠,٠٦١٩٩	٠,٩٣٨٠١	٨,٤٨
٧١	٣٦١٧٨	٢٤٤٨	٠,٠٦٧٦٦	٠,٩٣٢٣٤	٨,٠٠
٧٢	٣٣٧٣٠	٢٤٨٧	٠,٠٧٣٧٣	٠,٩٢٦٢٧	٧,٥٥
٧٣	٣١٢٤٣	٢٥٠٥	٠,٠٨٠١٨	٠,٩١٩٨٢	٧,١١
٧٤	٢٨٧٣٨	٢٥٠١	٠,٠٨٧٠٣	٠,٩١٢٩٧	٦,٦٨
٧٥	٢٦٢٣٧	٢٤٧٦	٠,٠٩٤٣٧	٠,٩٠٥٦٣	٦,٢٧

جـداول الحيـــاة

(١) السن س x	(٢) عدد الاحياء في بدء السن المعينة حس Lx	(٣) عدد الوفيات في خلال السن المعينة ثس dx	(٤) الاحتمال السنوي للوفاة ثس qx	(٥) الاحتمال السنوي للبقاء على قيد الحياة مس Px	(٦) عدد سني توقع الحياة ثس oe
٧٦	٢٣٧٦١	٢٤٣١	٠,١٠٢٣١	٠,٨٩٧٦٩	٥,٨٨
٧٧	٢١٣٣٠	٢٣٦٩	٠,١١١٠٦	٠,٨٨٨٩٤	٥,٤٩
٧٨	١٨٩٦١	٢٢٩١	٠,١٢٠٨٣	٠,٨٧٩١٧	٥,١١
٧٩	١٦٦٧٠	٢١٩٦	٠,١٣١٧٣	٠,٨٦٨٢٧	٤,٧٤
٨٠	١٤٤٧٤	٢٠٩١	٠,١٤٤٤٧	٠,٨٥٥٥٣	٤,٣٩
٨١	١٢٣٨٣	١٩٦٤	٠,١٥٨٦٠	٠,٨٤١٤٠	٤,٠٥
٨٢	١٠٤١٩	١٨١٦	٠,١٧٤٣٠	٠,٨٢٥٧٠	٣,٧١
٨٣	٨٦٠٣	١٦٤٨	٠,١٩١٥٦	٠,٨٠٨٤٤	٣,٣٩
٨٤	٦٩٥٥	١٤٧٠	٠,٢١١٣٦	٠,٧٨٨٦٤	٣,٠٨
٨٥	٥٤٨٥	١٢٩٧	٠,٢٣٥٥٥	٠,٧٦٤٤٥	٢,٧٧
٨٦	٤١٩٣	١١١٤	٠,٢٦٥٦٨	٠,٧٣٤٣٢	٢,٤٧
٨٧	٣٠٧٩	٩٢٣	٠,٣٠٣٠٢	٠,٦٩٦٩٨	٢,١٨
٨٨	٢١٤٦	٧٤٤	٠,٣٤٦٦٩	٠,٦٥٣٣١	١,٩١
٨٩	١٤٠٢	٥٥٥	,٣٩٥٨٦	٠,٦٠٤١٤	١,٦٦
٩٠	٨٤٧	٣٨٥	٠,٤٥٤٥٤	٠,٥٤٥٤٦	١,٤٢
٩١	٤٦٢	٢٤٦	٠,٥٣٢٤٧	٠,٤٦٧٥٣	١,١٩
٩٢	٢١٩	١٣٧	٠,٦٣٤٢٦	٠,٣٦٥٧٤	٠,٩٨
٩٣	٧٩	٥٨	٠,٧٢٤١٨	٠,٢٦٥٨٢	٠,٨٠
٩٤	٢١	١٨	٠,٨٥٧١٤	٠,١٤٧٨٦	٠,٦٤
٩٥	٣	٣	١,٠٠٠٠٠	٠,٠٠٠٠٠	٠,٥٠

جـداول التأمين على الحيـاة *

جدول الخبرة الأمريكي للحياة لعام ١٩٥٨   1958C S O ذكور

العمر (س : X)	عدد الأحياء ح س Ix	عدد الوفيات و س dx	احتمال الوفاة ف س qx	احتمال الحياة ل س Px
٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٨٠٠	,٠٠٧٠٨	٠,٩٩٢٩٢
١	٩٩٢٩٢٠٠	١٧٤٧٥	,٠٠١٧٦	,٩٩٨٢٤
٢	٩٩١١٧٢٥	١٥٠٦٦	,٠٠١٥٢	,٩٩٨٤٨
٣	٩٨٩٦٦٥٩	١٤٤٤٩	,٠٠١٤٦	,٩٩٨٥٤
٤	٩٨٨٢٢١٠	١٣٨٣٥	,٠٠١٤٠	,٩٩٨٦٠
٥	٩٨٦٨٣٧٥	١٣٣٢٢	,٠٠١٣٥	,٩٩٨٦٥
٦	٩٨٥٥٠٥٣	١٢٨١٢	,٠٠١٣٠	,٩٩٨٧٠
٧	٩٨٤٢٢٤١	١٢٤٠١	,٠٠١٢٦	,٩٩٨٧٤
٨	٩٨٢٩٨٤٠	١٢٠٩١	,٠٠١٢٣	,٩٩٨٧٧
٩	٩٨١٧٧٤٩	١١٨٧٩	,٠٠١٢١	,٩٩٨٧٩
١٠	٩٨٠٥٨٧٠	١١٨٦٥	,٠٠١٢١	,٩٩٨٧٩
١١	٩٧٩٤٠٠٥	١٢٠٤٧	,٠٠١٢٣	,٩٩٨٧٧
١٢	٩٧٨١٩٥٨	١٢٣٢٥	,٠٠١٢٦	,٩٩٨٧٤
١٣	٩٧٦٩٦٣٣	١٢٨٩٦	,٠٠١٣٢	,٩٩٨٦٨
١٤	٩٧٥٦٧٣٧	١٣٥٦٢	,٠٠١٣٩	,٩٩٨٦١
١٥	٩٧٤٣١٧٥	١٤٢٢٥	,٠٠١٤٦	,٩٩٨٥٤
١٦	٩٧٢٨٩٥٠	١٤٩٨٣	,٠٠١٥٤	,٩٩٨٤٦
١٧	٩٧١٣٩٦٧	١٥٧٣٧	,٠٠١٦٢	,٩٩٨٣٨
١٨	٩٦٩٨٢٣٠	١٦٣٩٠	,٠٠١٦٩	,٩٩٨٣١
١٩	٩٦٨١٨٤٠	١٦٨٤٦	,٠٠١٧٤	,٩٩٨٢٦

* انظر المرجع رقم ٢ .

تابع جدول الخبرة الأمريكي للحياة لعام ١٩٥٨ ذكور

العمر (س : X)	عدد الأحياء ح س Ix	عدد الوفيات و س dx	احتمال الوفاة ف س qx	احتمال الحياة ل س Px
٢٠	٩٦٦٤٩٩٤	١٧٣٠٠	,٠٠١٧٩	,٩٩٨٢١
٢١	٩٦٤٧٦٩٤	١٧٦٥٥	,٠٠١٨٣	,٩٩٨١٧
٢٢	٩٦٣٠٠٣٩	١٧٩١٢	,٠٠١٨٦	,٩٩٨١٤
٢٣	٩٦١٢١٢٧	١٨١٦٧	,٠٠١٨٩	,٩٩٨١١
٢٤	٩٥٩٣٩٦٠	١٨٣٢٤	,٠٠١٩١	,٩٩٨٠٩
٢٥	٩٥٧٥٦٣٦	١٨٤٨١	,٠٠١٩٣	,٩٩٨٠٧
٢٦	٩٥٥٧١٥٥	١٨٧٣٢	,٠٠١٩٦	,٩٩٨٠٤
٢٧	٩٥٢٨٤٢٣	١٨٩٨١	,٠٠١٩٩	,٩٩٨٠١
٢٨	٩٥١٩٤٤٢	١٩٣٢٤	,٠٠٢٠٣	,٩٩٧٩٧
٢٩	٩٥٠٠١١٨	١٩٧٦٠	,٠٠٢٠٨	,٩٩٧٩٢
٣٠	٩٤٨٠٣٥٨	٢٠١٩٣	,٠٠٢١٣	,٩٩٧٨٧
٣١	٩٤٦٠١٦٥	٢٠٧١٨	,٠٠٢١٩	,٩٩٧٨١
٣٢	٩٤٣٩٤٤٧	٢١٢٣٩	,٠٠٢٢٥	,٩٩٧٧٥
٣٣	٩٤١٨٢٠٨	٢١٨٥٠	,٠٠٢٣٢	,٩٩٧٦٨
٣٤	٩٣٩٦٣٥٨	٢٢٥٥١	,٠٠٢٤٠	,٩٩٧٦٠
٣٥	٩٣١٣٨٠٧	٢٣٥٢٨	,٠٠٢٥١	,٩٩٧٤٩
٣٦	٩٣٥٠٢٧٩	٢٤٦٨٥	,٠٠٢٦٤	,٩٩٧٣٦
٣٧	٩٣٢٥٥٩٤	٢٦١١٢	,٠٠٢٨٠	,٩٩٧٢٠
٣٨	٩٢٩٩٤٨٢	٢٧٩٩١	,٠٠٣٠٢	,٩٩٦٩٩
٣٩	٩٢٧١٤٩١	٣٠١٣٢	,٠٠٣٢٥	,٩٩٦٧٥

العمر (س : X)	عدد الأحياء ح س Ix	عدد الوفيات و س dx	احتمال الوفاة ف س qx	احتمال الحياة ل س Px
٤٠	٩٢٤١٣٥٩	٣٢٦٢٢	,٠٠٣٥٣	,٩٩٦٤٧
٤١	٩٢٠٨٧٣٧	٣٥٣٦٢	,٠٠٣٨٤	,٩٩٦١٦
٤٢	٩١٧٣٣٧٥	٣٨٢٥٣	,٠٠٤١٧	,٩٩٥٨٣
٤٣	٩١٣٥١٢٢	٤١٣٨٢	,٠٠٤٥٣	,٩٩٥٧٤
٤٤	٩٠٩٣٧٤٠	٤٤٧٤١	,٠٠٤٩٢	,٩٩٥٠٨
٤٥	٩٠٤٨٩٩٩	٤٨٤١٢	,٠٠٥٣٥	,٩٩٤٦٥
٤٦	٩٠٠٠٥٨٧	٥٢٤٧٣	,٠٠٥٨٣	,٩٩٤١٧
٤٧	٨٩٤٨١١٤	٥٦٩١٠	,٠٠٦٣٦	,٩٩٣٦٤
٤٨	٨٨٩١٢٠٤	٦١٧٩٤	,٠٠٦٩٥	,٩٩٣٠٥
٤٩	٨٨٢٩٤١٠	٩٧١٠٤	,٠٠٧٦٠	,٩٩٢٤٠
٥٠	٨٧٦٢٣٠٦	٧٢٩٠٢	,٠٠٨٣٣	,٩٩١٦٨
٥١	٨٦٨٩٤٠٤	٧٩١٦٠	,٠٠٩١١	,٩٩٠٨٩
٥٢	٨٦١٠٢٤٤	٨٥٧٥٨	,٠٠٩٩٦	,٩٩٠٠٤
٥٣	٨٥٢٤٤٨٦	٩٢٨٣٢	,٠١٠٨٩	,٩٨٩١١
٥٤	٨٤٣١٦٥٤	١٠٠٣٣٧	,٠١١٩٠	,٩٨٨١٠
٥٥	٨٣٣١٣١٧	١٠٨٣٠٧	,٠١٣٠٠	,٩٨٧٠٠
٥٦	٨٢٢٣٠١٠	١١٦٨٤٩	,٠١٤٢١	,٩٨٥٧٩
٥٧	٨١٠٦١٦١	١٢٥٩٧٠	,٠١٥٥٤	,٩٨٤٤٦
٥٨	٧٩٨٠١٩١	١٣٥٦٦٣	,٠١٧٠٠	,٩٨٣٠٠
٥٩	٧٨٤٤٥٢٨	١٤٥٨٣٠	,٠١٨٥٩	,٩٨١٤١

تابع جدول الخبرة الأمريكي للحياة لعام ١٩٥٨ ذكور

العمر (س : X)	عدد الأحياء ح س Ix	عدد الوفيات و س dx	احتمال الوفاة ف س qx	احتمال الحياة ل س Px
٦٠	٧٦٩٨٦٩٨	١٥٦٥٩٢	,٠٢٠٣٤	,٩٧٩٦٦
٦١	٧٥٤٢١٠٦	١٦٧٧٣٦	,٠٢٢٢٤	,٩٧٧٧٦
٦٢	٧٣٧٤٣٧٠	١٧٩٢٧١	,٠٢٤٣١	,٩٧٥٦٩
٦٣	٧١٩٥٠٩٩	١٩١١٧٤	,٠٢٦٥٧	,٩٧٣٤٣
٦٤	٧٠٠٣٩٢٥	٢٠٣٣٩٤	,٠٢٩٠٤	,٩٧٠٩٦
٦٥	٦٨٠٠٥٣١	٢١٥٩١٧	,٠٣١٧٥	,٩٦٨٢٥
٦٦	٦٥٨٤٦١٤	٢٢٨٧٤٩	,٠٣٤٧٤	,٩٦٥٢٦
٦٧	٦٣٥٥٨٦٠	٢٤١٧٧٧	,٠٣٨٠٤	,٩٦١٩٦
٦٨	٦١١٤٠٨٨	٢٥٤٨٣٥	,٠٤١٦٨	,٩٥٨٣٢
٦٩	٥٨٥٩٢٥٣	٢٦٧٢٤١	,٠٤٥٦١	,٩٥٤٣٩
٧٠	٥٥٩٢٠١٢	٢٧٨٤٢٦	,٠٤٩٧٩	,٩٥٠٢١
٧١	٥٣١٣٥٨٦	٢٨٧٧٣١	,٠٥٤١٥	,٩٤٥٨٥
٧٢	٥٠٢٥٨٥٥	٢٩٤٧٦٦	,٠٥٨٦٥	,٩٤١٣٥
٧٣	٤٧٣١٠٨٩	٢٩٩٢٨٩	,٠٦٣٢٦	,٩٣٦٧٤
٧٤	٤٤٣١٨٠٠	٣٠١٨٩٤	,٠٦٨١٢	,٩٣١٨٨
٧٥	٤١٢٩٩٠٦	٣٠٣٠١١	,٠٧٣٣٧	,٩٢٦٦٣
٧٦	٣٨٢٦٨٩٥	٣٠٣٠١٤	,٠٧٩١٨	,٩٢٠٨٢
٧٧	٣٥٧٣٨٨١	٣٠١٩٩٧	,٠٨٥٧٠	,٩١٤٣٠
٧٨	٣٢٢١٨٨٤	٢٩٩٨٢٩	,٠٩٣٠٦	,٩٠٦٩٤
٧٩	٢٩٢٢٠٥٥	٢٨٥٦٨٢	,١٠١١٩	,٨٩٨٨١

تابع جدول الخبرة الأمريكي للحياة لعام ١٩٥٨ — ذكور

العمر (س : X)	عدد الأحياء ح س Ix	عدد الوفيات و س dx	احتمال الوفاة ف س qx	احتمال الحياة ل س Px
٨٠	٢٦٢٦٣٧٢	٢٨٨٨٤٨	,١٠٩٩٨	,٨٩٠٠٢
٨١	٢٣٣٧٥٢٤	٢٧٨٩٨٣	,١١٩٣٥	,٨٨٠٦٥
٨٢	٢٠٥٨٥٤١	٢٦٥٩٠٢	,١٢٩١٧	,٨٧٠٨٣
٨٣	١٧٩٢٦٣٩	٢٤٩٨٥٨	,١٣٩٣٨	,٨٦٠٦٢
٨٤	١٥٤٢٧٨١	٢٣١٤٣٣	,١٥٠٠١	,٨٤٩٩٩
٨٥	١٣١١٣٤٨	٢١١٣١١	,١٦١١٤	,٨٣٨٨٦
٨٦	١١٠٠٠٣٧	١٩٠١٠٨	,١٧٢٨٢	,٨٢٧١٨
٨٧	٩٠٩٩٢٩	١٦٨٤٥٥	,١٨٥١٣	,٨١٤٨٧
٨٨	٧٤١٤٧٤	١٤٦٩٩٧	,١٩٨٢٥	,٨٠١٧٥
٨٩	٥٩٤٤٧٧	١٢٦٣٠٣	,٢١٢٤٦	,٧٨٧٥٤
٩٠	٤٦٨١٧٤	١٠٦٨٠٩	,٢٢٨١٤	,٧٧١٨٦
٩١	٣٦١٣٦٥	٨٨٨١٣	,٢٤٥٧٧	,٧٥٤٢٣
٩٢	٢٧٢٥٥٢	٧٢٤٨٠	,٢٦٥٩٣	,٧٣٤٠٧
٩٣	٢٠٠٠٧٢	٥٧٨٨١	,٢٨٩٣٠	,٧١٠٧٠
٩٤	١٤٢١٩١	٤٥٠٢٦	,٣١٦٦٦	,٦٨٣٣٤
٩٥	٩٧١٦٥	٣٤١٢٨	,٣٥١٢٤	,٦٤٨٧٦
٩٦	٦٣٠٣٧	٢٥٢٥٠	,٤٠٠٥٦	,٥٩٩٤٤
٩٧	٣٧٧٨٧	١٨٤٥٦	,٤٨٨٤٢	,٥١١٥٨
٩٨	١٩٣٣١	١٢٩١٦	,٦٦٨١٥	,٣٣١٨٥
٩٩	٩٤١٥	٦٤١٥	١,٠٠٠٠٠	صفر

وفيما يلى نبين بعض الملاحظات أو القواعد عن كيفية تكوين هذه الجداول :

١- إن أساس جداول الحياة يختلف تبعاً لخبرة البلد فمثلاً أساس جدول الخبرة الإنكليزية عندما العمر س = ١٠ سنوات تكون ح = ١٠,٠٠٠,٠٠٠، في حين أن جداول الخبرة الأمريكية عند العمر س = صفر سنة تكون ح س = ١٠,٠٠٠,٠٠٠ .

٢- إن عدد الأحياء عند العمر س +١ = عدد الأحياء عند العمر س - عدد الوفيات عند هذا العمر.

٣- عند السقف الأعلى للعمر في الجداول يتساوي عدد الأحياء مع عدد الأموات فمثلاً في الجداول الأمريكية أن عدد الأحياء عن العمر س ٩٩ سنة = ٦٤١٥ وإن عدد الذين توفوا خلال سنة ٩٩ - ١٠٠ يساوي نفس العدد أي ٦٤١٥ شخصاً، يعني عدد الباقين على قيد الحياة عند العمر س = ١٠٠= الصفر، وبالتالي ح ١٠٠ = الصفر .

٤- يجب ربط احتمال الحياة بأساس الجداول أو بأي رقم سابق له لكي يكتمل المعني لهذا الإحتمال فمثلاً إن ح١٠ = ٩٨٠٥٨٧٠ شخصاً، وهذا لا دلالة له إن لم نقل إن ذلك من أصل أساس الجدول الذي هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عند السن صفر ، يعني يبقي على قيد الحياة من كل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ مواليد جدد ٩٨٠٥٨٧٠ شخصاً على قيد الحياة حتى سن العاشرة أو مثلاً يبقي ممن عمرهم ٩ سنوات الذين هم ٩٨١٧٧٤٩ على قيد الحياة حتى سن العاشرة ٩٨٠٥٨٧٠ شخصاً.

٥- إن عدد الوفيات عند العمر س +١ = (عدد الأحياء أو احتمال الحياة عند العمر س - عدد الأحياد عند العمر (س + ١)، أو بمعنى آخر إن عدد الأحياء أو احتمال الحياة عند العمر س = احتمال الحياة أو عدد الأحياء عند العمر (س+١) + عدد الوفيات عند العمر س ، أو بشكل آخر : إن عدد الأحياء عند العمر (س+١) = عدد الأحياء عند العمر س - عدد الوفيات عند العمر س .

٦- عدد الوفيات عند العمر س - ١ = عدد الأحياء عند العمر (س -١) - عدد الأحياء عند العمر س، يعني عدد الوفيات عند العمر سَ = عدد الأحياء عند العمر س - عدد الأحياء عند العمر س+١

٧- احتمال الحياة عند العمر س = عدد الوفيات عند العمر س / عدد الأحياء عند العمر س

ومن هذه العلاقة نستنتج أن :

عدد الوفيات عند العمر س = عدد الوفيات أو احتمال الوفاه عند العمر س × عدد الأحياء أو احتمال الحياة عند العمر س

وأن :

عدد الأحياء عند العمر س = عدد الوفيات عند العمر س / احتمال الوفاة عند العمر س

٨- بناء على مبادىء نظرية الإحتمال إن احتمال الحياة عند العمر س + احتمال الوفاة عند هذا العمر س = ١

يعني أن :

احتمال الوفاة عند العمر س = ١- احتمال الحياة عند العمر س

وكذلك احتمال الحياة عند العمر س = ١- احتمال الوفاة عند العمر س

وحساب جدول الرموز المستخدم يتم كما يلي:

الخانة الأولى : د س = ح س × ح س

(فمثلاً د ٣٠ = ح ٣٠ × ح ٣٠

حيث أن :-

$ح_{س}$: هي عبارة عن عدد الأحياء في السنة س.

$ح^{س}$: هي عبارة عن القيمة الحالية لوحدة النقود والتى تستحق في نهاية س من السنوات بمعدل سنوي ٨ ٪

وفيما يلي قيمة $ح^{س}$ من س ١٠ الى س ١٠١ .

س	$ح^{س}$	س	$ح^{س}$	س	$ح^{س}$	س	$ح^{س}$
١٠	٠,٤٦٣١٩٣	٢١	٠,١٩٨٦٥٦	٣٢	٠,٠٨٥٢٠٠	٤٣	٠,٠٣٦٥٤١
١١	٠,٤٢٨٨٨٣	٢٢	٠,١٨٣٩٤١	٣٣	٠,٠٧٨٨٨٩	٤٤	٠,٠٣٣٨٣٤
١٢	٠,٣٩٧١١٤	٢٣	٠,١٧٠٣١٥	٣٤	٠,٠٧٣٠٤٥	٤٥	٠,٠٣١٣٢٨
١٣	٠,٣٦٧٦٩٨	٢٤	٠,١٥٧٦٩٩	٣٥	٠,٠٦٧٦٣٥	٤٦	٠,٠٢٩٠٠٧
١٤	٠,٣٤٠٤٦١	٢٥	٠,١٤٦٠١٨	٣٦	٠,٠٦٢٦٢٥	٤٧	٠,٠٢١٨٥٢
١٥	٠,٣١٥٢٤٢	٢٦	٠,١٣٥٢٠٢	٣٧	٠,٠٥٧٩٨٦	٤٨	٠,٠٢٢٨٦٩
١٦	٠,٢٩٧٨٩٠	٢٧	٠,١٢٥١٨٧	٣٨	٠,٠٥٣٦٩٠	٤٩	٠,٠٢٣٠٢٧
١٧	٠,٢٧٠٢٦٩	٢٨	٠,١١٥٩١٤	٣٩	٠,٠٤٩٧٣	٥٠	٠,٠٢١٥٢١
١٨	٠,٢٥٠٢٤٩	٢٩	٠,١٠٧٣٢٨	٤٠	٠,٠٤٦٠٣١	٥١	٠,٠١٩٧٤٢
١٩	٠,٢٣١٧١٢	٣٠	٠,٠٩٩٣٧٧	٤١	٠,٠٤٢٦٢١	٥٢	٠,٠١٨٢٨٠
٢٠	٠,٢١٤٥٤٨	٣١	٠,٠٩٢٠١٦	٤٢	٠,٠٣٩٤٦٤	٥٣	٠,٠١٦٩٢٥

• انظر المرجع رقم ٣ .

س	$ح^{س}$	س	$ح^{س}$	س	$ح^{س}$	س	$ح^{س}$
٥٤	٠,٠١٥٦٧٢	٦٦	٠,٠٠٦٢٢٣	٧٨	٠,٠٠٢٤٧١	٩٠	٠,٠٠٠٩٨١
٥٥	٠,٠١٤٥١١	٦٧	٠,٠٠٥٧٦٢	٧٩	٠,٠٠٢٢٨٨	٩١	٠,٠٠٠٩٠٩
٥٦	٠,٠١٢٤٣٦	٦٨	٠,٠٠٥٣٢٦	٨٠	٠,٠٠٢١١٩	٩٢	٠,٠٠٠٨٤١
٥٧	٠,٠١٢٤٤١	٦٩	٠,٠٠٤٩٤٠	٨١	٠,٠٠١٩٦٢	٩٣	٠,٠٠٠٧٧٩
٥٨	٠,٠١١٥١٩	٧٠	٠,٠٠٤٥٧٤	٨٢	٠,٠٠١٨١٧	٩٤	٠,٠٠٠٧٢١
٥٩	٠,٠١٠٦٦٦	٧١	٠,٠٠٤٢٣٦	٨٣	٠,٠٠١٦٨٢	٩٥	٠,٠٠٠٦٦٨
٦٠	٠,٠٠٩٨٧٦	٧٢	٠,٠٠٣٩٢٣	٨٤	٠,٠٠١٥٥٧	٩٦	٠,٠٠٠٦١٨
٦١	٠,٠٠٩١٤٤	٧٣	٠,٠٠٣٦٣١	٨٥	٠,٠٠١٤٤٣	٩٧	٠,٠٠٠٥٧٣
٦٢	٠,٠٠٨٤٦٧	٧٤	٠,٠٠٣٣٦٢	٨٦	٠,٠٠١٣٣٥	٩٨	٠,٠٠٠٥٣٠
٦٣	٠,٠٠٧٨٤٠	٧٥	٠,٠٠٣١١٣	٨٧	٠,٠٠١٢٣٦	٩٩	٠,٠٠٠٤٩١
٦٤	٠,٠٠٧٢٥٩	٧٦	٠,٠٠٢٨٨٣	٨٨	٠,٠٠١١٤٥	١٠٠	٠,٠٠٠٤٥٥
٦٥	٠,٠٠٦٧٢١	٧٧	٠,٠٠٢٦٦٩	٨٩	٠,٠٠١٠٦٠	١٠١	٠,٠٠٠٤٠٠

مثال (١) : احسب القيم التالية باستخدام جداول الحياة وبمعدل فائدة ٨ ٪ سنوياً.

$د_{١٥}$ ، $د_{٢٠}$ ، $د_{٥٠}$ ، $د_{٧٠}$

الحل : - $د_{١٥} = ح_{١٥} \times ح^{١٥}$

= ٩٦٢٨٥ × ٠,٣١٥٢٤٢

= ٣٠٣٥٣,٠٨

- $د_{٢٠} = ح_{٢٠} \times ح^{٢٠}$

= ٨٥٤٤١ × ٠,٠٩٩٣٧٧ = ٨٤٩٠,٨٧

- $د_{٥٠} = ح_{٥٠} \times ح^{٥٠}$

= ٦٩٨٠٤ × ٠,٠٢١٣٢١

= ١٤٨٨,٢٩

$د_{70} = ح^{70} \times ح_{70}$

$= 38569 \times 0.004574$

$= 176.41$

الخانة الثانية : $ن_{س} = د_{س} + د_{س+1} + د_{س+2} + ...$ الى نهاية الجدول .

(فمثلاً $ن_{50} = د_{50} + د_{51} + د_{52} + ... +$ الى نهاية الجدول) $=$

$د_{50} + ن_{51}$

مثال (٢) باستخدام جدول الرموز أوجد قيم كل من :-

$ن_{35}$ ، $ن_{55} - ن_{58}$

الحل :

$ن_{35} = د_{35} + د_{36} + د_{37} + ...$ + الى نهاية الجدول

$= د_{35} + ن_{36}$

$= 5493.4 + 57863.4$

$= 63353.8$

$ن_{55} - ن_{58} = د_{55} + د_{56} + د_{57}$

$8638.4 - 6077.5 = 936.9 + 851.4 + 772.6 = 2560.9$

الخانة الثالثة : $ج_{س} = و_{س} \times ح^{س+1}$

حيث أن :-

$و_{س}$ = عدد الوفيات في المدة س.

$ح^{س+1}$ = القيمة الحالية لوحدة النقود المستحقة في نهاية س +١ من السنوات حسب معدل الفائدة.

ومن العلاقة السابقة يمكن اثبات أن :-

ح س = ح د س − د س+١

حيث أن :−

وس = ح س − ح س+١

الخانة الرابعة :

مـ س = ج س + ج س+١ +.... + الى نهاية الجدول

حساب القيمة المتوقعة

إن للقيمة المتوقعة أهمية خاصة في عالم التأمين ، نظراً لأنها أداة رئيسة تساعد جداً في حساب الأقساط ويتم الإعتماد عليها بشكل كامل ، ولمعرفة كيفية حسابها نأخذ المثال التالي. •

إذا كانت هناك جمعية لصيد الأسماك وكانت هذه الجمعية تقوم بالتأمين لأعضائها عن فقدان مراكبهم بالغرق حيث تعوّض لهم مبلغاً قدره / ٥٠٠٠/ دينار لكل من يفقد مركبه بسبب الغرق خلال السنة، فإذا كانت المراكب المعرضة للغرق خلال الأعوام:

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
هي :	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠

وكانت المراكب الغارقة فعلاً خلال هذه الأعوام من بين هذه الزوارق هي :

٢٠	٣٠	٤٠	٦٠	١٥٠

• انظر المرجع رقم ٢ .

والمطلوب : أحسب قسط الإشتراك السنوي الواجب تحصيله من كل عضو

الحل : إن احتمال غرق أي مركب = $\frac{\text{عدد الحالات الموافقة}}{\text{عدد الحالات الممكنة}}$

$= \frac{\text{عدد الزوارق الغارقة فعلاً}}{\text{عدد المراكب الكلية المعرضة للغرق}}$

$= \frac{٢٠ + ٣٠ + ٤٠ + ٦٠ + ١٥٠}{٢٠٠٠ + ٤٠٠٠ + ٦٠٠٠ + ٨٠٠٠ + ١٠٠٠٠}$

$= \frac{٣٠٠٠}{٣٠٠٠٠}$

ولكي تكون الجمعية لا تهدف إلى تحقيق أي ربح ولا الوقوع بأي خسارة فإنه ينبغي أن يكون :

مجموع المبالغ المتحصلة من جميع الأقساط = مجموع التعويضات التي تدفعها

أي أن عدد الأعضاء × القسط الذي سيدفعه العضو = عدد الزوارق الغارقة × مقدار التعويض

يعني ٣٠٠٠٠ × القسط = ٣٠٠٠ × ٥٠٠٠

وبالتالي إن القسط أو القيمة المتوقعة للقسط = $\frac{٣٠٠٠}{٣٠٠٠٠}$ × ٥٠٠٠ = ٥٠٠ دينار

وكما هو ملاحظ أن $\frac{٣٠٠٠}{٣٠٠٠٠}$ هو احتمال غرق أي زورق ، يعني ح ،

وأن ٥٠٠٠ هي مبلغ التعويض عن كل زورق غارق ، يعني م .

أي أن القيمة المتوقعة = ح × م (١)

وهذه هي العلاقة التي نستخدمها للحصول على القيمة المتوقعة إذا كان التأمين يشمل سبباً واحداً أو خطراً واحداً

لكن إذا كان التأمين يشمل أخطاراً متعددة مثل :

القرصنة ، والتصادم ، والإرتطام بالصخور ، والغرق فبديهي إن إحتمالات حدوث هذه الأخطار تختلف من خطر إلى آخر بالتالي فإن مبالغ التعويض عنها تختلف تبعاً لنوع الخطر وفي هذه الحالة تكون القيمة المتوقعة للقسط

$$= م_{١} \times ح_{١} + م_{٢} \times ح_{٢} + م_{٣} \times ح_{٣} + م_{٤} \times ح_{٤} + م_{ن} \times ح_{ن} \quad (٢)$$

إن العلاقتين (١) و(٢) تستخدمان إذا كان التعويض يُدفع فورحدوث الخطر ، لذلك تُدعى القيمة المتوقعة الفورية أو العاجلة.

أما بالنسبة للقيمة المتوقعة الآجله فهي ما تخص دفع التعويض بعد مضي فترة زمنية معينة أو مرور كذا سنة مثلاً.

فإذا فرضنا أنه في المثال السابق تقوم الجمعية بدفع التعويض بعد مضي سنة من حادث الغرق وأنها كانت تستثمر الأموال المتحصلة من الأقساط بمعدل فائدة ٤٪ سنوياً . فما هي القيمة المتوقعة في هذه الحالة؟

الحل : إن القيمة الحالية للأقساط يجب أن تساوي القيمة الحالية لمبالغ التعويض يعني : ٣٠٠٠٠ × القسط = ٣٠٠٠ × ٥٠٠٠ × قحا

حيث قحا هي القيمة الحالية لدينار واحد يستثمر لمدة سنة بمعدل فائدة قدره /٤٪/

فإذا رمزنا لمعدل الفائدة بالرمز ع تكون قحا = $\frac{١}{١+ع}$

وهنا يساوي = $\frac{١}{١+ ٤\%} = \frac{١}{١+٠,٠٤} = \frac{١}{١,٠٤} = ٠,٩٦$

يعني القيمة المتوقعة الآجلة (بعد سنة هنا) = $\frac{٣٠٠٠}{٣٠٠٠٠}$ × ٥٠٠٠ × ٠,٩٦ = ٤٨٠ دينار

وطالما أن $\frac{٣٠٠٠}{٣٠٠٠٠}$ هي ح

وأن ٥٠٠٠ هي م

وأن ٠,٦٩ هي قحا

وبالتالي فإن القيمة المتوقعة الآجلة = ح × م × قحا = ح × م × $\frac{١}{١+ع}$

فإذا كان التعويض سيدفع بعد مرور ن سنة فتصبح العلاقة على النحو التالي :

القيمة المتوقعة الآجلة = ح × م × $\left(\frac{١}{١+ع}\right)^{ن}$

حيث ن تمثل عدد السنوات

فإن $\left(\frac{١}{١+ع}\right)^{ن}$ هي $قحا^{ن}$ التي يمكن استخراجها من جداول الفائدة المركبة.

مسألة توضيحية على تأمينات الحياة :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٢٠ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد تأمين على الحياة يضمن له مبلغ ٥٠٠٠ دينار ، في تمام العمر ٣٢ سنة . والمطلوب .

١) ما هو قسط التأمين الذي يستحق على جود دفعه لشركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد إذا علمت أن :

أ) الشركة تستثمر الأقساط المتحصلة بمعدل ٣,٥ ٪

ب) أنه من بين كل ١٠٠٠٠٠ شخص في سن ٢٠ يبقي على قيد الحياة حتى سن ٣٢ تسعين ألف إنسان .

$$\text{الحل : احتمال بقاء جود على قيد الحياة} = \frac{\text{عدد الحالات الموافقة}}{\text{عدد الحالات الممكنة}}$$

$$= \frac{\text{عدد الذين يبقون على قيد الحياة من سن ٢٠ وحتى ٣٢}}{\text{عدد الأشخاص الذين هم في سن ٢٠}} = \frac{٩٠٠٠٠}{١٠٠٠٠٠} = \frac{٩}{١٠} = ٠,٩$$

$$\text{القيمة الحالية للدينار الواحد} = \frac{١}{١+٣,٥ ٪}$$

مدة التأمين = ٣٢ − ٢٠ = ١٢ سنة

يعني أن القيمة الحالية لدينا بعد ١٢ سنة = $\left(\frac{١}{١+٣,٥ ٪}\right)^{١٢}$ = ٠,٦٦٢ تم استخراجها من جداول الفائدة المركبة

أي أن : القيمة المتوقعة للقسط المستحق على جود = ح × م قحا ^{ن}

= ٠,٩ × ٥٠٠٠ × ٠,٦٦٢ = ٢٩٧٩ دينار

أنـــواع التـــأمين

هنا ثلاثة أنواع رئيسية للتأمين هي :

أولا: تأمين الممتلكات : ويدرج تحتها:

أ - تأمين الحريق.

ب - تأمين السرقة .

جـ - تأمين النقل.

ثانياً : تأمينات المسؤولية المدنية : ويدرج تحتها : التأمين الإجباري للسيارات.

ثالثاً : تأمينات الأشخاص : ويدرج تحتها:

أ - عقود تأمين الحياة : وتأخذ شكلين هما :

الشكل الأول : عقد الوقفية « البحتة رأس المال المؤجل » وفيه يدفع التعويض مرة واحدة.

الشكل الثاني : عقود دفعات الحياة أو المعاشات وهي تدفع على مدى الحياة ، أو لفترة محدّدة.

ب- عقود تأمين الوفاة وتأخذ أربع أشكال :

١) عقد تأمين على مدى الحياة : وفية يؤدى مبلغ التعويض عند الوفاة في أي وقت كان.

٢) عقد التأمين المؤقت : وفيه يؤدي مبلغ التعويض عند الوفاة خلال مدة محددة تالية لتاريخ التعاقد.

٣) عقد التأمين لمدى الحياة المؤجل : وفيه يؤدي مبلغ التعويض إذا وقعت الوفاة في أي وقت يعقب مدة معينة.

٤) عقد التأمين المؤقت المؤجل : وفيه يؤدي مبلغ التعويض إذا وقعت الوفاه خلال مدة معينة تلي فترة التأجيل .

حـ – عقود التأمين المختلطة

وتأخذ شكلين :

١– عقد التأمين المختلط العادي : وفيه يدفع التعويض إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة أو توفي خلال مدة التأمين.

٢– عقد التأمين المختلط المضاعف وفيه يدفع ضعف مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة خلال مدة التأمين.

د – عقود تأمين الحوادث الشخصية.

وفيما يلي سنقوم بدراسة هذه الأنواع من التأمين بأشكالها المختلفة بشيء من التفصيل .

الفصل الثالث

تأمينات الحريق

الفصل الثالث
تأمينات الحريق

المفهوم التأميني للحريق : هو الإحتراق أو الإشتعال الذي يصحبة لهب أونار وهذا ما يضعنا أما السؤال التالي:

هل يشمل التأمين كل حريق ناجم عن نار أو لهب؟

والجواب طبيعي ليس بالضرورة أن يشمل التأمين كل أنواع الحرائق الناجمة عن لهب أو نار ، فمثلاً النار التى تستخدم لأغراض الطهي ولا تتعدى أغراض الطبخ فإن الإحتراق الحاصل نتيجة لهذه النار. بوسائل الطهي وما شابه لا يعتبر حريق بالمعني التأميني *

أو مثلاً احتراق بعض الأشياء التى نقوم بتسخينها أو تجفيفها على النار لا يعتبر حريق بالمعني التأميني **

وكذلك الحريق المتعمد لا يدخل ضمن المعني التأميني للحريق إلا إذا تم بدون علم المؤمن له أو من يُمثّله قانوناً ***

وبالتالي إن الحريق الذي يدخل ضمن المعنى التأميني يجب أن يتوفر به شرطين أساسين هما :

١- الإشتعال بلهب أو نار على أن لا يكون من الأضرار الناجمة مثلاً عن أعطال كهربائية ، أو كالتلف الحاصل لبعض المواد بسبب تعرضها لمواد كيميائية معينة.

٢- الإشتعال العفوي أو العرضي دون علم أو تدخل المؤمن له في ذلك . والتأمين على

---

* انظر المرجع رقم ٢ .

** انظر المرجع السابق .

*** انظر المرجع السابق .

الحريق هنا يغطي كافة الخسائر التى لها علاقة مباشرة بحادث الحريق مثل :

أ- خسائر الحريق (المباشرة) مثل الأضرار المادية التى تُصيب الشيء موضوع التأمين وتتولد عن اللهب أو الدخان أو الحرارة.

ب- خسائر مكافحة الحريق (الخسائر الغير مباشرة) وهي مجموعة الأضرار التى تنجم عن عمليات مكافحة أو إخماد الحريق مثل :

- الخسائر أو الأضرار الناجمة عن إستخدام المياة للإطفاء .
- الخسائر أو الأضرار الناجمة عن هدم الحواجز أو الجدران .
- الخسائر أو الأضرار الناجمة عن تهديم بعض المنازل المجاورة بغرض إخماد الحريق .
- الخسائر أو الإضرار التى تنشأ نتيجة لنقل بعض الممتلكات وإبعادها عن منطقة الحريق .
- الخسائر أو الأضرار التى تنشأ بسبب الفوضى كالفقدان أو الضياع .
- الخسائر الناجمة عن توقف الإنتاج لحين إصلاح المصنع وتوفير المواد الأولية .

الغاية أو الهدف من تأمينات الحريق : هي تخفيف عبء الخسائر في حال حدوث الحريق والقيام بالتعويض الكامل عن الخسائر الكلية الناجمة عن التلف أو الدمار بسبب الحريق ، والتعويض الجزئي في حال كون الخسائر أصابت جزءاً من الأصل المؤمن عليه، وذلك بمأنه يضمن السير السليم للحياة الإقتصادية في حال التأمين على المصانع أو المتاجر أو المحاصيل الزراعية وما شابة ، ويضمن الإطمئنان والاستقرار على صعيد الفرد والأسرة في حال التأمين على المنازل والممتلكات الموجودة بداخلها.

وتأمينات الحريق تشمل الأنواع التالية : *

أ- تأمينات المبانى وفيه تتحدد درجة الخطر تبعاً لمجموعة من العوامل هي :

- عمر المبني ، موقع المبنى ، حجم المبنى ، طريقة بناء المبنى ، طبيعة الأبنية المجاورة.

ب- تأمين المحاصيل الزراعية : ويشتمل كل ما يستخدم في الزراعة بهدف الحصول على المحصول من أثاث وأدوات ومواشي وما شابه ، باستثناء المباني والسيارات لأن لها عقود تأمين خاصة بها ، وهنا تتم تغطية المحاصيل لكامل قيمتها ، وهذا ما يستدعى التحديد الدقيق والواضح للمكان ، من أجل عدم إثارة الخلافات عند وقوع الخطر.

جـ - تأمينات المصانع : وتشمل مباني ومحتويات المصنع ، وفيه تتحدد درجة الخطر تبعاً لعدد من العوامل مثل :

- نوع المنتجات حيث تزداد درجة الخطر إذا كانت المنتجات كيميائية
- طرق الإنتاج والقوي المحركة المستخدمة فإذا كانت أفران أو ما شابه تزداد درجة الخطر.
- طريقة الإنارة التدفئة.
- طرق التخزين وأنواع المواد المخزنة.
- المواد المستخدمة في بناء المصنع.

---

* انظر المرجع رقم ٢ .

الشروط العامة لتأمينات الحريق :

وهناك بعض الشروط العامة التي تخص وثائق تأمين الحريق هي :

١- قيام شركة التأمين بالتعويض للمؤمن له نقداً أو عيناً ، وامتلاكها ، الحق في المخلفات : يعني أنها تقوم بإعادة الأشياء التالفة أو الهالكة إلى الحالة التى كانت عليها وقت وقوع الحادث أو استبدالها كلها أو بعضها ، أي تتصرف بالأشياء المؤمن عليها تصرفاً مطلقاً.

٢- شمولية مبدأ منتهي حسن النية لفترة سريان العقد وحتى تحقق الخطر يعني إذا حصل في المبني أو في المباني المجاورة أو في الممتلكات الملاحقة تعديلات من شأنها زيادة درجة الخطر المضمون والمغطي ، فإنه يتوجب على المؤمن إبلاغ شركة التأمين في ميعاد محدد وبكل صدق وأمانة وأن لا يتعّمد في إخفاء أية بيانات أو مستندات تؤثر على قبول المؤمن للتأمين طيلة فترة سريان العقد.

- انتهاء عقد التأمين قبل أجله في حالة تصّدع المباني أو هجرها أو تغيير الغرض منها أو انتقال المصلحة التأمينية

- إن تأمينات الحريق لا تلزم شركة التأمين بالتعويض عن بعض الخسائر مثل

أ- المسروقات قبل الحادث أو بعده أو خلاله

ب- الخسائر الناجمة عن عيوب في الشيء ذاته كتفاعل الشيء الذاتي الذي ينجم عن الخسارة أو التلف بسب التسخين الناجم عن عيب خاص في صناعة الشيء .

جـ - الأضرار الناجمة عن سوء الإستخدام كالتلف الناجم عن زيادة السرعة في الأجهزه الكهربائية أو عن زيادة الضغط أو عن انقطاع التيارالكهربائي أو عن شدة الحرارة أو عن شرارة كهربائية أو عن تسرب في التيار أو ما شابه.

د - الأضرار الناجمة عن حريق بأمر السلطة أو نار طبيعية من باطن الأرض .

هـ - الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية والبراكين والأعاصير والعواصف وما شابه .

و - الخسائر الناجمة عن وضع الدول كالخسائر الناجمة عن الحروب والعمليات الحربية والتمرّد والشغب والإضطرابات الأهلية ، والعصيان والفتنة والثورة والتآمر والقوة العسكرية والأحكام العرفية وما شابه

٥- إن تأمينات الحريق تستثني بعض الخسائر التى لا تعوض عنها إلا في حالة النص الصريح بوثيقة التأمين مثل البضائع التى في حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة ، السبائك الذهبية والفضية ، الأحجار الثمينة. التحف الفنية ، المخطوطات ، التصاميم ، الرسوم ، النماذج ، القوالب ، الأوراق المالية ، الإقرارات بالدين ، المستندات ، الطوابع ، العملات النقدية والبنكنوت والشيكات والسجلات ، والدفاتر المالية ، والمفرقعات ، والخسائر التي تنشأ عن متفجرات أو حرائق الغابات والأحراج وما شابه (باستثناء الأضرار الناجمة عن انفجار الغاز المستعمل للحاجات المنزلية في مبني لا يُصنع به الغاز) . *

٦- تخضع تأمينات الحريق لمبدأ التعويض ، وعلى المؤمن له بالأخطار بوقوع الحادث فوراً مع تقديم كشف بالخسائر والأضرار ، وتقديم طلب للمطالبة بالتعويض ، وقيمة الخسائر تتوقف على القيمة الذاتية للممتلكات ، وتقدير الخسائر تقع على شركة التأمين وفي حال الخلاف يتم اللجوء إلى خبراء .

٧- إن تأمينات الحريق خاضعة لمبدأ المشاركة في التعويض وشركات التأمين في هذه الحالة تلتزم فقط بتعويض الخسارة أو الأضرار بحدود نسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع مبالغ التأمين على الشيء لدى كافة الشركات .

---

* انظر المرجع رقم ٦ .

٨- يسري على تأمينات الحريق مبدأ الحلول الذي يضمن لشركة التأمين استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى للحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويض من التعويضات المستحقة.

التسعيرة في تأمينات الحريق وكيفية حسابها :

تختلف التسعيرة هنا تبعاً لنوعية المبني واستعمالاته ومواد بنائة أولاً وتبعاً لنوعية البضاعة وحركة تداولها وأماكن تواجدها ثانياً، وحساب معدّل التسعيرة الذي نرمز له بالرمز ح يتوقف عادة على :

أ- احتمال حدوث الحريق $ح_{١}$ الذي يساوي

$$\frac{\text{عدد حوادث الحريق خلال عام}}{\text{عدد المباني المتشابهة المعرضة للحريق في هذا العام.}}$$

ب - احتمال انتشار الحريق $ح_{٢}$ الذي يساوي

$$\frac{\text{متوسط قيمة الخسارة للحادث الواحد}}{\text{متوسط قيمة المبنى الواحد عند حدوث الحريق .}}$$

حيث أنه معّدل التسعيرة يساوي حاصل ضربها : يعني معدل التسعيرة خ = $ح_{١} \times ح_{٢}$

كيفية حساب القسط في تأمينات الحريق

ويتم على ثلاثة مراحل :

١- حساب القسط الصافي = حاصل ضرب قيمة الشيء المؤمن عليه ضد الحريق في معدل التسعرة يعني : القسط الصافي = خ × ق

حيث خ معدل التسعيرة ، و ق قيمة الشيء .

٢- حساب القسط التجاري = القسط الصافي مضافاً إلى الأعباء الإدارية المختلفة.

يعني القسط التجاري = القسط الصافي + أ . إ . م

٣- حساب القسط الواجب دفعه من قبل المؤمن له لشركة التأمين =

القسط التجاري + نسبة معينة من القسط الصافي تبعاً لطبيعة المبنى + نسبة معينة من القسط الصافي تبعاً لطبيعة الأبنية المجاورة + نسبة معينة من القسط الصافي تبعاً لشغل المبني + الضرائب والرسوم + نسبة معينة من القسط الصافي في حالة السداد بأقل من سنة - نسبة معينه من القسط الصافي تبعاً لتوفّر وسائل وأدوات الوقاية من الحريق - نسبة معينة من القسط الصافي في حال السداد في أكثر من سنة.*

مسألة توضيحية:

إذا كان متوسط حوادث الحريق في عام ١٩٩٧ يساوي / ٢٠٠٠ / حادث من مجموع المباني المتشابهة المؤمنة ضد خطر الحريق والتى عددها / ١٠٠,٠٠٠ مبني وكان مجموع الخسائر الناجمة عن هذه الحوادث = / ٢,٠٠٠,٠٠٠/ دينار فإذا علمت أن السيد جود هو أحد أولئك المؤمنين على منازلهم وكانت قيمة منزله قبل قوع الحادث تساوي / ٥٠٠,٠٠٠/ دينار والمطلوب :

١- احسب معدل التسعيرة (احتمال قوع الخسارة) إذا علمت متوسط قيمة المبني الواحد عند حدوث الحريق = / ١٠٠٠٠/ دينار.

٢- أحسب القسط الصافي والقسط التجاري إذا علمت أن المصاريف الإدارية = ١٠ دينار .

---

* انظر المرجع رقم ٢ .

٣- أحسب القسط النهائي الواجب دفعه إذا علمت أن الشركة تضيف نسبة ٥٪ تبعاً لطبيعة المبني و ٤٪ تبعاً للأبنية المجاورة ، و ١٠٪ تبعاً لشغل المبني ، وتخصم ١٥٪ تبعاً لتوفّر وسائل الوقاية من الحريق ، وأن السداد سيتم في أكثر من سنة ويخصم لذلك نسبة ٢٪.

الحـل :

الطلب$_1$: معدل التسعيرة خ = ح$_1$ × ح$_2$

$$ح_1 = \frac{\text{عدد الحالات الموافقة}}{\text{عدد الحالات الممكنة}} = \frac{\text{عدد حوادث الحريق خلال العام}}{\text{عدد المباني المعرّضة لهذا الخطرفي نفس العام}}$$

$$= \frac{٢٠٠٠}{١٠٠٠٠٠} = \frac{٢}{١٠٠} = ٠,٠٢$$

$$ح_2 = \frac{\text{متوسط قيمة الخسارة للحادث الواحد}}{\text{متوسط قيمة المبنى الواحد}}$$

$$\text{وإن متوسط الخسارة للحادث الواحد} = \frac{\text{مجموع الخسائر}}{\text{عدد الحوادث}} =$$

$$\frac{٢٠٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠} = ١٠٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{يعني } ح_2 = \frac{١٠٠٠}{١٠٠٠٠٠} = \frac{١}{١٠٠} = ٠,٠١$$

أي أن معدل التسعيرة = ٠,٠٢ × ٠,٠١ = ٠,٠٠٠٢

الطلب٢ : القسط الصافي = خ × ق

= ٠,٠٠٠٢ × ٥٠٠٠٠٠ = ١٠٠ دينار

القسط التجاري = القسط الصافي + مجموع المصاريف الإدارية والمالية

= ١٠٠ + ١٠ = ١١٠ دينار

الطلب ٣ : القسط الواجب دفعه = القسط التجاري + النسب المخصصة

يعني القسط الواجب دفعه = ١١٠ + ٥ × ١٠٠/١٠٠ + ٤ × ١٠٠/١٠٠ + ١٠ × ١٠٠/١٠٠ − ١٥ × ١٠٠/١٠٠ − ٢ × ١٠٠/١٠٠ = ١١٠ + ٥ + ٤+١٠− ١٥ −٢= ١١٢ دينار

ملاحظة : ضربنا بـ١٠٠ وقسمنا على ١٠٠ لأن النسبة بالمئة ولأن القسط الصافي هنا = ١٠٠.

وفيما يلى شرح مفصل عن ما يجري بخصوص تأمينات الحريق في إحدي شركات التأمين في عمان . *

---

* المعلومات من المكتب الرئيسي للشركة بعمان .

تأمين الحريق :

ظهرت اهمية تأمين الحريق وزاد الإهتمام به عقب حريق لندن عام ١٦٦٦م. فقد أتى الحريق على معظم مباني لندن ودمر أصولاً وممتلكات قدرت بالملايين .

أما تأمينات الحوادث الشخصية والحوادث العامة فانها ازدهرت وظهرت أهميتها بمجرد ظهور القطارات والسيارات والطائرات واستعمال الآلات المعقدة في المصانع وازدهار الحركة العمرانية وتشييد المباني الضخمة والعالية.

تعريف كلمة الحريق :

عقد التامين من الحريق هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التى تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق ، وبهذا ، فإن كلمة حريق تشير الى سبب الضرر.

وبناء على ذلك فإنه في حالة تقرير ما إذا كان سبب الضرر هو الحريق يجب أن تطبق القواعد التالية :

١- يجب أن يكون هناك اشتعال حقيقي (فعلي).

٢- يجب أن يكون حدوث الحريق شيئاً مفاجئاً وعرضيا (تماس كهربائي ، شرر متطاير ... الخ).

وهذان الأمران ضروريان لكي يكون المؤمن ملزماً بتغطية الخسارة الناجمة عن الحريق. فمثلاً صلي الملابس اثناء الكوى ..... لا يعتبر حريقا .....وتسخين الشيء او تحويله من حالته المادية الى أخرى مثل حالات التخمر أو التفاعلات الكيمياوية .... لا يعتبر حريقاً كذلك.

يمكن ملاحظة الفرق بين الحريق والإحتراق بالتعريف التالى لكل منها.

* الحريق هو عبارة عن اكسدة سريعة للمواد (يصاحبه لهب).
* الإحتراق هو تأكد المواد ببطء نتيجة للحرارة.

أخطار الحريق :

إن عبارة (أخطار الحريق) كإصطلاح لا تعنى فقط الأخطار المسببة للحريق (الأخطار الأصلية) بل تتضمن أيضاً التى تعمل على زيادة احتمال قوع الحريق أو على انتشاره في حالة حدوثه وبالتالي زيادة الخسائر الناشئة ويطلق عليها الأخطار المساعدة.

والأخطار المساعدة للحريق في أغلب الأحيان لها أهمية تفوق أهمية الأخطار الأصلية لأن الخطر الأصلي غالباً ما يشكل الشرارة الأولى غير أن هذه الشراره لم تكن لتصبح حريقاً ذات قيمة لولا أنها سقطت مثلا على مادة قابلة للإحتراق ، فإذا فُرض أن عوداً من الثقاب المشتعل سقط على كمية من المواد المهملة الموضوعة بجانب حائط خشبي واشعلته ثم امتدت النيران الى باقي حجرات الشقق ومنها الطوابق الأخري عن طريق السلالم الخشبية المفتوحة وهكذا حتى شملت المبني كله ، فإنه يكن القول أن الخسائر الناجمة مباشرة عن السبب الأصلي لا تذكر ولكن العوامل الأخرى التى ساعدت على انتشار الحريق كوجود الحائط الخشبي والسلالم الخشبية المفتوحة كل ذلك عمل على زيادة الخسائر من لا شيء الى شيء على جانب كبير من الأهمية.

ويمكن تقسيم أخطار الحريق الى ثلاثة أنواع :

١. اخطار مسببة للحريق (الأخطار الأصلية) الإهمال الإنساني :

وهذه الأخطار تنشأ أساسا من الأغراض التي يستخدم فيها المبني كأخطار الإضاءة والتدفئة والعمليات الصناعية والإهمال الإنساني .

فمثلا : القاء شخص بعود ثقاب مشتعل أو سيجارة مشتعلة على نشارة من الخشب أو الأعشاب الجافة قد يتسبب في حدوث حريق.

٢. أخطار مساعدة للحريق :

وهذه الأخطار هي التى تعمل على إنتشار الحريق في حالة حدوثه وتعتبر على

جانب كبير من الأهمية تفوق في قيمتها الأخطار المسببة للحريق مثل :

أ. بناء يحتوي على قواطع خشبية كثيرة.

ب . المناور بين الأدوار.

جـ. كثافة الحي بالمباني.

د . تغيب صاحب السكن عن سكنه.

هـ . الأماكن المغلقة.

٣. أخطار غير مباشرة :-

هي تلك الأخطار التى ينجم عنها خسائر ليست نتيجة مباشرة للحريق مثل :-

أ. أخطار انهيار المبني الذي نشأ فيه الحريق.

ب.أخطار الحرارة والمياه المستخدمة في الاطفاء.

جـ. اخطار الكسر والميوعة للمواد والآلات.

د. هدم جدار ماليسهل عملية إطفاء الحريق.

الأضرار الناشئة عن الحريق:-

إن وثيقة تأمين الحريق تغطي الضرر و التلف الذي قد يلحق بالممتلكات المؤمنة (التي لها قيمة مادية) والذي قد ينجم عن خطر الحريق في حالة وقوع حريق ، قد يلحق الأشياء المؤمن عليها هلاكاً أوتلفاً :

١ . كنتيجة طبيعية مباشرة عن الحريق / كانهيار الجدران أو سقوط الأسقف أو الأضرار التى تنجم عنها .

٢. كنتيجة لوسائل حتمية أُتخذت عقب إشتعال الحريق .

يكون المؤمن مسؤولاً عنه حيث أن سببه الحريق.

بمعنى أن المؤمن لا يقتصر التزامه أو مسؤوليتة عن الأضرار الناشئة عن الحريق بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية للحريق وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو الإطفاء أو لمنع امتداد الحريق مثلاً :

أ. الأضرار الناجمة عن محاولات رجال المطافيء إخماد النيران والحد من سطوتها كالقذف ببعض الأشياء من النوافذ إلى الشارع لتخفيف حدة النار .

ب. الأضرار التى تنجم عن محاولات المؤمن له وأعوانه أو مساعديه منع امتداد النيران أو إنقاذ الممتلكات على أن تكون الخطوات التى تتخذ في سبيل ذلك ضرورية ومعقولة.

جـ . كما لو هدم جزء من بناء توقّيا لإمتداد الحريق إليه.

الحقائق التى يجب على المؤمن له إثباتها:

يجب على المؤمن له أن يقدم الإثباتات التالية:-

١. إن الضرر قد وقع أثناء فترة سريان التأمين.

٢. إن الأشياء التى تلفت أو هلكت تتفق تماما في مواصفاتها المادية مع تلك المواصفات للأشياء موضوع التأمين والتى تتضمنها الوثيقة.

٣. إن الضرر أو الهلاك كان نتيجة حريق بالمعني المقصود في وثيقة التأمين . حريق وليس احتراق

٤. إن له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت حدوث الحريق.

الخسارة الكلية:

تحدث خسارة كلية لموضوع التأمين أو للشيء المؤمن عليه عندما يحل به هلاك أو

تلف يكون من شأنه أن يفقد كل المواصفات المادية الخاصة به وقت إبرام عقد التأمين أو عندما يحرم المؤمن له من استنادة الشيء المؤمن عليه نتيجة حدوث حريق ، ولهذا فإن أي خسارة أخرى خلاف ذلك تعتبر خسارة جزئية.

الفرق بين الخسارة الكلية لموضع التأمين والخسارة الكلية بمقتضى الوثيقة:

إذاً ليس من الضروري أن تكون الخسارة الكلية بمقتضي الوثيقة هي خسارة كلية لموضوع التأمين مثال على ذلك :

إذا فُرِض أن مبلغ التأمين في وثيقة ما ١٥٠٠ دينار وقيمة الشيء المؤمن عليه ٢٠٠٠ دينار وحدثت خسارة للشيء أو الممتلكات المؤمن عليها ١٦٠٠ دينار فإن مبلغ التعويض في هذه الحالة يكون ١٥٠٠ دينار (اى مبلغ التأمين الوارد في الوثيقة).

ومن هذا يتضح أن هناك خسارة كلية بمقتضي الوثيقة ولكنها ليست خسارة كلية لموضوع التأمين . ومن هنا تمّ وضع قاعدة تسمى القاعدة النسبية ، وهو مبدأ مهم في تأمين الممتلكات.

شروط القاعدة النسبية :

تتضمن وثيقة التأمين من الحريق ضمن شروطها العامة شرط النسبية أو شرط القاعدة النسبية الذي ينص على ما يلي :

إذا كانت القيمة الإجمالية للملك المؤمن (الأشياء المؤمن عليها) عند وقوع الحادث يزيد على المبلغ المؤمن عليه فعندها يعتبر المؤمن له بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين يتحمل حصته النسبية من الخسارة.

وبناء عليه فإن قيمة التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له في هذه الحالة وفقاً للمعادلة لتالية:-

$$\text{التعويض} = \text{قيمة الخسائر} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء المؤمن عليه وقت حدوث الحريق}}$$

وقد وُضع هذا الشرط لحماية المؤمن من الضرر الذى قد يعود عليه لو اتضح أن التأمين وقت حدوث الحريق هو تأمين دون الكفاية (أى أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث).

إذاً أن المؤمن له الذى يعقد تأمينا دون الكفاية لا يدفع قسطاً يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن عليه .

تعريف وثيقة التأمين :

إن وثيقة التأمين ما هي إلا عقد بين طرف أول (المؤمن) وطرف ثاني (المؤمن له) حيث يتعهد الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني عن ما يلحق به من ضرر أو تلف للأملاك المؤمن عليها لقاء دفع الطرف الثاني قسطا يتفق عليه.

ويجب أن لا يتعارض التأمين مع القانون وألا يصبح عقد التأمين باطلاً.

عقد أو وثيقة التأمين تحتوى على ما يلي :

١. المقدمة القانونية والشرط التأميني.

٢. شروط الوثيقة العامة .

٣. شروط الوثيقة الخاصة.

٤. جدول الوثيقة ويشمل :-

- رقم الوثيقة وتاريخ الإصدار
- اسم المؤمن له وعنوانه.

- مدة التأمين.
- مبلغ التأمين (أى قيمة الأملاك المؤمنة).
- وصف الأملاك المؤمنة ومكان وجودها
- القسط المتفق عليه.
- التوقيع والختم الرسمي للطرف الأول.

الأخطار الإضافية لوثيقة التأمين من الحريق:

يجوز الإتفاق على تغطية بعض أو كل الأخطار الإضافيه الأخرى التى لا تغطيها وثيقة التأمين من الحريق العادية سواء التى لم ترد أصلاً في الوثيقة أو تلك المستثناة منها وذلك بمقتضي ملحق يُضاف الى الوثيقة وتشمل :-

- الزلازل ، هيجان البراكين ، أو أى تمخض آخر في الطبيعة.
- العواصف ، الأعاصير ، الزوابع على أنواعها.
- الإنفجارات .
- سقوط وارتطام الطائرات غير الحربية وغيرها من الأجسام الطائرة.
- ارتطام الألياف التى تسير بقوتها الذاتية.
- الشغب والإضطرابات الشعبية.
- الفيضانات .
- انفجار وطفح خزانات المياه والآت ومواسير التدفئة والمياه.
- التأمين ضد مسؤولية المستأجر قبل المالك ، عن الأضرار المادية التى تلحق بالبناية بسبب حريق يحدث في الجزء الذي يشغله المؤمن له.

ويمكن أن يضاف الى وثيقة التأمين تغطية إضافية تسمي الخسارة اللاحقة لخسارة

الحريق وهذا النوع من التأمين يغطي الخسارة الفعلية التى قد تلحق بالمؤمن له نتيجة للحريق (بخلاف الممتلكات المؤمنة) ويكون التعويض في هذه الحالة عن :

أ. المصاريف لثابتة (إيجارات ، رسوم ، رواتب موظفين).

ب . صافي الربح وهذا يُبنى على أساس معدل الربح لسنوات سابقة.

جـ . المصروفات الإضافية (فمثلاً استئجار مبنى لا ستئناف العمل جزئياً ، مصاريف دعاية وإعلان)

ويكون إجمالي التعويض المؤدى بمقتضي وثيقة التأمين من خسارة الأرباح على النحو التالي:-

(المصروفات الثابتة + صافي الربح

———————— × النقص في رقم المبيعات المترتب على وقوع الحريق+رقم المبيعات

المصروفات الادارية (إن وُجدت).

خطوات التعاقد في تأمين الحريق :

تتم عملية تأمين الحريق على عدة خطوات أصلية ثابته وعدة خطوات فرعية أخرى تختلف باختلاف نوع العقد والشركة القائمة بالتأمين ومبلغ التأمين وقيمة الأصل موضوع التأمين ، وتتلخص الخطوات الأصلية في استيفاء البيانات التى يدلي بها طالب التأمين ، ثم استيفاء بيانات عقد التأمين نفسه بمعرفة شركة التأمين وتوقيعها ، ثم دفع قسط التأمين للشركة.

١. طلب التأمين :

يقوم طالب التأمين باستيفاء البيانات المطلوبة والذي يكون معداً لهذا الغرض وعليه أن يبين بوضوح اسم ولقب الطالب ، ومهنته وعنوانه ومصلحته التأمينية في موضوع التأمين سواء كان مالكا أو دائناً أو مرتهنا ومدة التأمين وابتداء سريان مفعوله ، كما وأنه يجب أن يبين بوضوح نوع الحوادث (التغطيات) المطلوب التأمين منها.

وهناك بعض البيانات الإضافية التى يجب على طالب التأمين أن يبينها في الطلب ، فإذا كان موضوع التأمين منقولات فتذكر القطع الفنية كاللوحات والأشياء المرتفعة السعر كأجهزة التلفزيون والثلاجات والجواهر والفضيات والسجاد وقيمة كل منها . أما إذا كان الخطر يشمل عدة مباني فيذكر نوع المبني لكل منها والمسافة التي تفصل كل مبني عن الآخر ، ونوع العمل المخصص له البناء والقيمة المراد التأمين بها لكل منها، أما في حالة طلب التأمين على أدوات ومنقولات خاصة بالمهنة فعلية وصف الماكنات والأدات وماركة وقوة الموتورات والماكينات البخارية والغلايات ومكان تخزين الوقود الخاص بهذه الموتورات وسعته ، وفي حالة التأمين على بضائع فعلية توضيح نوعها ، وإذا كانت موضوعة في عدة مباني تُحدد قيمة البضائع المودعه في كل مبني على حده كما عليه أن يُبين بوضوح موقع الشيء موضوع التأمين من حيث المدينة والشارع والدور والقسم واسم المالك ونوع البناء والسقف وعما إذا كان يوجد في المبني مصعد أم لا وهل يشمله التأمين أم لا .

وعلى طالب التأمين أيضاً أن يذكر جميع المعلومات المتعلقة باستعمالات الشيء موضوع التأمين وما يجاوره من مباني / فنادق ، جراجات ، محطة بنزين ، مخابز ، متاجر.

يتحتم على طالب التأمين ذكر حوادث الحريق والحوادث الأخرى والتى تكون قد حدثت من قبل مع ذكر التاريخ والتفاصيل عن نوع هذه الحوادث ومقدار ما ترتب عليها من خسائر .

وفي معظم طلبات تأمين الحريق يقوم أحد موظفي دائرة الحريق والحوادث بعمل ذلك بنفسه أى بالكشف على موضع التأمين لتوضيح مكانه وما يجاوره من مباني وعقارات وما إذا كانت متطلبات السلامة متوفرة أم لا، كالتمديدات الكهربائية وأجهزة الأطفاء غيرها حتى تكون على بينّه من درجة الخطورة وحتى يمكن أن يُحدد على ضوئه سعر التأمين فإذا ما تحدد مبلغ التأمين وسعر التأمين ، فيمكن تحديد قيمة القسط . ويذكر السعر في تأمين الحريق عادة بالنسبة لكل الف دينار من مبلغ التأمين .

٢. عقد التأمين :

يقوم مسؤول دائرة الحريق بالشركة بفحص طلب التأمين تقرير الكشف من النواحي الفنية . فإذا تقرر قبوله يتم إصدار عقد تأمين الحريق من واقع البيانات الواردة في طلب التأمين ثم يُصار الى توقيع العقد وختمه بخاتم الشركة الرسمي وبذلك يصبح عقداً قانونياً يربط بين المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له.

٣. إيصال القسط :

من المتفق عليه عرفاً أن سريان التأمين يبدأ من يوم دفع القسط أو جزءاً منه.

وعادة ما يرفق مع العقد إشعار مدين معتمد من الشركة رسمياً يبين قيمة القسط وتوزيعه من حيث رسوم التسجيل والطوابع وضريبة الدفاع المدني كذلك يبين الإشعار رقم وثيقة التأمين عما إذا كانت جديدة أو مجددة وتاريخ التجديد ويكون مختوماً بخاتم الشركة.

IRE

فرع الحريق



الشركة العربية الألمانية للتأمين م. ع. م.
ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD.

FIRE PROPOSAL FORM

طلب تأمين ضد الحريق

Name of Proposer .... اسم صاحب الطلب

Profession .... المهنة

Address .... العنوان

PARTICULARS OF THE PROPOSED INSURANCE

تفاصيل العقارات والأملاك التي يراد تأمينها

التأمين في شركات أخرى Insurance in other Offices			المبلغ المقترح على الشركة العربية الألمانية للتأمين Proposed to Arab German Insurance Co.		A Separate sum must be given for every separate Building, and also for the contents of each.	يجب ذكر المبلغ لكل عقار على حدة وكذلك ذكر محتوياته وقيمة كل منها مفصلا على حدة.
Office الشركة						
						على ابنية :- On Buildings :-
						على بضائع (مع تعيين نوعها) :- On Merchandise (its nature to be specified):-
						على اثاث وادوات مكتب او مستودعات :- On Office & Warehouse Furniture & Utensils :
						على املاك اخرى :- On other Property :-

يبتدىء التأمين في اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

Insurance to commence on the .... day of .... 19 ....

ويعمل به لمدة .... شهراً تنتهي في اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

for .... months, terminating on the .... day of .... 19 ....

N.B. :- The information furnished by the replies to the questions on the other side will form the basis of the insurance, and regulates the rate of Premium

ملاحظة :- إن المعلومات المقدمة كأجوبة على الأسئلة الواردة على الصفحات التالية ستكون اساسا للتأمين وهي التي تقرر السعر الذي بموجبه يحسب القسط.

المكتب الرئيسي جبل عمان - شارع الملكة مصباح ص ب ٢١٢٦٤٠ عمان ١١١٢١ الاردن تلكس ٢٣٠٨٨ RIADAHJO هاتف ٦٤٨٥٥٥ / ٦٤٧٣٣٣ فاكس ٦٤٥٨١٥ (٠٠٩٦٢-٦)

Head Office : Jabal Amman, Maleko Mesbah St. P.O.Box 212640 Amman 11121 Jordan Tlx. 23088 RIADAHJO Tel 648555/647333 Fax. 00962-6-645815

١- موقع الملك المراد تأمينه

1- Describe the situation of the risk proposed for Insurance.

٢- الإسم الكامل لمالك البناء

2- Full name of Proprietor of Building.

٣- كم غرفة تشغلون من البناية ؟ وفي اي طابق ؟ وهل الغرف متصلة ببعضها من الداخل ام منفصلة ؟

3- How many rooms do you occupy? In which floor? Are the rooms inter-communicating, adjacent or separated?

٤- كم مضى من الزمن على وجودكم في هذا المكان ؟

4- How long have you occupied these premises ?

٥- هل مارستم اعمالكم التجارية في غير المكان الحالي واين ؟

5- Have you carried on business in any former premises, and where ?

٦- من اي مواد تتألف جدران البناء الخارجية ؟

6- Of what materials are the external walls of the building composed ?

٧- اذكروا كيفية تسقيف البناء ؟

7- How is the Building roofed ?

٨- (أ) من كم طابق يتألف البناء بما في ذلك القبو والتكة؟

8- (a) Of how many, stories, including the basement and attic or loft in the roof?

(ب) ما هي مقاييس البناء؟

(b) What size is the Building?

Stories .... طبقات ....

الطول بالامتار } Meters long

العرض بالامتار } Meters wide

٩- هل البناء اروقة ام ساحات ام شرفات ، وما هي المواد المعمولة منها؟

9- Is there any Gallery, Verandah, or Balcony to the Building? If so, of what materials is it constructed ?

١٠- هل هنالك اتصالات داخلية بين الطابق الأرضي والطوابق التي تعلوه؟

10- Is there any inside communication between the ground & upper floors?

١١- ما هي التجارة او الصناعة القائمة في البناء؟

11- What trade or manufacture is carried on the Premises?

(أ) ما نوع الأسلوب ؟ (a) What is the nature of the process ?

(ب) ما نوع القوة المحركة المستخدمة ؟ (b) What power is used?

١٢- هل تستخدم التدفئة الإصطناعية ام الإنارة الإصطناعية ؟ وما نوعها؟

12- Is there any artificial heating or lighting used? If so, of what nature?

١٣- هل تخزنون في البناء بضائع خطرة يراد تأمينها مثل: البنزين، البنزولين، بيسلفاد الكربون، خام الكبريت، كربيد الكلس، الكمفين (مستخلص زيت النفط)، الشموع، المطاط، مادة السليلود والزيلونيت وما شابهها من المواد، فحم حطب (مسحوق) كلوريت البوتاسيوم، كلوريت الصوديوم، القطن، المتفجرات على انواعها، الالعاب النارية، الاعشاب على انواعها، اكياس خيش (سوى المرزومة بالات)، الصمغ الهندي، القنب، السماج (شحوار) الحبر، الثقاب على انواعه، نفايات معامل الصوف، زيت النفط، نيترات الصوديوم، الزيوت على انواعها، الفوسفور، القار (زفت)، القلي (بوتاسا) الخرق، القلفونية (صمغ الصنوبر)، ملح البارود، بقايا معامل الصوف، الكحول على انواعها (غير المعبأة بقناني)، الشحوم، القش، معدن الكبريت، الدهن، القطران، زيت التربنتينا، الصقال (ورنيش)، الالياف النباتية على انواعها، النفايات على انواعها؟

13- Is Merchandise of a hazardous description stored in the Building proposed to be insured, such as Benzine, Benzoline, Bi-sulphide of Carbon, Brimstone, Calcium Carbide, Camphine, Candles, Caoutchouc, Celluloid & Xylonite & other similar substances, Charcoal (powdered), Chlorate of Potash, Chlorate of Soda, Cotton, Explosives of all kinds, Fireworks, Grasses of all kinds, Gunny Bags (other than in bales), Gutta Percha, Juta, Lamb Balck, Lime, Matches of all kinds, Mungo, Naphtha, Nitrate of Soda, Oils of all kinds, Phosphorous, Pitch, Potash Rags, Resin, Saltpetre, Shoddy, Spirits of all kinds (not in bottles), Stearine, Straw, Sulphur, Tallow, Tar, Turpentine, Varnish, Vegetable Fibres of all kinds, Waste of all kinds?

١٤- اذا كان البناء منعزلاً عن غيره فما المسافة بينه وبين أقرب بناء مبني اما جزئياً او كلياً من الخشب او مسقوف بالاغصان او القش؟

14- In case the Building is isolated, what is the distance between it and the nearest Building constructed partially or entirely of Timber, or roofed with Leaves or Thatch?

(a) (أ) (b) (ب) (c) (ج)	١٥ - اذا كان هنالك ابنية محاذية او على مسافة لا تزيد عن ١٥ مترا عن البناء فصف جدرانها الخارجية وسقفها. 15- In case other buildings adjoin, or are within, distance of fifteen meters, describe the external walls and roofing. (a) Of the Building to the right. (أ) البناء على اليمين (b) Of the Building to the left. (ب) البناء على اليسار (c) Of the Building in front and at rear. (ج) البناء الأمامي او الخلفي
(a) (أ) (b) (ب) (c) (ج)	١٦ - من يشغل الأبنية المذكورة في بند ١٥، ولأي امر تستعمل وما هي اقرب مسافة بينها وبين اي ابنية مقامة اما جزئياً او كلياً من الخشب، او مسقوفة بالأغصان او القش؟ 16- By whom and for what purposes are the Buildings referred to in No.15 occupied, and what is the nearest distance between them and any Buildings constructed partially or entirely of Timber or roofed with Leaves or Thatch?
	١٧ - ما المعونة التي يمكن الإعتماد عليها في حالة نشوب النار؟ 17- What assistance can be relied on in case of fire?
	١٨ - ليذكر صاحب الطلب اذا كان 18- Does the Proponent (أ) يجرد الموجودات مرة في السنة على الأقل؟ (a) Take a stock at least once a year ? (ب) يحفظ دفاتر حسابات منظمة؟ (b) Keep a proper set of account books ? (جـ) يحتفظ بدفاتر الحسابات هذه في خزانة حديدية غير قابلة للإحتراق؟ (c) Keep said account books in a fire proof safe ?
	١٩ - هل عقد صاحب الطلب تأميناً آخر على نفس الملك في شركات تأمين اخرى؟ ان كان ايجابا فاذكر التفاصيل على الصفحة الأولى. 19- Is the property proposed for insurance already insured in any other office? If so, give particulars on front page
	٢٠ - هل حصل لصاحب الطلب خسارة في الماضي ناجمة عن الحريق و/ او الأخطار الأخرى 20- Has the proponent ever sustained any loss by fire or any other Risks?
	٢١ - هل سبق ان رفض طلب التأمين من قبل هذه الشركة او شركة اخرى؟ 21- Has the proposal been at any time declined by this or any other office?
	٢٢ - ما هي الاخطار التي ترغب في ان يشمل هذا التأمين من أية تأمينات اضافية مثل الزلازل الارضية، الانفجار، الفيضانات والعواصف، الاضطرابات والتخريب المتعمد، سقوط الطائرات او الاشياء منها، انفجار الانابيب؟ 22 Are there any additional risks you like to include in this inurance such as Earthquake, Explosion, Storm, Tempest, Flood, Riots, Malicious Damage, Aircraft or article dropped therefonn, Bursting of pipes?
	٢٣ - ملاحظة هامة : لا يعتبر تعبئة هذا الطلب قبول الشركة للخطر وبدء سريان التأمين، ولا يبدأ التأمين الا بكتاب من الشركة او بصدور الوثيقة. 32- **Important Notice:** This Proposal does not Represent an acceptance of the company of this risk unless the Proposal receives a formal letter or an insurance policy in that respect.
	٢٤ - من نصحك ان تؤمن في الشركة العربية الألمانية للتأمين؟ 24- On whose recommendation has proponent applied to Arab German Insurance Co

Date .... التاريخ

Signature of Proponent توقيع صاحب الطلب

N.B. A Ground sketch of the premises proposed for Insurance, as well as of any of the Buildings which adjoin, or which are in proximity, is desirable, naming thereon the uses, dimensions and relative distance of each Building, and showing where perfect party walls occur, and where there are any communications and any windows or openings in the walls towards or right angles to each other.

ملاحظة :- من المرغوب فيه ان تقدم ههنا تصميماً ارضياً للعقار المطلوب تأمينه وكذلك للأبنية الملاصقة والمجاورة تبين فيه كيفية استعمالها وقياساتها ومقدار بعد كل بناء عن الآخر، كذلك يستحسن تبيان وجود جدران صماء او ذات مواصلات واية نوافذ او ثغرات في الجدران تواجه بعضها او تقع عموديا الواحدة للاخرى.

الفصل الرابع
تأمينات السرقة والسطو والنقل

الفصل الرابع
تأمينات السرقة والسطو والنقل

تأمينات السرقة والسطو :

المقصود بالسرقة هو استخدام العنف والقوة والتهديد بهما لشخص ما من أجل سلب أمواله أو بعض ممتلكاته أوحيازتها بسوء نيّة.

أما السطو : فيعني اقتحام المكان من الخارج عن طريق كسر الأبواب أو النوافذ أو ثقب الجدران والسقوف والأرضيات.

أما السرقات العادية فهي التى تحدث بدون عنف من قبل أشخاص لا يمنع القانون وجودهم بالمكان موضوع التأمين ، أو من قبل أشخاص موجودين أصلاً بالمكان لحكم علاقتهم بالمؤمن له.

أنواع خسائر السرقة :

تشمل العديد من الخسائر نذكر منها ما يلي :

١- الاضرار والخسائر التي تصيب الأموال المؤمن عليها والتي تعود للمؤمن له .

٢- الخسائر الناجمة عن محاولة دخول السارق إلى مكان موضوع التأمين مثل:

- كسر الأبواب والنوافذ .
- فتح ثغرات في الجدران والسقوف والأرضيات .
- كسر أو تحطيم الخزن والمكاتب والصناديق الحديدية وما شابه .
- تمزيق الستائر والفرش بحثاً عن الأموال .

ووثائق التأمين ضد السرقة عادة تغطي جميع هذه الأضرار سواء قام السارق

بتنفيذ عملية السرقة بنجاح ، أم فشل فيها وهرب خوفاً من انكشاف أمره ، وسبب شمولها بالتأمين لأن نيّة السارق كانت منصرفة إلى السرقة ولأنه قام بالشروع بها فعلاً.

أنواع وثائق التأمين من السرقة:

١- الوثائق الإعتيادية التي تصدر بمبلغ تأمين واحد طيلة مدة التأمين ، وأحياناً يمكن زيادتها ونقصانها تبعاً لزيادة أو نقصان قيمة وكمية الأموال المؤمن عليها.

٢- وثائق التأمين من السرقة بموجب التصريحات الشهرية : وتختص بالمخازن والمحلات التجارية نظراً لتذبذب كميات البضائع الموجودة فيها صعوداً ونزولاً.

٣- وثائق التأمين الجزئية أو وثائق الخساره الأولى : وتشمل الأصول التى يصعب سرقتها كاملة نظراً لكبر حجمها ، وفيها يتم تحديد النسبة القابلة للسرقة من قبل المؤمن له.

وتأخذ هذه الأنواع الثلاث عادة عدة أشكال هي :

أ - عقود تأمين المساكن وعيادات الأطباء ومكاتب رجال الأعمال والمهندسين .

ب- عقود تأمين المحلات التجارية.

جـ - عقود تأمين المجوهرات والأشياء الثمنية .

د - عقود تأمين العملات المنقولة.

تأمين النقل :

ويهتم هذا النوع من التأمين بأخطار وعمليات نقل الأشياء وما ينجم عنها من خسائر سواء بالنسبة لوسيلة النقل هذه ، أم بالنسبة للناقل نفسه وما يتعرض له من مسؤولية عن سلامة الشحنات ومواعيد وصولها.

وبذلك تستطيع تصنيف تأمينات النقل في ثلاثة أنواع هي :

١- تأمينات وسائل النقل كالسيارات والقطارات والسفن والطائرات.

٢- تأمينات البضائع والممتلكات المنقولة.

٣- تأمينات مسؤولية الناقل تجاه الغير.

ويعد أوسع وأشهر هذه التأمينات «التأمين البحري» Marine Cargoins لأنه يعد جزءاً من التجارة الحديثة ، حتى لا يمكن لصاحب التجارة أن يتوسع في أعماله مالم يوفر الأموال الحماية الكافية بالتأمين ، ولذلك ونظراً لأهميتها أطلق عليها البعض صناعة النقل البحري لأنها تتسع لتضم : أصحاب البضائع ، وصانعي السفن ، وأصحاب الموانيء البحرية والبنوك البحرية وسماسرة السفن ، والتوكيلات الملاحية ، وشركات الشحن ، والتفريغ والنقل والتخزين وشركات التأمين البحري وغيرها .

أنواع الخسائر التى يغطيها التأمين البحري :

١- يغطي كافة أنواع الخسائر التى تتعرض لها البضائع أثناء نقلها Marine Perils والتى تكون ناشئة من الملاحة في البحر أو مرتبطة فيها.

٢- تغطي كافة الأضرار والخسائر التى تتعرض لها البضائع خلال السفرات المكملة للسفره البحرية سواء بالأنهر أم بالسيارات والقطارات وما شابه .

يعني تغطي كافة الخسائر التى تتعرض لها البضائع أثناء نقلها من مخزن البائع إلى مخزن المستورد From Warehouse Tow arehcuse

وبذلك تكون الأخطار البحرية التي يغطيها التأمين هي :

أ- الأضرار المتسببة عن الأمواج والغرق والتصادم وماء البحر.

ب- الأضرار المتسببة عن الحريق والسرقة والإستيلاء بأمر سلطة معينة .

جـ - الأضرار المتسببة عن الضياع أو الفقدان أو الإلقاء في االبحر عند تعرض السفينة للغرق واللجوء إلى رمي قسم من البضاعة بهدف تخفيف الحمولة .

والأخطار التى لا يشملها هى :

أ - الخسائر الناجمة عن التأخير في الرحلة.

ب - التصرّف المتعمد من قبل المؤمن له أو ممثلة القانوني

جـ - التلف الناجم عن عيب ذاتي في البضاعة.

وأنواع أغطية الخسارة في التأمين البحري هي : •

١- غطاء الخسارة الكمية Totalloss.

٢- غطاء عدم ضمان الخسارة الخصوصية F.P.A .

٣- غطاء مع ضمان الخسارة الخصوصية W.A.

٤ - غطاء كافة الأخطار All Risks (A.R) .

• انظر المرجع رقم ٧ .

والتعويض عن الأضرار المتسببة في الفقدان نتيجة الإلقاء في البحر عند تعرض السفينة للغرق غالباً ما يُدعى بتعويض العورية ويُعالج من خلال أسلوبين هما :

١- وفقاً للقانون البحري الدولي الذي تنظمة القواعد المعروفه بقواعد (يورك وانغروس)

٢- أو وفقاً للقانون البحرى المحلّي أو الإقليمي.

وبالإعتماد على الأسلوب الأول يتم تغطية العوارية بنسبة قيمة العوارية العامة إلي قيمة الأشياء التى تكوّن عناصر المخاطرة البحرية وهي :

أ - السفينة.

ب - البضائع.

جـ - إجرة الشحن (النولون).

ويكون أساس الحساب هو قيمة هذه الأشياء عند وصول السفينة الى ميناء الوصول وبعد الأخذ بالحسبان كافة المصروفات التى أُنفقت على عملية الإنقاذ أو على عملية التخفيف من هذه العوارية ، والمصروفات التى تُنفق على إصلاح بعض هذه العناصر ، لكن أجور الركاب وأجور البحارة ورسوم الموانئ لا تدخل ضمن قيمة النولون الذي يجب دفعه عند ميناء الوصول .

مسألة توضيحية : عندما أبحرت السفينة الروسية (مكسيم) من ميناء بيره في اليونان متجهة الى ميناء اللاذقية في سوريا ، وعندما كانت في عرض البحر تلقت خطأ تهديداً من تركيا ، لذلك لم يكن أمام قبطان السفينة إلا أن يعمل على زيادة سرعته للتخلص من هذا التهديد ، وهذا ما أجبره على إلقاء البضاعة الموجودة على مقدمة السفينة في البحر لكي يتمكن من تحقيق هذه السرعة المطلوبة فإذا علمت أن هذه البضاعة تعود بكاملها لشركة هليدا للإستيراد والتصدير وكانت قيمتها = ٢٠٠٠٠/ دينار وأن السفينة كانت تحمل بضائع لعدة شركات هي :

أ- شركة سمارا التى قُدرت بضاعتها بأسعار الوصول بمبلغ / ٥٠٠٠٠٠ / دينار

ب – شركة نورا التي قُدرت بضاعتها بأسعار الوصول بمبلغ / ٨٠٠٠٠٠/ دينار

ج – شركة هليدا التى قُدرت بضاعتها بأسعار الوصول بمبلغ / ٤٠٠٠٠٠/ دينار

د – شركة فيرا التى قُدرت بضاعتها بأسعار الوصول بمبلغ / ٣٠٠٠٠٠ / دينار

وأن قيمة السفينة تعادل / ١٩٠٠٠٠٠/ دينار ، وإجرة الشحن أو النولون = /١٠٠٠٠٠/ دينار

والمطلوب : إحسب تعويض العوارية وفقاً للأسلوب الدولي المتبع.

الحل : قيمة عناصر المخاطرة البحرية = ١٩٠٠٠٠٠ + (٥٠٠٠٠٠ + ٨٠٠٠٠٠+ ٤٠٠٠٠٠ + ٣٠٠٠٠٠) + ١٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠,٠٠٠ دينار

قيمة العوارية العامة (الملقاة في البحر) = ٢٠٠٠٠٠ دينار

وبالتالى فإن نسبة العوارية = $\frac{٢٠٠٠٠٠}{٤٠٠٠٠٠٠} = \frac{٢}{٤٠} = \frac{١}{٢٠} = ٥ ٪$

نصيب صاحب السفينة = قيمة السفينة عند ميناء الوصول × نسبة المشاركة للعوارية العامة

$= ١٩٠٠٠٠٠ \times \frac{٥}{١٠٠} = ٩٥٠٠٠$ دينار

نصيب أجرة الشحن من العوارية = قيمة الأجرة عند ميناء الوصول × نسبة المشاركة

$= ١٠٠٠٠٠ \times \frac{٥}{١٠٠} = ٥٠٠٠$ دينار

نصيب شركة سمارا = قيمة بضاعتها بدولة الوصول × نسبة المشاركة

$$= ٥٠٠٠٠٠ \times \frac{٥}{١٠٠} = ٢٥٠٠٠ \text{ دينار}$$

نصيب شركة نورا $= ٨٠٠٠٠٠ \times \frac{٥}{١٠٠} = ٤٠٠٠٠$ دينار

نصيب شركة فيرا $= ٣٠٠٠٠٠ \times \frac{٥}{١٠٠} = ١٥٠٠٠$ دينار

وبالتالي فإن الشركة التي ألقيت بضاعتها والتي هي شركة هيلدا بالبحر تتحمل :

$= ٢٠٠٠٠٠ - (٩٥٠٠٠ + ٥٠٠٠ + ٢٥٠٠٠ + ٤٠٠٠٠ + ١٥٠٠٠) =$

$٢٠٠٠٠٠ - ١٨٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠$ دينار

وفيما يلي شرح مفصل عن كيفية سير عمليات التأمين البحري في إحدي شركات التأمين بعمان :

* عقد التأمين البحري :

يعتبر عقد التأمين البحري هو أحد عقود التأمين على الأموال ، فتأمين السفن وإجرة الشحن والبضائع المنقولة على وسائط نقل مختلفة هي من الأموال ، ولذلك نجد أن عقد التأمين البحري الآن يحتل مكانة هامة في ازدهار التجارة الدولية لما يوفر هذا العقد من حماية وطمأنينة لأصحاب السفن والبضائع ، وتعتبر وثيقة التأمين في غالب الأحيان من المستندات الرئيسية إضافة الى المستندات الأخرى في عمليات

الإستيراد والتصدير بل أن كافة البنوك في العالم تعتبر وثيقة التأمين البحري ضمان أساسي وإضافي ويشترط وجودها عند قيامها بمنح تسهيلات وتمويل للعمليات التجارية.

إن عبارة التأمين البحري هي أسس ومصطلح تقليدي لعبارة " MARINE INSURANCE " والذي تم استعماله منذ زمن ولغاية الآن ، حيث كان الهدف الأساسي منه التأمين من مخاطر البحار التي قد تصيب جسم المركب البحري المتبادلة الى أن يقسم هذا المصطلح التأميني الى قسمين:-

١- التأمين على السفن « أجسامها » وأجور الشحن وغيره .

٢- التأمين على البضائع المنقوله من أخطار النقل بدون تمييز بين وسيلة نقل بحرية أو جوية أو برية ، ونظراً لندرة التعامل بالتأمين على هياكل السفن في بلدنا وذلك لقلة عدد البواخر والسفن المملوكة أو المسجله في الأردن فان موضوعنا سوف يكون مركزاً على التأمين من أخطار النقل (بضائع).

• هيئة مجمع مكتتبي التأمين (بلندن) :

وقبل أن نخوض في تفاصيل عقد التأمين من أخطار النقل (بضائع) لا بد لنا من الإشارة الى أن التطورات الحديثه في تركيبة عقود التأمين البحري - بشقيها التأمين على السفن والبضائع قد جاءت من خلال بروز وإطلالة(مجمع مكتتبي التأمين البحري في لندن) ، حيث بدأت عملية تحديد ذاتية ومستقلة للتأمين على مخاطر النقل ، فبالإضافة الى وجود وثيقة منفصلة لكل : من تأمين البضائع والسفن فإن المجمع المذكور قام بوضع شروط مختلفة للأستجابة للتطورات الحاصلة في عالم التجاره الدولية.

* تعريف عقد التأمين البحري :

كبقية عقود التأمين فإن عقد التأمين البحري هو عقد بين المؤمن يلتزم بموجبه بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن مخاطر النقل والكيفية المتفق عليها مقابل قسط تأمين مستوفي ، إنه عقد بين طرفين تلتقي إرادتهما لترتيب آثار قانونبة وتعاقدية فالمؤمن له يسعي بموجبه الى قضاء حاجه أو حماية مصلحة توفرها له شركة التأمين من خلال قبولها لتغطية الخطر الوارد في عقد التأمين.

وطبقا للقانون الأردني تنص المادة ٢٩٨ على أنه عقد التأمين يخضع للإيجاب والقبول، والكتابة هي وسيلة الوحيدة لإثباته ، أي أن وثيقة التأمين تعتبر الإثبات الوحيد لوجود العقد .

أنواع الخسائر :

تقسم الخسائر في عقد التأمين من أخطار النقل الى عدة أنواع :

١) الخسارة الكلية :

وهي تغطي هلاك أو تضرر أو فقدان الشيء موضوع التأمين نتيجة تحقق خطر مشمول في عقد التأمين وقد تنتج الخسارة الكلية غير فقدان (المؤمن له) الإنتفاع بالمنفعه المستمره من جراء عدم استلامه لبضاعته ووصولها سالمة إليه ، وهذا ما يسمي بالخسارة الكلية الحقيقه ACTUAL TOTAL LOSS حيث عرفها قانون التأمين البحري البريطاني لعام ١٩٠٦ بما يلي :

(عندما يتحطم الشيء محل التأمين أو يتضرر الى درجة بحيث يفقد صنفه الذي تم التأمين عليه او عندما يُحرم المؤمن له من الشيء المؤمن) .

وهناك أيضا الخسارة الكلية التقديرية ، وهي حالة متوسطه لا تكون البضاعه منها قد هلكت تماما وتكون مصاريف الإنقاذ وتوصيلها الى مكان الوصول النهائي ، أعلى

من قيمتها عند الوصول أو أن المؤمن له محروم من حق الملكية حرمان مؤقتاً فهو هنا يختار بين التخلي عن البضاعة المؤمنة لشركة التأمين أو اعتبارها خسارة جزئية.

٢) الخسارة الجزئية وتقسم الى أنواع :

• **الخساره الجزئية الخاصة** : وهي التي تصيب البضاعه المؤمنة مثل النقص الجزئي أو المصاريف التى يتحملها المؤمن له بصفة خاصة وذلك نتيجة عمل معين في سبيل المحافظة علي بضاعته أو من أجل منع تعريضها الى ضرر مؤمن ، وهذه المصاريف تُبذل من قبل المؤمن له أو من ممثليه قانونياً من أجل درء ، المخاطر أو منع زيادة الضرر فيه وذلك قبل وصول الإرسالية الى مكان وصولها النهائي.

إن المنطق في تحميل شركة التأمين لدفع هذه المصاريف هو أن الجهد أو المصاريف التى ينفقها المؤمن له على البضاعة هي مهددة بالخطر أو لصيانة البضاعة من تفاقم الضرر، كان هدفه حماية المال والبضاعة وعليه فانه يجب أن يكافأ بدفع هذه المصاريف كاملة شريطة أن تكون هذه المصاريف صرفت في حدود المعقول ولم يبالغ فيها ، وعليه فان العناصر الواجب توفرها في هذه المصاريف هي :

أ – ان تُبذل المصاريف لمصلحة الشيء محل التأمين بذاته وليس لمصلحة عناصر الرحلة المختلفه وإلا أصبح المبلغ المصروف خسارة عامه.

ب – أن تُبذل المصاريف من قبل المؤمن له نفسه أو من ممثلية قانونيا.

جـ – ان تبذل المصاريف لدرء ، خطر مؤمن منه فإذا تبين أن المصاريف قد صرفت لدرء ، خطر غير مؤمن فلا تدفع.

د – أن تكون المصاريف في حدود المعقول.

• التغطيات التأمينية التي توفرها شروط التأمين :

قبل أن نخوض في شروط التأمين وتغطياته – لا بد من الإشاره هنا الى كافة شروط التأمين البحري وهي صادرة عن مجمع مكتبي التأمين بلندن – وهذه الشروط المعهدية يتم تطبيقها والإلتزام بها لدى كافة شركات التأمين ، إن الأغطية الرئيسية المطروحة في السوق الدولي هي ثلاث سميت أ ، ب ، جـ A . B . C تندرج هذه المجموعات من حيث شمول التغطية حيث تعتبر شروط (١) اكثرها شمولا ويسمي بالتامين الشامل أو كافة أخطار النقل والشروط (ج) أقلها شمولاً للتغطية.

•• تحديداتها وتغطيات شروط (ج) : الفقدان ، التلف الذي يصيب الأشياء المؤمن عليها والتي يعود سببها بشكل معقول الى الحريق او الإنفجار

– يشمل هذا التامين الفقدان أو التلف الذي يصيب الأشياء المؤمن عليها والتي يعود سببها بشكل معقول الى الحريق او الإنفجار.

•• المخاطر التي يغطيها الشرط (ج) :

١– يغطي الخسارة و / أو الضرر للبضاعة المؤمن عليها والناتجة عن تحقق هذين الخطرين في البضاعة نفسها وفي أماكن أخرى أو في بضاعة أخرى وامتد أثرهما الى البضاعة المعنية مع ملاحظة أن المشروع التأميني لم يحدد نوع الحريق وأسبابة والظروف المحيطة به ولكن ترك الأمرعائماً وكذلك الحال فيما يتعلق بالإنفجار ، لم يُحدّد نوع هذا الإنفجار بل تركه عائماً كذلك سواء ، أكان الإنفجار من البضاعة ذاتها أو من محركات السفينة وأجهزتها والآتها أو من البضائع الأخرى أو في مكان تواجد البضاعة على السفينة أو القارب أو السيارة الناقلة كما أن المشرع لم يُحدد نوع الإنفجار هل هو فيزيائي أو كيميائي أو نتيجة وجود مواد متفجرة وانفجارها وما يتبعه من أضرار للبضاعه المذكورة.

٢- يشمل التأمين كذلك بموجب هذا الشرط جنوح السفينه أو ارتطامها بالقاع أو انقلابها ، يشمل التأمين انقلاب أو تدهور وسيلة النقل البرية الناقلة للبضاعه في أي مرحلة من مراحل عملية النقل أو خروج القطار الناقل للبضاعة عن خطوط السكة الحديد وما ينتج عن ذلك من آثار ويشمل التأمين كذلك اي خسارة و / أو ضرر أو مصاريف للبضاعة المؤمن عليها إذا جاء ذلك نتيجة تصادم السفينة الناقلة أو القارب الناقل أو الشاحنة بأي جسم خارجي صلب (باستثناء الماء) وكذلك أي احتكاك للسفينة أو القارب أو السيارة الناقلة بأي جسم صلب باستثناء الماء.

٣- يغطي الشرط المذكور أي خساره و / أو ضرر لبضاعة المؤمن عليها أو المصاريف الناتجة عن تفريغ البضاعة في ميناء ، لجوء متوسط بما في ذلك مصاريف التفريغ والتخزين وإعادة الإرسال الى جهة الوصول النهائية الوارد ذكرها في بوليصة التأمين البحري .

ويتضمن الشرط السالف الذكر خساره أو ضرر للبضاعة المؤمن عليها نتيجة قيام الربان بالتضحية الإختيارية بها حين تعرض السفينة لخطر محدق وذلك كاجراء اختياري من أجل السلامة العامة للرسالة البحرية.

٤- يشمل التأمين أيضاً إلقاء البضاعة في البحر سواء نتيجة طبيعتها الملتهبة أو المتفجره إلا أن هذا الحكم يعتبر حكما مطلقاً كان يجب على مجمع مكتبي التأمين البحري بلندن أن ألايفوتهم منفذ أو ثغره متصلة بتغطية مخاطر إلقاء البضاعة أو رميها في البحر نتيجة أي سبب كان فقد تكون البضاعة من بضائع التهريب وقد تم شحنها بطريقة غير مشروعة وغير قانونية وحسب أحكام هذا الخطر فإن عملية قيام الربان بإلقائها في البحر نتيجة مخالفتها للنظام العام والقانون فإن الخسائر المترتبة

على ذلك تكون مشموله في غطاء التأمين البحري وهذه نقطه معيبة على هذا الشرط.

ويغطي هذا الشرط أيضاً العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ البحري التى تتم عملية تسويتها وفق أحكام عقد الشحن البحري أو العرف أو القانون والتى تنتج عن إجراء اختياري لتجنب خسارة محدقه ونتيجة أي سبب باستثناء الأسباب الوارده في شرط الإستثناءات ، اللاحق في الشرط (ج) ومن الملاحظ أن هذا الشرط يمتد ليشمل (تعويض المؤمن له) عن حصته في المسؤولية الوارده في عقد الشحن البحري والناتجة عن التصادم الناتج عن خطأ مشترك حينما يتقدم أصحاب السفينة بدعوى أو مطالبة للمؤمن له بهذا الخصوص شريطة أن يقوم المؤمن له بإخطار شركة التأمين بذلك التى يكون لها الحق أن تقوم بالدفاع عن المؤمن له على نفقتها الخاصة.

*** شروط التأمين البحري (ب) :**

أرجو أن أشير هنا إلى أن نطاق التغطية التى يمنحها هذا الشرط فيما يتعلق بالمخاطر المغطاه بموجبه أوسع في عدة نواحي من الشرط (ج) فالشرط (ب) بالإضافة إلى شموله للمخاطر في الشرط «ج» فإنه يشمل أي الشرط «ب» مخاطر إضافية أهمها الآتي:

١- الخسائر والأضرار التى قد تُصيب البضاعة المؤمن عليها نتيجة تحقق بعض الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والصواعق.

٢ - الجرف البحري لموجودات الكوارث (ظهر المركب)

٣ - دخول مياه البحار أو البحيرات والأنهار للبضاعة أثناء تواجدها في السفينة أو القارب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو في أي مكان للإيداع تتواجد فيه البضاعة أثناء رحلتها.

٤ – فقدان أي طرد بالكامل من على ظهر السفينة أو فقدانه بالكامل نتيجة سقوطه أثناء التحميل أو التفريغ من وإلى السفينة أو القارب.

شرط التأمين(١) :

وهو يشمل كافة الأخطار وما ينتج عنها من خسائر أو أضرار للبضاعه المؤمن عليها باستثناء التحفظات الوارده في شكل استثناءات في الشرط المذكور والتى تتشابه مع الإستثناءات الوارده في الشرطين (ج +ب) مع ملاحظة أن الشرط (١) يشمل القرصنه ولا يستثنيها.

شرط الخسارة الكلية الفعلية :

وهو شرط يضمن الخسارة الناتجة عن تحقق الهلاك الكامل أو الفقدان الكامل الفعلي والحقيقي للاشياء المؤمن عليها والمعلق على شرط تحقيق حالة الهلاك الفعلية لوسيلة النقل (السفينة أو الطائرة) كهلاك فيزيائي . مادي دون أن تشتمل التغطية على الهلاك الكلي أو الفعلي الناتج عن مخاطر الحرب والإضطرابات العمالية وأعمال الشغب والإضطرابات الأهلية ودون أن تمتد آثار التغطية لتشمل العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ والإشتراك في أنصبة الخساره البحرية المشتركة.

مدة التأمين :

هذا الشرط مشترك في المجموعات المثبته ويبين ابتداء وانتهاء التأمين ، فالتأمين يبدأ من اللحظة التى تغادر البضاعة فيها المخزن لعرض بدء الرحلة وتنتهي حال وصول البضاعة الى مكان التخزين النهائي أو عند التسليم في أي مستودع أو مكان تخزين يختاره المؤمن له لأغراض التخزين في غير مستلزمات النقل الإعتيادي أو لفرز وتوزيع

البضائع أو بانقضاء مدة ستين يوماً من تفريغ البضاعه المؤمنه في ميناء الوصول النهائي أيهما أسبق في الوصول .

اذا تقرر إرسال البضائع بعد تفريغها من السفينة الناقلة الى جهة أخرى يتوقف التأمين لحظة بدء عملية النقل.

يبقي التأمين ساري لمفعول أثناء التأخير الخارجي عن سيطرة المؤمن له وأثناء الإنحراف عن خط الرحلة العادي وأثناء التفريغ الإضطراري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة الى أخرى أو أى تعديل للرحلة ناجم عن ممارسة الناقل لحقه المنصوص عليه في عقد النقل .

من الجدير بالذكر أن التأمين يبدأ من لحظة خروج البضاعة من المخازن بغرض النقل وهذا يعني أنه إذا تعرضت البضائع أثناء التحميل أو قبل تحرك السيارة الناقلة لأي خطر لا يكون هذا الخطر مشمول بالتغطية.

إن فترة الستين يوماً المذكوره هي حد أقصى وليست تغطية تلقائية فإذا تبين أن المؤمن له كان قادراً على التخليص على البضاعة في وقت مبكر فإن التأخير هذا لا يكون مشمولاً بالتأمين وذلك تطبيقاً لشرط التأمين الذي ينص على أن المؤمن له ملزم أن يتصرف بهمة معقولة في جميع الظروف ، كذلك يتوقف التأمين عند انتهاء هذه المدة مالم يكن المؤمن له قد حصل على تمديد مقابل أقساط إضافية.

ثانياً : تأمين السيارات

ينصرف مفهوم السيارة في هذا المجال الى كافة وسائط النقل البري والمكائن والمعدات المتنقلة المزودة بمحرك والقادرة على السير في الطرق العامة

الأسباب التى دفعت إلى ظهور تأمين السيارات :

هنالك مجموعة من الأسباب التى بينت مدى أهمية تأمين السيارات وأدت إلى ظهور وانتشار هذا النوع من التأمين ومن هذه الأسباب نذكر ما يلي :

أ – الزيادة المطردة والمستخدمة في عدد السيارات في جميع البلدان ، والتي ينجم عنها تزايد حاد وكثرة لا متناهية في حوادث السير التى تخلف ورائها العديد من الأضرار والخسائر.

ب– الآثار السيئة التى تتركها حوادث السير للغير كالوفاة والإصابة بعاهات ، والخسائر في الممتلكات .

جـ – الخسائر المادية والجسدية التى تلحق بأصحاب السيارات ذاتهم .

د – الدور الهام الذي يقوم به هذا النوع من التأمين على الصعيد الإجتماعي كالتعويض الفوري للمتضررين عن الخسائر التى تلحق بهم .

أنواع الأخطار الناجمة عن السيارات :

وتشمل العديد من الأضرار والتى يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات هي

أولاً : الأخطار أو الأضرار التى تصيب السيارة ذاتها مثل :

أ– أخطار التصادم أو التدهور (الإنقلاب) .

ب– أخطار احتراق السيارات أو الانفجار الذاتي .

جـ- أخطار السرقة أو السطو .

د- الأخطار التي تُصيب السيارة نتيجة لنقلها أو شحنها أو تفريغها بوسائط أخرى .

ثانياً : الأخطار التي تصيب الغير في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم والتي تنجم عن حوادث السيارات .

ثالثاً : الأخطار التي تصيب ركاب السيارة وسائقها والتي تنجم إصابتهم عن حادث معين ناتجاً عن صلة مباشرة بالسيارة أو بسبب استعمالها أو الركوب فيها أو النزول منها ، ويتحدد هنا عدد المشمولين بهذا التأمين بعدد مقاعد السيارة .

رابعاً : الخسائر الاضافية التي تتبع للأخطار السابقة ، والتي تشمل توقف السيارة عن العمل بسبب حصول أي خطر من الأخطار السابقة ، وهذا ما يوقع المؤمن له في خسائر تنجم عن توقف السيارة وعدم إمكانية استعمالها .

وعن هذه الأخطار نستنبط أنواع التأمين على السيارات والتي هي :

١- التأمين الشامل (التكميلي) وهو يشمل كافة الأخطار التى تتعرض لها السيارة وسميّ بالتكميلي لأنه مكمل للتأمين الإلزامي على السيارات ، وسمي بالشامل لأنه يغطي كافة الأخطار التى تتعرض لها السيارة كالحريق والسرقة والإصطدام والتدهور ، وكافة الأضرار التى تحدثها السيارة للغير والتى يكون سائقها مسؤولاً عنها ، ويتم التعويض هنا إما بإصلاح التلف ، أو بدفع قيمة الهلاك والتلف نقداً أو عن طريق استبدال السيارة أو القطع التالفه .

٢ – تأمين المسؤولية المدنية ويشمل المسؤولية القانونية التى تترتب على المؤمن له أو على سائق السيارة المخول بقيادتها عند حصول أي حادث يؤدي الى أضرار بالآخرين سواء في ذاتهم أم في ممتلكاتهم ، فإذا كانت السيارة خصوصية فتشمل التغطية ما ينجم عن قيادة سيارة خصوصية ، وإذا كانت السيارة تجارية أو عمومية فيكون الغطاء شاملاً ما ينجم عن قيادة مثل هذا النوع من السيارات

* وتشمل التغطية هنا عادة الوفاة ، والعجز الكلي ، والعجز الجزئي والعلاج الطبي، وهذا النوع من التأمين عادة يكون إجبارياً (إلزامياً) في معظم دول العالم.

٣ – تأمين الحوادث الشخصية الناجمه عن استخدام أو استعمال السيارة والتى تصيب ركاب أو سائق السيارة ، وهو يشمل المسؤولية المدنية للمؤمن له أو السائق تجاه ركاب السيارة أو مستخدميها.

مبلغ التأمين : يختلف تبعاً لأنواع التأمين فقد يكون مثلاً محدداً بالنسبة للأضرار المادية في الممتلكات ، أما في الأضرار التى تصيب الأشخاص ذاتهم فقد ويترك مبلغ التأمين للأحكام القضائية التى تلزم المؤمن بدفع أي مبلغ حسب ما يُحكم به ، وهذا الإجراء ناجم عن أن الخسائر في الأرواح لا تُقدّر بثمن .

الحالات التي يحق فيها لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له

هنالك العديد من الحالات التى يحق فيها لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له بقيمة ما قد أدته له من تعويض وهذه الحالات هي :

١ – إذا ثبت أن المؤمن له قد أدلى بمعلومات خاطئة أو كاذبة أو أنه أخفى بعض المعلومات الجوهرية التى من شأنها التأثير على قرار قبول التغطية أو عدم قبولها.

٢– إذا تم استخدام السيارة لأغراض غير الأغراض المبينة في رخصتها كوضع ركاب أو حمولة زائدة أو استخدام السيارة في أغراض السباق وما شابه.

٣- إذا عُلم أن سائق السيارة غير حائز على رخصة تخوله قيادة مثل هذا النوع من السيارات وكان يقودها بمعرفة المؤمن له.

٤- إذا ثبت أن سائق السيارة أثناء وقوع الخطر كان في حالة غير طبيعية كالسكر أو تعاطي المخدرات.

٥- إذا ثبت أن الأضرار المتحصله عن الحادث كالإصابة أو الوفاة كانت بإرادة وسابق إصرار المؤمن له.

مدة التأمين : يسري مفعول وثيقة التأمين طيلة فترة الترخيص، أما في القانون المصري عن كامل المدة المؤداة عنها ضريبة السيارة ويمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء فترة تسديد الضريبة ، يعني إذا كانت فترة الضريبة تبدأ من ١٩٩٧/١/١ مثلاً وتنتهي بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١.

وتم التأمين بتاريخ ١٩٩٧/١/١ فتكون مدة التأمين هنا ممتدة حتى نهاية الشهر الأول من عام ١٩٩٨.

تسعيرة التأمين :

تختلف تبعاً لبعض العوامل مثل :

أ – نوع السيارة خصوصية كانت أم عمومية

ب – قيمة السيارة.

جـ – عدد الركاب المصرح بهم .

د – وزن وحمولة السيارة واستخداماتها.

كيفية حساب قسط التأمين:

تتم عملية احتساب القسط هنا كما في تأمينات الحريق وفقاً لثلاث خطوات هي

أ) حساب القسط الصافي وهو حاصل ضرب معدل التسعيرة في قيمة السيارة ،

ومعدل التسعيرة = معدل تكرار الحوادث × المتوسط العام للتعويض عن الحادث الواحد

يعني = ح × ض

$$\text{حيث ح معدل تكرار الحوادث} = \frac{\text{عدد الحوادث المحققة فعلاً خلال فترة معينة}}{\text{عدد السيارات المؤمن عليها لهذا الخطر بنفس الفترة}}$$

$$\text{و ض : المتوسط العام للتعويض عن الحادث الواحد} = \frac{\text{التعويضات عن كل الحوادث}}{\text{عدد الحوادث}}$$

وبالتالي يكون القسط الوحيد الصافي = ح × ض × ق

ب – حساب القسط التجاري = القسط الصافي + الأعباء الإدارية المختلفة.

جـ – حساب القسط الواجب دفعه = القسط التجاري + نسبة إضافية في حال السداد في فترات أقل من سنة – خصم في حال السداد في فترات أكبر من سنة + الضرائب والرسوم والطوابع.

مسألة : إذا علمت أن عدد حوادث السير المتحققة فعلاً من نوع واحد خلال سنة = /١٠٠٠/ حادث وكان عدد السيارات المتشابهة المؤمنة ضد هذا الخطر خلال نفس السبب = ١٠٠٠,٠٠٠ سيارة وكان السيد جود من بين أصحاب تلك السيارات المؤمنه ضد هذا الخطر ، الذي قدرت سيارته قبل حدوث الحادث معها بقيمة /١٠٠٠٠/ دينار والمطلوب:

١– أحسب القسط الصافي إذا علمت أن مجموع المبالغ المعوّضة عن كافة هذه الحوادث بهذا العام = ١٠٠,٠٠٠ دينار .

٢– أحسب القسط التجاري إن بلغ مجوع الأعباء الإدارية والمالية ١٠ دينار.

٣– أحسب القسط النهائي الذي سيدفعه جود لقاء حصوله على هذا التأمين إذا كانت

قيمة الضرائب والرسوم (٥ دينار)وأن التسديد سيتم بفتره أكثر من سنة يترتب عليها خصم قدره ١,٥٪ .

الحـل : معدل التسعيرة = ح × ض

$$ح = \frac{\text{عدد الحوادث المتحققه فعلاً خلال مدة معينة}}{\text{عدد السيارات المتشابهة المؤمنه ضد هذا الخطر بنفس الفترة}}$$

$$= \frac{١٠٠٠}{١٠٠٠٠٠٠} = \frac{١}{١٠٠٠} = ٠,٠٠١$$

$$ص = \text{المتوسط العام للتعويض عن الحادث الواحد} = \frac{\text{مجموع التعويضات عن كل الحوادث}}{\text{عدد الحوادث}}$$

$$= \frac{١٠٠٠٠٠}{١٠٠٠} = ١٠٠$$

وبالتالي معدل التسعيرة = ٠,٠٠١ × ١٠٠ = ٠,١

وهذا يؤدي إلى أن القسط الصافي = معدل التسعيرة × ق

= ٠,١ × ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠ دينار

الطلب ٢ = القسط التجاري = القسط الصافي + الأعباء الإدارية

= ١٠٠٠ + ١٠ = ١٠١٠ دينار.

الطلب٣ : القسط الواجب دفعه من قبل جود لشركة لتأمين =

القسط التجاري ± النسب المخصّصة + الضرائب والرسوم

$$= ١٠١٠ - ١,٥ \times \frac{١٠٠٠}{١٠٠} + ٥ = ١٠١٠ - ١٥ + ٥ = ١٠٠٠ \text{ دينار}$$

وفيما يلي شرح مفصل عن كيفية سير عمليات تأمين السيارات في إحدى شركات التأمين الأردنية.

التأمين ضد حوادث السيارات

بداية أُرحب بجميع الأخوة الزملاء والضيوف الزملاء مستقبلاً إن شاء الله.

موضوعنا اليوم عن التأمين ضد حوادث المركبات ، وطرفي عقد التأمين ألا وهما : شركة التأمين بصفتها مؤمنة على المركبة والمؤمن له أي مالك المركبة.

تعريف المركبة : هي كل وسيلة من وسائل النقل البري ذات عجلات تسير بقوة آليه.

كما لها تعريف آخر : الآلية المصممة لنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما على الطريق.

أما عقد التأمين : وهوالوثيقة التى تصدرها شركة التأمين للمؤمن له أي مالك المركبة لتنظيم العلاقة بين الطرفين وهووسيلة إثبات مبيناً فيها الشروط والإستثناءات لسريان هذا العقد . وقد ورد في نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ في المادة ٦ ما يجب أن تتضمنه الوثيقة وكيفية إعدادها حتى تصبح قانونية.

ومن خصائص عقد التأمين :

١- إنه عقد رضائي : ينعقد بمجرد توافر الإيجاب والقبول ويثبت عادة بوثيقة التأمين بأن يوقع عليها المؤمن والمؤمن له.

- وطلب التأمين لا يكون . ملزماً لأي منهما إلا بعد إتمام العقد ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمت هذه الوثيقة للمؤمن له.

٢- انه عقد ملزم للطرفين : أي التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع أو إصلاح السيارة إذا وقع الحادث.

٣- وهو من العقود الزمنية : فالعقد يتم لزمن معين والزمن عضو جوهري في عقد

التأمين وهوغالباً لمدة سنة أو أقل وليس أكثر من سنة ، حيث أن ترخيص أية مركبة في إدارة ترخيص المركبات يكون لمدة سنة فقط والتأمين في الغالب مرتبط بالترخيص.

أنواع عقود التأمين :

١- عقد التأمين الإلزامي (ضد الغير).

٢- عقد التأمين الإختياري (الشامل).

عقد التأمين الإلزامي:

تشترط معظم دول العالم ومنها بلدنا الأردن بعمل تأمين ضد الغير لجميع المركبات التى تسير على الطريق داخل حدود القطر ، كما تشترط عدم ترخيص أي مركبة دون أن تكون هذه المركبة مؤمنة لدى إحدى شركات التأمين الأردنية.

وأهم ما يميز هذا النوع من التأمين هو (إلزاميته) أي التأمين إجباري ، حيث لا يرخص لأية مركبة دون تقديم هذا العقد ومن شركة مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك لتغطية أضرار الغير التى تسببها هذه المركبة ، حيث أن مفهوم التأمين ضد الغير : هي حماية الطرف الثالث المتضرر من استعمال سيارة المؤمن له وتكون شركة التأمين المؤمنه لهذه السيارة بمثابة الكفيل القانوني لدفع الإلتزامات المالية المترتبة على المؤمن له تجاه الطرف الثالث التى نشأت عن الحادث.

ومن هنا فان الأصل في الإلتزام أنه اتجاه المتسبب في الحادث أي المؤمن له وهو المسؤول عن دفع هذه الإلتزامات المالية ، وهنا تحل شركة التأمين محل المتسبب إذا توافر عنصر المسؤولية عن الحادث بحيث يكون المؤمن له أي السيارة موضع التأمين هي التى تسببت في إحداث الضرر للغير ، وإلا لما كانت شركة التأمين مسؤولة عن تغطية

أضرار الغير للفريق الثالث لأن مسؤولية شركة التأمين نابعة من مسؤولية المؤمن له أو السيارة موضع التأمين ، وذلك وفقا لقواعد المسؤولية المدنية المحددة في نظام التأمين ، كذلك يتطلب عند مطالبة الشركة بأية أضرار اتجاه لغير بأن يكون هناك كروكي (المخطط الذي يقوم بعمله في دائرة السير).

عقد التأمين الإختياري (الشامل) :

وهوعبارة عن تأمين ضد الغير + تكميلي (أي جسم السيارة).

فمن الناحية الجغرافية : فقد شمل هذا التأمين خارج الأردن لجسم السيارة وهو ليس إلزامياً ، وهو عادة يطلب من المؤمن له باختياره.

وهذا النوع من التأمين يغطي أضرار الغير إذا كانت السيارة موضوع التأمين هي المسببة للحادث ، وكذلك أضرار السيارة نفسها سواء كانت هي المسببة أو أن تكون المسؤولية على المركبة الأخرى وطبعاً يكون ذلك بتقديم الكروكي ، وهي حاجة مهمة لإثبات وقوع الحادث.

- يتطلب عند تأمين السيارة تأمينا شاملا الكشف على هذه السيارة بتقديم تقرير عن حالتها من قبل موظف الشركة قبل البت في أمر تأمينهما للتأكد من حالتها ، وهو أمر مهم جداً للتأمين.
- توقيع طلب التأمين من طالب التأمين على مركبته.
- الأصل في التأمين أن يدفع المؤمن له القسط عند استلامه لوثيقة التأمين ، وبالتالي لا بد من معرفة كيفية دفع هذا القسط ، وهذا يتبع تعليمات إدارة شركة التأمين .

بيانات وثيقة التأمين :

١- اسم المؤمن له وعنوانه : وهذا من البنود المهمة في عقد التأمين.

٢- أوصاف المركبة : رقم المركبة ونوعها ، شكلها ، استعمالها ، سنة الصنع ، الحمولة، رقم المحرك، رقم الهيكل.

٣- الإعفاء : هو مبلغ التحمل عند وقوع الحادث.

٤ - القسط.

٥- المنطقة الجغرافية التي يغطيها التأمين وعادة تكون داخل حدود القطر.

٦- توقيع المؤمن والمؤمن له.

٧- تغطيات التأمين والإستثناءات.

٨- الحالات التي يجوز الرجوع فيها على المؤمن له أو سائق المركبة كأن كان يكون السائق غير مرخص لسوق هذه المركبة عند وقوع الحادث أو كان تحت تأثير المشروبات أو التخدر أو استعمال المركبة لغير الأغراض المرخصة لها أو الحادث متعمداً ، وكذلك المبالغ التى تدفع للغير والتي تزيد عن حدود مسؤوليتها.

التعويضات :

١- الكروكى.

٢- إبلاغ عن حادث المركبة - الإعفاء.

٣- الكشف على أضرار السيارة وتحديدها.

٤- توقيع إبراءات الذمة وضرورة كتابة رقم البطاقة الشخصية .

٥- الإستهلاكات على القطع الجديدة المبدلة.

طالب خواص

مدير دائرة السيارات

وفيما يلي نموذج

عقد تأمين المكبات *

ضد المسؤولية المدنية أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة

(من شركة فيلادلفيا للتأمين)

لما كان المتعاقد قد تقدم بطلب خطي لشركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة المحدودة لإجراء التأمين على المركبة أو المركبات المبينة أوصافها في الشروط الخاصة لهذا العقد، وإستناداً الى المعلومات والبيانات التي أدلى بها المتعاقد في طلبه متعهداً بصحة كافة ما ورد فيها والتي تعتبر أساساً لتنظيم هذا العقد.

فإن شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة المحدودة المسماة فيما بعد بـ «الشركة» توافق على إجراء التأمين ضمن حدود المبالغ المحددة ووفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد وملاحقه التي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وشريطة أن تكون كامل أقساط التأمين مدفوعة للشركة قبل حصول الحادث وشريطة أن لا يكون الحادث قد وقع قبل سريان مفعول العقد وأن تكون قد تمت معاينة السيارة حسب الأصول من قِبَل الشركة.

الشروط العامة

القسم الأول – تأمين أخطار المسؤولية المدنية

المادة الأولى – مضمون العقد

يضمن هذا العقد للمتعاقد وفقاً للشروط العامة والخاصة وملاحقه في حال وجودها، وضمن حدود مبالغ التأمين المبينة في شروطه الخاصة دفع التعويضات التي ترتبها الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية بنتيجة استعمال المركبة المؤمنة على الوجة المصرح به من قبل المتعاقد على وجة الحصر :

* المعلومات من مكتب الشركة في عمان – جبل الحسين – شارع بعر السبع .

أ- الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالأشخاص غير المنقولين في المركبة المؤمنة والمعتبرين في حكم الغير بالنسبة للمركبات الخاصة والأشخاص المنقولين أو غير المنقولين في المركبة المؤمنة بالنسبة للمركبات العامة والمعتبرين في حكم الغير وذلك ضمن حدود المنطقة الجغرافية المبينة في الشروط الخاصة لهذا العقد .

ب- الأضرار المادية التي قد تلحق بالغير في المنطقة الجغرافية المبينة في الشروط الخاصة لهذا العقد .

المادة الثانية – الأخطار غير المؤمنة إلا بإتفاق خطي خاص

إن المخاطر المحددة أدناه لا تعتبر مؤمنة إلا بموجب إتفاق خطي خاص ولقاء دفع بدلات إضافية :

١- المتعاقد وتابعيه بما فيهم السائق وأفراد عوائلهم أثناء وجودهم في المركبة المؤمنة وذلك بالنسبة للمركبات العامة .

٢- المتعاقد والسائق وركاب المركبات الخاصة على اطلاقهم .

٣- الحوادث والأضرار الناشئة عن الفتن والاضرابات الشعبية .

٤- الحوادث والأضرار الناتجة عن إشتراك المركبة في سباق أو مباراة أو مراهنة .

٥- الحوادث والأضرار الناتجة عن إستعمال المركبة لتعليم القيادة أو لقطر مركبة أخرى أو لنقل أشخاص بالأجرة إذا كانت المركبة خاصة أو تأجيرها أو غير ذلك من المخاطر التي لم يتفق على تأمينها .

المادة الثالثة – حدود التزامات الشركة من المتفق عليه

١- إن التزامات الشركة تجاه كل متضرر عن الأضرار الجسمية والمادية التي تسببها للغير المركبة المؤمن عليها لا تتجاوز في أي حال المبلغ المحدد في الشروط الخاصة .

٢- إن التأمين لا يشمل الأشخاص المنقولين في المركبة المؤمن عليها إلا إذا كانوا يشغلون المحلات المخصصة لهذه الغاية والمسموح بها في الأنظمة المرعية وبالتالي

فإن التأمين لا يشمل الأشخاص المنقولين في صندوق المركبة أو على الأجنحة أو الدعامات .

٣- لما كان ضمان المسؤولية المدنية مرتبطاً بالمركبة المؤمن عليها فإن المتعاقد لا يستفيد من التأمين عندما يقود أي مركبة أخرى .

٤- لا يشمل التأمين الغرامات والمصادرة وحجز المركبة وتوقيف السائق وتخلية سبيله.

المادة الرابعة – الأخطار المستثناة من التأمين

لاينتج هذا العقد مفعوله وبالتالي تعتبرالحالات المحددة فيمايلي غير داخلة في نطاق التأمين اصلا ولايحق للمتعاقد أو لأي شخص أن يطالب الشركة بأي تعويض كان :

١- إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها لايحمل وقت وقوع الحادث إجازة سوق قانونيةصادرة عن السلطات الأردنية المختصة وتنطبق على نوع المركبة المؤمن عليها ووجهة استعمالها ومكان استعمالها أو إذا كانت الرخصة منتهية .

٢- إذا كان الحادث قد ارتُكب قصداً أو من قبل سارقي السيارة .

٣- إذا وقع الحادث اثناء فرار السائق أو قيام المركبة بنقل أشخاص فارّين من وجه السلطة أو أشياء أوبضائع مهربة أو ممنوعة قانوناً .

٤- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة على غير الوجه المصرح عنه في هذا العقد .

٥- إذا كان سائق المركبة المؤمن عليها في وقت وقوع الحادث في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات.

٦-الحوادث والأضرار الناتجة عن سقوط أجزاء أو أشياء من المركبة المؤمنة أو من حمولتها.

٧- اذا كان سبب الحادث خللا في جزء أوأكثر من أجزاء المركبة متأتياً من عدم العناية بها أو عن عيب في صنعها .

٨- إذا كانت المركبة تنقل وقت الحادث عدداً من الركاب يزيد على العدد المرخّص به

من قبل السلطات المختصة أو حمولة يزيد وزنها أو ارتفاعها وأبعادها عن الحد المرخص لها بموجب القوانين والأنظمة .

٩- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة من قبل الاشخاص الذين أُودعت لديهم للحراسة أو التصليح أو الفحص أو التجربة .

١٠- إذا كانت الأضرار المادية قد لحقت بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتعاقد أو لسائق المركبة أو الأموال الموضوعة تحت حراستهم أو قوتهم أو التي يتولوّن نقلها او يستثمرونها أو ينتفعون منها بأي شكل كان .

١١- الأضرار المادية التي تصيب المركبة المؤمنة مهما كان نوعها وسببها وتدّني قيمتها وفوات منفعتها وكذلك الأضرار اللاحقة بحمولة السيارة المؤمنة .

١٢- الأضرار المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن -الفيضان والأنواء والعواصف والإعصار والانفجارات البركانية والزلازل أو غيرها من ظواهر الطبيعية أو نتائج التجزئة الذرّية . وكذلك الأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتن والعصيان المسلح والثورات واغتصاب السلطة والاضطرابات والهيجان الشعبي . وعلى المتعاقد أن يثبت أن الأضرار لم تنتج عن إحدى الحالات المذكورة أعلاه لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة .

١٣- كافة الأضرار التي تسببها حمولة السيارة لنفسها أو للحمولة أو للغير أو ممتلكات الغير .

١٤- لا يشمل التأمين أ ي حادث ناتج عن السيارة المؤمنة إذا كانت بدون سائق وقت وقوع الحادث .

١٥- يسقط كل حق أو فائدة تنتج عن عقد التأمين هذا إذا كان الادعاء احتياليا أو اذا قُدّم واستُعمِل في تدعيمه بيانات كاذبة أو إذا استخدم المؤمن أو من ينوب عنه أساليب احتيال ليحصل على التعويض إذا انتجت الخسارة أو الضرر عن عمل المؤمن التعمّدي أو بتواطئه .

١٦- إذا وقع الحادث أو الضرر للمركبة بقصد الانتقام من مالكها والأضرار بأمواله نتيجة لخلافات شخصية مع الفاعل أو الفاعلين .

١٧- لا تكون الشركة مسؤولةعن دفع أي تعويض حينما يخالف المؤمن أو أي شخص آخر يتولى قيادة السيارة الموصوفة في جدول هذه البوليصة في أي وقت واحد قانون السيرلجهة . السرعة الزائدة و/أو تجاوز السرعة المقررة و/أو السوق بطيش أو إهمال أو عدم احتراز و/أو مخالفة اصول الشارات الضوئية وإشارات رقيب السيرو/أو السير باتجاه مخالف لوجهة السير أو مخالفة قوانين السير.

١٨- ينتهي التأمين حُكماً في حالة حدوث ثلاثةحوادث للمركبة المؤمنة خلال فترة التأمين المحددة بالعقد بغض النظر عن الأسباب المؤدية لتلك الحوادث أو النتائج المترتبة عليها مع عدم الاجحاف بأي شرط من شروط هذا العقد أو ملاحقه ومع عدم الاجحاف بالحدود العليا لمسؤولية الشركة.

إذا اضطرت الشركة لأي سبب كان أن تدفع تعويضاً أوتتكبّد نفقات من جرّاء إحدى الحالات المذكورة أعلاه فيحقق لها الرجوع على المتعاقد أو السائق أو المالك أوعليهم جميعاً حسب اختيارها بمقدار ما دفعته مضافا إليه المصاريف.

المادة الخامسة - تكوين العقد

١- يتم التعاقد ويُحدد نطاق التأمين ومقدار قسط التأمين على اساس ما طلبه المتعاقد وما أولى به من تصريحات . وإذا أخفى المتعاقد عن الشركة حقيقة الواقع أو أولى بمعلومات كاذبة وبيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشركة في تقدير اهمية الخطر أو حساب القسط اعُتبر العقد باطلاً حكماً دون أن يمس ذلك حقوق الشركةفي استرداد ما دفعته من تعويضات عن الحوادث السابقة والمطالبة بالعطل والضرر وتبقى أقساط التأمين حقاً مكتسباً للشركة .

٢- على المتعاقد أن يبلغ الشركة بكتاب مضمون كل تعديل يطرأ على الخطر المؤمن منه كتغير وجهة استعمال المركبة أو قوة محركها أو هيكلها أو عدد ركابها الخ... وذلك فور علمه بحصول التعديل . فإذا لم يقم بهذا التبليغ توقف مفعول العقد حكماً إعتباراً من تاريخ وقوع التعديل وبدون حاجة لإنذار أو لحكم قضائي.

٣- اذا قبلت الشركة التعديل المصرّح عنه مقابل قسطا اضافية وامتنع المتعاقد عن دفع هذا القسط فإن للشركة أن تفسخ العقد بدون الحاجة لإنذار أولحكم قضائي شريطة أن تبلغ المتعاقد ذلك بكتاب مضمون. ويعتبر مفعول الفسخ ساريا من تاريخ وقوع التعديل .

المادة السادسة - مدة العقد

١- تحدد مدة العقد في الشروط الخاصة أو الملاحق الخاصة به.

٢- لا يمدد مفعول العقد بأي حال بصورة حكمية ولا يتم التمديد إلا بإصدار عقد جديد أو ملحق لهذا العقد.

٣- يحق لكل من الشركة أو المتعاقد أن يطلب فسخ العقد في أي وقت كان وذلك بعد تبليغ الطرف الآخر، ذلك بطلب مباشر من قبله وبكتاب مضمون أو برقية . وفي حال كون طلب الإلغاء صادر عن الشركة يسري مفعول هذا الفسخ بعد مضي أربعة عشر يوماً على تبليغ الكتاب المضمون أو البرقية، تعيد الشركة للمؤمن له البدلات المترتبة حسب نسبة المدة المتبقية . أما إذا صدر طلب الفسخ عن المتعاقد فيسري مفعول الفسخ من تاريخ طلب الفسخ وتحسب نسبة القسط المترتب ردها وفقاً لتعرفة المدة القصيرة المطبقة بالشركة .

٤- في حال نقل ملكية المركبة المؤمنة لغير المتعاقد تنتقل حكماً كافة موجبات وشرائط هذا العقد الى المالك الجديد شريطة إعلام الشركة بذلك وموافقة الشركة خطياً على إنتقال الملكية .

المادة السابعة – البلاد التي يسري فيها التأمين

١– يشمل مفعول هذا العقد المركبة المؤمنة حين إستعمالها : المنطقة الجغرافية المبينة في الشروط الخاصة لهذا العقد . فقط مادياً وجسدياً :

أ– في المملكة الاردنية الهاشمية فقط مادياً وجسدياً .

ب– أما شمول مفعول هذا العقد غير ذلك من البلاد فلا يتم إلا بموجب ملحق خطي يُحدد البلاد المضافة وبدء إنتهاء سريان التأمين عليها ومقدار الأقساط الإضافية وحدود التزامات الشركة .

المادة الثامنة – التزامات المتعاقد عند وقوع حادث وبعده

١– على المتعاقد عند وقوع حادث أن يُقّدم لمركز الشركة أو لأقرب فرع أو وكالة لها تصريحاً خطياً وذلك خلال إسبوع من تاريخ الحادث وإذا وقع حادث بمناسة سرقة المركبة وجب على المتعاقد إبلاغ السلطات المختصة فور علمه به .

٢– على المتعاقد إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإثبات مسؤولية مسبب الحادث وحفظ حقوق الشركة تجاه الغير كمراجعة رجال الشرطة من أجل تنظيم ضبط بالحادث ومعاينة المصابين وتقدير الأضرار المادية اللاحقة بالغير والسعي للحصول على هوية المسبب والشهود ورقم بطاقة تأمين الغير واسم الشركة المؤمن بها الغير وغير ذلك.

٣– على المتعاقد في حال قيام نزاع قضائي مع أحد المتضررين أن يعهد الى الشركة إذا رغبت في ذلك بالدفاع عنه أو عن سائق مركبته بإسمها وبتوجية الدعوى والقيام بجميع الإجراءات التي تقتضيها في شتى مراحلها كما يتعهد المتعاقد وسائق مركبته بتوكيل المحامي الذي تختاره الشركة لهذا لغرض .

٤– على المتعاقد في حال قيام نزاع قضائي مع أحد المتضررين أن يعهد إلى الشركة إذا رغبت في ذلك بالدفاع عنه أو عن سائق مركبته بإسمها وبتوجيه الدعوى والقيام بجميع الإجراءات التي تقتضيها في شتى مراحلها كما يتعهد المتعاقد وسائق مركبته بتوكيل المحامي الذي تختاره الشركة لهذا الغرض .

٥- يتعهد المتعاقد أن يمثل سائق المركبة أمام المحاكم وأن يحضر التحقيقات والجلسات عند الضرورة لتتمكن من حضور الدعوى والدفاع عنه . وفي حال المخالفة يتحمل المتعاقد وحده نتيجة الأحكام الصادرة . وفي حال عدم قيام المتعاقد بالتزاماته المبينة في هذه المادة يسقط حقه بالتأمين ويحق للشركة أن تعود عليه بكل مبلغ إضطرت لدفعه من جراء الحادث مع كافة الفوائد والمصاريف التي تكبدتها دون حاجة لأي إنذار وكذلك يسقط حق المتعاقد بالتأمين ويحق للشركة أن تعود عليه بكل مبلغ دفعته إذا أبرز مستندات غير صحيحة أو أدلى بتصريحات كاذبة عن كيفية وقوع الحادث أو مدى الأضرار الحاصلة .

المادة التاسعة – تسوية الحوادث مع الغير

للشركة دون سواها حق المصالحة مع المتضررين وقد أعطاها المتعاقد لهذ الغرض إنابة ومنحها أوسع السلطات لذلك، ويتعهد بتجديد إنابته هذه وتدوينها بمستند خاص إذا ما طُلِب إليه وإذا تعدد المتضررين في أحد الحوادث فلا تُلزم الشركة بتفضيل أحدهم على سواه :

- لا يحق للمتعاقد في حال إتفاقه مع الأشخاص الثالثين والمصالحة معهم على تسوية الحادث من غير تفويض أو موافقة خطية مسبقة أو لاحقة من الشركة، أن يعود على الشركة بما دفعه للأشخاص المتضررين وتعتبر المبالغ التي دفعها أو صالح عليها دون أية موافقة تبرّعاً من قبله وغير ملزمة للشركة .

المادة العاشرة – أحكام متفرقة

١- يُصرّح المتعاقد أنه إتخذ محل إقامة مختار كما هو مبين في الشروط الخاصة وتعتبر التبليغات الموجهة الى محل الإقامة المذكورة قانونية سواء وُجِد أم لم يوجد وسواء تبلّغ أو لم يتبلّغ .

٢- جميع الإنذارات والإعتذارات المتوجبة إستناداً لبنود هذا العقد تتم بواسطة البريد المضمون أو البرق أو التلكس أو كتاب خطي مؤكد استلامه .

٣- تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنه بين الشركة والمتعاقد بمحاكم المركز الرئيسي للشركة أو مركز الفرع أو الوكالة التي أصدرت العقد ووقعت عليه .

٤- لقد أناب المتعاقد سائق المركبة وقت وقوع الحادث بالتوقيع على تصريح الحادث ومخالصات الحادث والمستندات الأخرى والقبض والإبراء .

٥- في كافة الأحوال التي يتوقف فيها مفعول هذا العقد أو يتم فسخه يجب على المتعاقد أن يُعيد الى الشركة بطاقة التأمين وتحمل المتعاقد المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال العقد أو البطاقة والاحتجاج بهما بعد التوقيف أو الفسخ .

القسم الثاني - تأمين الأضرار المادية للمركبة

المادة الأولى - مضمون التأمين

١- تضمن الشركة فقط وبما لا يتعارض مع ما ورد في المادة الرابعة من هذا العقد وفي حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة بدل إصلاح الأضرار التي تحدث للمركبة المؤمنة أثر اصطدامها بعربة أخرى أو بجسم ما أو إنقلابها دون اصطدام .

أما أضرار الإطارات (الكاوتشوك) فلا يقع إصلاحها على عاتق الشركة ما لم تصب المركبة المؤمنة بضرر بنفس الوقت ونتيجة حادث .

٢- عند حصول حادث يقتضي وضع قطع جديدة للمركبة يحق للشركة أن تحسم من قيمة هذه القطع مبلغاً بنسبة إستهلاك القطعة التي أبدلت وذلك حسب العرف الفني وفقاً لعمر السيارة بنسبة عشرة بالمائة عن كل سنة من عمر السيارة يبدأ إحتسابها من السنة الأولى ويحتسب جزء السنة سنة كاملة لغايات إحتساب الإستهلاك . أما إذ كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية لا يتجاوز عندها التعويض فيما يتعلق بهذه القطع آخر سعر محدد لها في الأسواق المحلية بعد حسم الإستهلاك .

المادة الثانية – حريق المركبة

تضمن الشركة الأضرار التي تلحق بالمركبة وأدواتها من جراء الحريق الذاتي في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة شريطة إلا يكون سبب الحريق الإنتقام أو الإضرار بأموال مالك المركبة .

المادة الثالثة – سرقة المركبة

تضمن الشركة في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة فقدان المركبة أو إتلافها أو الأضرار التي تلحق بها من جراء سرقتها بكاملها ومحاولة ذلك . أما سرقة الأدوات الضرورية للسيارة فلا تعتبر مؤمنة إلا إذا رافقت سرقة السيارة نفسها وفي هذه الحال يُنزّل من قيمتها إعفاء قدره عشرة دنانير وفي جميع الأحوال لا يشمل التأمين سرقة طاسات العجلات والعجلات والأنتين وأدوات مسح الزجاج والراديو والمرآة وكل قطعة مشابهة والعجلات والاطارات .

المادة الرابعة – حدود التزامات الشركة

١- يحدد المبلغ المذكور في الشروط الخاصة الحد الأعلى لإلتزامات الشركة ولا تلتزم إلا بإصلاح الضرر الحاصل أما إذا أُصيبت السيارة المذكورة بأضرار جعلتها بحكم الخسارة الكلية فإن الشركة تدفع عندئذ قيمة السيارة بحالتها الراهنة بتاريخ الحادث ولا تتقيد بالقيمة المصرّح عنها من قبل المؤمن ما لم تكن القيمة المصرحة أقل من القيمة الفعلية بتاريخ الحادث حيث تدفع عندئذ القيمة المصرّحة وفي كل الأحوال يحق للشركة في حالة حصول حادث مضمون وفقاً لما تختاره هي أن تقوم بإصلاح السيارة وتحميل المتعاقد نسبة الإستهلاك أو دفع قيمتها حسب سعر مثيلاتها الدارج في السوق المحلية ، أو دفع المبلغ المؤمن عليه مقابل تنازل المؤمن له أو مستحق التعويض عن السيارة للشركة .

٢- في حالة التصريح عن قيمة التأمين بأقل من قيمة السيارة الحقيقية فإن من حق الشركة أن تحتسب قيمة الحادث حسب النظرية النسبية التي مفادها (كلفة الحادث

بعد طرح الإستهلاك مقسومة على قيمة السيارة الحقيقية مضروبة في قيمة السيارة المصرّح بها) .

المادة الخامسة – الأخطار غير المؤمنة إلا بإتفاق خطي خاص

لا ينتج هذا العقد مفعوله بالنسبة للحالات المحددة في المادة الثالثة من شروط تأمين المسؤولية المدنية بالإضافة لنفقات إقامة المركبة في مرآب أو غيره بإتفاق خطي خاص .

أما نفقات قطر المركبة ونقلها وحراستها وإعدادها للإصلاح عقب حادث ما فإن الشركة تتحمل منها عشرة دنانير أردنية على الأكثر دون أية إضافة على القسط .

المادة السادسة – الأخطار المستثناة من التأمين

لا ينتج هذا العقد مفعوله بالنسبة للحالات المحددة في المادة الرابعة من شروط تأمين المسؤولية المدنية بالإضافة الى الحالات التالية :

١– تدني قيمة المركبة المؤمن عليها الناتج عن الحادث وعن تصليح المركبة أو غير ذلك .

٢– فوات المنفعة الناتج عن تعطل المركبة عن العمل خلال فترة إصلاحها عقب حادث مهما بلغت فترة التعطل هذه .

٣–الأضرار التي تصيب المركبة أثناء نقلها في البر أو البحر ما لم يكن ذلك بنتيجة حادث مضمون ناتج عن سير المركبة بقوة محركاتها أو وسائلها الذاتية .

٤– الأضرار التي تنتج عن جر المركبة أو تحميلها على واسطة نقل أخرى أو عن حمولتها والأضرار التي تنتج عن صدم جزء من السيارة نفسها بجزء آخر منها كما وأن الحمولة ذاتها غير مشمولة بالتأمين .

٥– لا يشمل التأمين أي حادث ينتج للسيارة أو عنها ينتج عن تدحرجها أو تحركها بدون قيادتها من قبل سائق مرخص لقيادتها ويحمل رخصة سوق قانونية سارية المفعول وقت وقوع الحادث .

٦– المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والجسدية التي تصيب الغير أو ركاب المركبة بنتيجة استعمالها ، إلا إذا كان منصوصاً على خلاف ذلك في الشروط الخاصة .

المادة السابعة – تكوين العقد

تطبق أحكام المادة الخامسة من شروط تأمين المسؤولية المدنية على تأمين الأضرار المادية للمركبة .

المادة الثامنة – مدة العقد

تطبق أحكام المادة السادسة من شروط تأمين المسؤولية المدنية على تأمين الأضرار المادية للمركبة بإستثناء البند الرابع منها المتعلق بإنتقال ملكية المركبة إذ يتوقف التأمين بصورة حكمية من تاريخ إنتقال المركبة لمالك جديد سواء تم هذا الإنتقال بعقد عادي أو رسمي وسواء تم تسجيله لدى السلطات المختصة أم لا ما لم يبلغ المتعاقد الشركة فوراً عن ذلك الإنتقال وتوافق الشركة خطياً عليه .

المادة التاسعة – البلاد التي يسري فيها التأمين

تطبق أحكام المادة السابعة من شروط تأمين المسؤولية المدنية على تأمين الأضرار المادية للمركبة .

المادة العاشرة – التزامات المتعاقد عند وقوع حادث وبعده

١- تطبق أحكام المادة الثامنة من شروط تأمين المسؤولية على تأمين الأضرار المادية للمركبة .

٢- على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحراسة مركبته المتضررة أثر حادث ويكون مسؤولا عن كل زيادة في الضرر من جراء إهماله أو عدم تقيّده بهذا الشرط كما يتوجب إعلام الشركة عن مكان وجود المركبة المؤمنة قبل المباشرة بأي تصليح لتقوم بمعاينتها وتقدير أضرارها .

المادة الحادية عشرة – أحكام متفرقة

١- تطبق أحكام المادة العاشرة من شروط تأمين المسؤولية المدنية على تأمين الأضرار المادية للمركبة .

٢- لقد أناب المتعاقد سائق المركبة وقت وقوع الحادث بالتوقيع على تصريح الحادث وقبض التعويض وإعطاء المخالصة عنه كما فوّضه بإستلام المركبة بعد تصليحها ودون أن يحق للعميل إبداء أي حق أو إعتراض .

٣- في حالة عدم دفع التأمين أو تخلّف العميل عن دفع أية أقساط مترتّبة على التأمين يكون التأمين لاغياً إعتباراً من تاريخ إستحقاق القسط مع عدم الاجحاف بأي حق من حقوق الشركة المترتّبة بموجب الشروط الأخرى .

٤- تنحصر صلاحية البت بأي دعوى قضائية يمكن أن تنشأ عن هذا العقد بمحاكم عمان .

٥- لا يجوز للسائق أو المؤمن له الإعتراف بالمسؤولية ما لم يأخذ موافقة الشركة الخطية كما لا يجوز له إسقاط الحق عن الطرف الثالث أو المتسبب بالضرر المضمون تحت طائلة سقوط حقه بالتعويض أو الرجوع عليه أو على المالك في أي مبلغ قد تضطر الشركة دفعه للغير .

المادة الثانية عشرة – شرط التحكيم

إذا حصل خلاف على تعين مبلغ الخسارة أو الضرر يحال هذا الخلاف للتحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني .

المادة الثالثة عشرة :

يقر المتعاقد أنه إطلع على جميع بنود هذا العقد وأحكامه وأنه وافق عليها دون أي تحفّظ أو إعتراض .

الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات التكميلي

نوع التأمين :

رقم العقد : .... وكالة ....

مدة العقد من : .... ظهراً الى : .... ظهراً

المتعاقد : .... المقيم في : ....

المستفيد : .... المقيم في : ....

أوصاف المركبة المؤمنة

رقم الهيكل	عدد المقاعد القانونية بما فيها السائق	سنة صنع المركبة	القوة بالأحصنة	وجهة الإستعمال	ماركة المركبة وشكل الهيكل
BE E			/	عمومي	متسوبيشي / ركوب متوسطة
رقم المحرك	المنطقة الجغرافية : الاردن فقط				عمومي

الأخطار :	المبالغ المؤمن عليها رقماً وكتابة
المسؤولية المدنية (القسم الاول من لشروط العامة)	حسب نظام التأمين الإلزامي
الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمنة بإستثناء خطري الحريق والسرقة (لقسم الثاني من الشروط العامة)	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف ديناراً لا غير)
حريق المركبة المؤمنة (المادة الثانية من القسم الثاني من الشروط العامة)	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف ديناراً لا غير)
سرقة المركبة المؤمنة (المادة الثانية من القسم الثاني من الشروط العامة)	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف ديناراً لا غير)
المخاطر الإضافية المؤمنة إستناداً للملاحق المرفقة	لا يوجد

القسط الصافي	رسوم عقد وطوابع	القسط الإجمالي
٨٠٠ دينار	١٠ دينار + ٨٠ دينار	٨٩٠,٠٠٠ دينار

فقط .... (فقط ثمانمائة وتسعون ديناراً لا غير) ....

الإعفاء : أول ... (فقط مائة دينار لا غير) .... دينار من كل حادث مشمول

من المعلوم والمتفق عليه أن الملحق / الملاحق أرقام (/) المرفقة بهذا العقد تعتبر جزء لا يتجزأ منه .

** خلافاً لما ورد بالفقرة السادسة من المادة السادسة (القسم الثاني) فإن أخطار المسؤولية المدنية تعتبر مشمولة بالتأمين وحسب شروط نظام التأمين الإلزامي .

عمان في

الشركة المتعاقد

الفصل الخامس

تأمينات الحياة

الفصل الخامس
تأمينات الحياة

تـأمينات الحيـاة (الأشخاص)

التامين على الأشخاص هو كل أنواع التأمين التى يكون محله الأشخاص ويهدف هذا النوع من التأمين الى تجنيب الناس الآثار المادية التى يواجهها الإنسان أو ذويه بسبب وفاته أو إصابته ، ويشمل هذا التأمين:

تأمينات الحياة : التى تضم جميع عمليات التأمين المتعلقة بحياة الإنسان ، وهذا التأمين هو عبارة عن : (إتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له ، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له ، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه أو مجموعة الأشخاص ، خلال فترة محدودة ، لقاء قيام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع قسطاً لشركة التأمين لمرة واحدة أو بشكل دوري وخلال فترة محددة ، بحيث تكون عادة قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين. *

وأهم وثائق عقود التأمين على الحياة هي :

أولاً : تأمين البقاء على قيد الحياة حتى سن معينة : وفيه تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المذكور بالوثيقة بشرط بقاء الشخص المؤمن علية حياً حتى سن معينة تتحدد في الوثيقة ، وهذه الوثائق تأخذ شكلين عادة.

* انظر المرجع رقم ٧ .

أ – عقود تأمين الوقفية البحته «رأس المال المؤجل» وفيه يتم الإتفاق على دفع مبلغ التعويض دفعه واحدة ، ويسود شراء مثل هذه الوثائق عادة لهدف واحد وهو طموح الإنسان في القيام بعمل معين بعد بلوغة سن معينة ، كأن يقوم شخص مثلاً عمره الأن ثلاثين عاماً بشراء عقد من هذا النوع يضمن له مبلغ/١٠٠٠٠/ دينار، في سن الخمسين لغاية التمكّن من أداء فريضة الحج في ذلك السن مثلاً.

أو كقيام شخص عمره الآن ٢٥ سنة بشراء عقد من هذا النوع يضمن له مبلغ /٥٠٠٠٠/ دينار في سن الستين عاماً لغاية التمكن من شراء مزرعة ريفية صغيرة وإشادة منزل عليها للتخلص من حياة المدن وضوضائها وازد حامها.

ب – عقود المعاشات « دفعات الحياة » وهي التى تضمن للمؤمن له إيراداً دورياً يُدفع للمؤمن له بشكل دائم أو لفترة محددة ، وهي بدورها تأخذ شكلين هما :

– دفعات على مدى الحياة أي تدفع للمؤمن له طوال ما هو حياً على قيد الحياة.

– دفعات مؤقته : أى تدفع لفترة محددة يتفق عليها في العقد. وهذه الدفعات بنوعيها قد تكون معجلة تستحق منذ تاريخ العقد ، أو قد تكون مؤجله اي بعد فترة زمنية معينة من تاريخ كتابة العقد ، أو قد تكون فورية يتم دفعها في بداية كل سنة ، أو قد تكون عادية تدفع في نهاية كل عام ، وقد تكون ثابته اي دفعات متساوية طيلة فترة الدفع ، أو قد تكون متغيرة يعني تتغير قيمتها بين حين وآخر إما تزايداً أو تناقضاً ، ويتم اللجوء لشراء مثل هذه العقود عن رغبة الأفراد بالضمان لأنفسهم مورداً مالياً ثابتاً ودورياً يُمكنهم من الحفاظ على مستوى معيشة معين ..

ثانياً : عقود تأمين الوفاة : وفيها يدفع مبلغ التأمين المنصوص عليه عندما تحدث الوفاة وهي تأخذ شكلين أيضاً:

أ – عقد تأمين الوفاة على مدى الحياة : يعني يدفع التعويض في هذه العقود في أي وقت تحصل فيه الوفاة ، والمستفيد هنا هم الوراثة وليس المؤمن عليه.

ب – عقد تأمين الوفاة المؤقت : وفيه يدفع التعويض للورثه في حال حدوث الوفاة خلال فترة محددة تذكر بالعقد ، وبعد انتهاء هذه الفترة تنتهي العلاقة بين الشركة والمؤمن عليه.

ثالثاً : العقود المختلطة (تأمين الحياة والوفاة معاً) وتعني دمج الوثيقتين السابقتين معاً، بتجنب بعض العيوب والحفاظ على المزايا ، وهنا يتم دفع التعويض إذا بقي المؤمن عليه حياً أو توفي، ومن أبرز أشكال هذا النوع :– عقد تأمين الحياة الوفاة المحدد بفترة زمنية معينة.

نشأة التأمين على الحياة وتطوره : يعود تاريخ نشوء هذا النوع من التأمين إلى عام ١٥٨٣ عندما قام السيد «وليم جونز» أحد سكان لندن بالتأمين على حياته، ويُعزى ظهور هذا التأمين إلى الإنبثاق عن التأمين البحري الذي يشمل :

أ– التأمين على قبطان السفن .

ب– التأمين على ركاب السفن أثناء الرحلات .

في حين هنالك من يعزو ظهور هذا التأمين إلى تطور فكرة تلك الجمعيات التى كانت تتولى مهمة تقديم الإعانات والمساعدات للأسر المنكوبة في فقدان أموالها أو أحد أشخاصها ، حيث منذ ذلك الحين وُجدت الحاجة لحماية الأسرة وتعويضها.

أما الشكل المتطور لهذا لنوع من التأمين لم يظهر إلا بعد عام ١٦٩٣ عندما وُضع أول جدول حياة مبنياً على إحصاءات المواليد لمدينة برسلو في انجلترا، ومنذ ذلك الحين ظهرت الأنواع المختلفة لتأمين الحياة وأنشئت شركات كثيرة متخصصة بهذا الشأن. *

العوامل المؤثرة على حجم الخطر في تأمينات الحياة :

إن أخطار الحياة أو الوفاة هي من الأخطار المتغيرة أي التى تتغير درجة احتمالها ،

* انظر المرجع رقم ٧ .

فدرجة الخطر تأمينات الوفاة كما هو معروفاً تصاعدية، وبالنسبة لتأمين البقاء العكس من ذلك ، لأن تقدم الإنسان في العمر حكماً يُزيد من احتمال الوفاة، ولذلك لا بد لنا في هذا الصدد من ذكر بعض العوامل التي تؤثر على حجم الخطر في هذه التأمينات وهي:

١- السن أو العمر : وبديهي كلما زاد العمر كلما قلت مقاومة جسم الإنسان وبالتالي كلما زاد احتمال تعرضه للأمراض. *

٢- الجنس : حيث بينت بعض الإحصاءات عن بعض الدول بأن المرأة تعمر أكثر من الرجل وخاصة بعد أن نُظِّمت أمور الحمل والولادة. **

٣- المهنة وطبيعة العمل : وبديهي أن طبيعة العمل وظروفه تؤثر وبشكل كبير على حياة الإنسان ، فكلما ساءت الظروف كلما زادت درجة احتمال الخطر العكس صحيح، فمثلاً العاملين في المصانع الكيميائية أو في مجال الطيران أو عمال الطرقات أو في المناجم أكثر عرضة من غيرهم لأخطار الحياة.

٤- ماضي العاملة وواقعها الحالي : أي الحالة الصحية لسلف الأسرة والأمراض المتوارثة أو التي يمكن أن تنقل بالوراثة كل هذا يؤثر بشكل كبير على درجة الخطر وإمكانية حدوثه ، وكذلك الواقع الحالي كالإنجاب المتكرر والمتتالي عند النساء ، أو الإدمان على التدخين وشرب الكحول ، وهذا أيضاً يعتبر عاملاً مهماً في ازدياد درجة الخطر.

٥- بنية الجسم وقوامه الصحي : حيث من البديهي أن يكون عامل السمنة الزائدة أو النحول والضعف العام له أثر كبير على حياة الجسم وبقائه وعلى زيادة احتمال تعرضة للأمراض والموت.

---

* انظر المرجع رقم ١٣ .

** انظر المرجع السابق .

طرق سداد الأقساط في عقود التأمين على الحياة :

من المعروف إن سداد الأقساط في عقود التأمين الحياة يتم بإحدى طريقتين هما :

١- طريقة القسط الوحيد : وفيها يتم دفع القسط المترتب على المؤمن له لشركة التأمين، مرة واحدة عند إبرام العقد ، ولكن اتباع هذه الطريقة غير واسع الإنتشار.

٢- طريقة القسط السنوي : وفيها يتم دفع القسط سنوياً بشكل دوري في بداية كل عام ، وتأخذ شكلين اثنين هما :

أ - القسط السنوي العادي : وفيه يتم الدفع في بداية كل سنة وطيلة مدة العقد أو لحين حدوث الخطر أيهما يحدث أولاً .

ب- القسط السنوي المحدّد : وفيه يتم الدفع في بداية كل سنة لمدة معينة أقل من مدة العقد يتفق عليها في العقد ، أو لحين حدوث الخطر أيهما يحدث اولاً.

مثال توضيحي : قام السيد جود الذي عمره الآن / ٢٠/ عاماً بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد وقفية بحته مدته / ٢٥/ سنة يضمن له مبلغ / ١٠٠٠٠/ دينار إذا كان على قيد الحياة في نهاية مدة العقد .

والمطلوب :

حدد ما هو نوع القسط الذي سيقوم بدفعه السيد جود لشركة التأمين في كل من الحالتين التاليتين :

أ) إذا اتفق على دفع قسط سنوي لمدة / ٢٥ / سنة أو لحين وفاة المؤمن عليه أيهما يحدث أولاً.

ب) إذا اتفق على دفع قسط سنوي لمدة ١٥ سنة أو لحين وفاة المؤمن عليه أيهما يحدث أولاً .

الحل :

في الحالة الأولى : نوع القسط سنوياً عادياً لأنه يتم الدفع طيلة فترة العقد أو لوقت حدوث الوفاة أيهما أولاً.

في الحالة الثانية : نوع القسط قسطاً سنوياً محدداً لأنه يتم الدفع لمدة أقل من مدة العقد وهي ١٥ سنة أو لحين حدوث الوفاة أيهما أولاً .

الخصائص أو الصفات التى تتميز بها عقود تأمين الحياة عن غيرها من العقود

إن تأمينات الحياة تحتل أهمية كبيرة في عالم التأمين من حيث دورها الطبيعي الذي تشغله كنوع من أنواع التأمين في توفير الأمان والضمان للمستقبل هذا من جهة ، ومن جهة ثانية من حيث تشجيع الإدخار وتكون رؤوس الأموال بما يعود بالمنفعة على المدخرين والذي سينعكس حكماً على الإقتصاد الوطني ككل ، ومن جهة ثالثة يمكن القول بان تأمين الحياة يُعد اداة من ادوات الإئتمان نظراً لقيام الأشخاص بالتأمين على حياتهم لمصلحة دائنيهم بما يضمن حقوقهم ، وإنطلاقاً من هذه الأهمية لتأمين الحياة لا بد لنا من أن نذكر بعض السمات الخاصة بها وهي :*

١- إن عقود تأمين الحياة عقود غير تعويضية أي لا تخضع لمباديء التعويض ، والمشاركة ، والحلول ، لأنه حياة الإنسان لا يمكن تقديرها بالمال ، وبالتالي فالخسارة في هذه العقود تغطي بالكامل مهما كانت قيمتها ، وبدون تقديم أية مستندات سوى وثيقة الوفاة.

٢- إن الأقساط في عقود تأمين الحياة ثابته ولا تتغير من سنة لأخرى نظراً لأن حسابها مبني على أدوات علمية وفنية مستقرة كجداول الحياة وجداول الوفاة وجداول أعداد الإستعاضة ، وجداول الدوال الحسابية ومعدلات الفائدة.

---

* انظر المرجع رقم ٢ .

٣- إن تكلفة هذا النوع من العقود يُحسب عادة على أساس معدل فائدة فني للإستثمار وهو معدل أقل عادة من معدلات الإستثمار السائدة في السوق بسبب:

أ - طول فترة هذه العقود مما يجعل فيها الأقساط السنوية متساوية خلال مدة العقد على الرغم من ازدياد درجة احتمال تحقق الخطر بزيادة عمر المؤمن عليه.

ب - الإرتباط الوثيق بين هذه التأمينات وبين عمليات الإستثمار ، سواء من حيث فائض الأقساط ، أم من حيث الإحتياطي الحسابي.

٤- إن عقود تأمين الحياة لا تنتهي وإنما تُصفّى في حالة عجز أو توقف المؤمن له عن دفع الأقساط بسبب تغير حالته المادية او ما شابه ، حيث تتم تصفية الوثيقة في هذه الحالة وتُعطى قيمة التصفية للمؤمن له.

الأخطار التى لا تشملها تأمينات الوفاه:

هنالك بعض الأخطار التي لا تمتد إليها الحماية التأمينية في تأمينات الحياة مثل :

١- الوفاة بسبب الإنتحار الذي يحدث بكامل وعي وإدراك المؤمن عليه .

٢- الوفاة الناجمة عن سباق السرعة.

٣- الوفاة الناجمة عن حكم قضائي «الإعدام» .

٤- الوفاة الناجمة عن الحروب للعسكرين. *

وفيما يلي نموذج بيانات مفصّلة عن طلبات الاشتراك في تأمينات الحياة بإحدى شركات التأمين الأردنية ومعلومات توضيحية عن هذا النوع من التأمين :

---

* انظر المرجع رقم ٢ .

طلب إشتراك رقم : ———————— تاريخ الطلب : / /

١. معلومات عامة

- اسم المشترك كاملاً : ———————— • الجنس : ————————
- تاريخ الولادة : / / • العمر : ————————
- مكان الولادة : المدينة / القرية ———————— • البلد : ————————
- نوع ورقم الوثيقة الثبوتية : ————————
- المهنة بالتفصيل : ————————
- اسم المتعاقد اذا كان غير المشترك : ————————
- العنوان :

المعتمد للمراسلات ☐ المشترك أم ☐ المتعاقد	عند الضرورة ☐ المشترك أم ☐ المتعاقد
ص.ب : هاتف :	ص.ب : هاتف :

٢. تاريخ بدء الإشتراك : / / • مدة الإشتراك ——— سنة • تاريخ انتهاء الإشتراك : / /

٣. نوع البرامج : ☐ حماية متناقصة ☐ حماية ثابتة

٤. مبلغ الإشتراك السنوي :———— • معدل التصاعد ——— • طريقة الدفع ————

٥. المستفيدون : ————————

————————

٦. التغطيات الأساسية

أ- حماية العائلة

مبلغ الحماية (دينار)	معدل التضخم السنوي	لغاية عمر

ب - حمايات الاطفال

اسم الطفل	العمر	مبلغ الحماية السنوي	معدل التضخم السنوي	لغاية عمر

٧. التغطيات الاضافية

☐ العجز الكلي الدائم ☐ الاعفاء من مبالغ الإشتراك ☐ الحوادث

الوديعة المرفقة (دينار) ———— ☐ نقداً أو ☐ شيك رقم ————

أقر هنا ان المعلومات والبيانات المذكورة اعلاه كاملة وصحيحة وأوافق على اعتبار هذه البيانات و أية بيانات أتقدم بها لاحقاً اساساً لعقد الإشتراك بيني وبين شركة الضامنون العرب وأوافق على ان أي بيان عار من الصحة يؤدي الى الغاء الإشتراك وأن لا يكون هذا الإشتراك ساري المفعول الا بعد تسلمي لوثيقة الإشتراك ودفعي لكامل مبلغ الإشتراك الاول وذلك إبان حياة المشترك وتمتعه بالصحة الجيدة وعليه اوقع :

توقيع المنتج / الشاهد ———— توقيع المشترك ———— توقيع المتعاقد ————

القسم الثاني

البيان الشخصي للمشترك

الطول ———— سم	الوزن ———— كغم	هل تغير الوزن خلال السنة الأخيرة ؟ إذا كان نعم وضح مقدار الزيادة أو النقصان	

أ- هل أنت مدخن / ما مقدار استهلاكك اليومي للتدخين ؟ ——————————

ب- الى أي مـدى تتـعـاطى المشـروبات الروحـيـة ؟ ——————————

	أجب بنعم أو لا على الاسئلة التالية ، فاذا كانت الاجابة نعم ، اذكر كامل الاجراءات الطبية التي أجريت لك بالتفصيل .	نعم / لا	تفاصيل الاجابات بنعم
١	هل أنت بصحة جيدة وخالٍ من أية علة جسدية ؟		
٢	هل عولجت يوماً من او قيل لك انك تشكو من السكري ، سكر او زلال البول ، مرض كلوي ، داء المفاصل ، علة في القلب ، ارتفاع في الضغط ، مرض رئوي ، سرطان ، قرحة ، علة في الجهاز الهضمي ، علة في الاوعية الدموية ، سعال مزمن ، ربو ، علة في المثانة ، اعضاء الذكر والانثى التناسلية ، اضطراب في العظام ، خلل في البصر ، السمع ، امراض الدم والكبد ، علة بالصدر (للانثى) ، خلل في الغدة الدرقية ، اضطراب عقلي ، عصبي ، اصابة او مرض لم يذكر ؟		
٣	هل أجريت لك خلال الخمس سنوات الاخيرة الماضية اي تخطيط للقلب او فحص بالاشعة ، او فحوصات اخرى او استشرت او تفكر باستشارة طبيب لسبب آخر ؟		
٤	هل عولجت يوما او تعالج كمدمن على الكحول او المخدرات ؟		
٥	هل اصيب احد افراد عائلتك بداء السل ، السكري ، مرض القلب ، تصلب الشرايين ؟		
٦	أ - هل لديك تأمين الآن ، وأين ؟ اذكر قيمته (خاصة التعويض الاسبوعي) ب- هل رفض لك طلب تأمين او اعادة سريانه او ارجئ او قبل بشروط خاصة ؟		
٧	هل سبق لك او تنوي قيادة طائرة او ان تسافر على غير الخطوط الجوية المنتظمة ؟ وهل تمارس اية رياضة خاصة او تنوي ذلك ؟		
	أ- هل سبق واصبت باي من الحالات التالية الغير مطلة : ١- حمى واضطرابات جلدية متكررة او مستمرة ؟ تعرقات ليلية مستمرة ؟ فقدان الوزن ؟ التهابات او تضخم في الغدد ؟ اسهالات متكررة او مزمنة ؟ سعال مستمر ؟ ٢- التهاب الكبد او اي مرض ينتقل بواسطة الممارسات الجنسية بما في ذلك التقرحات او الافرازات التناسلية ؟ ب- هل سبق وقمت او نصحت بالقيام بفحص دم لاختبار فقدان المناعة المكتسبة (الايدز) او ما يتعلق به ؟ وما هي النتيجة ؟ ج- هل سبق ورفضت كمتبرع بالدم ؟ د- هل سبق وأعطيت دماً منقولاً خلال السنوات الخمس السابقة ؟		

٦-	العائلة	العمر	الوضع الصحي	ما هو سبب وفاة الاشخاص المتوفين وما هي اعمارهم عند الوفاة ؟
	الاب			
	الام			
	الاخوان			
	الاخوات			

جميع الاقرارات والاجوبة في طلب الاشتراك كاملة ووافية وصحيحة ، حسب معرفتي واعتقادي ، وملزمة لكل الاطراف التي لها مصلحة بالعقد الصادر بناءً على هذا الطلب ، كما انني أوافق على ان هذه الاجوبة الخاصة بحالتي الصحية ستتخذ اساساً لعقد الإشتراك المطلوب وتكون جزءاً لا يتجزأ منه ، انني اجيز بصورة غير قابلة للنقض لاي طبيب او لأي شركة تامين أو لاي شخص لديه معلومات عن حالتي الصحية او قد يحصل على مثل هذه المعلومات ان يصرح عنها لشركة الضامنون العرب م.ع.م. دون اي تحفظ كما اوافق على ان تظل هذه الاجازة سارية المفعول .

وقع هذا الطلب في ———— في اليوم ———— من شهر ———— من عام ————

توقيع المنتج الشاهد ———— توقيع المشترك ———— توقيع المتعاقد ————

الضامنون العرب

القسم الثالث — تقرير المنتج

● ما هو مدى معرفتك وصلتك بطالب الإشتراك ؟ ________
بالمتعاقد ؟ ________
● مـا هو مـعـدل الدخل السنوي للمـشـتـرك ؟ ________
للمتعاقد ؟ ________
● اذكر وثائق التأمين السارية المفعول للمشترك ________

المبلغ	الشركة	نوع التأمين	سنة الإصدار

● هل كان طالب الإشتراك بصحة جيدة عندما رأيته آخر مرة وهل توصي بإجراء الإشتراك ؟ ________

● هل تعلم انه قد سبق وأصيب المشترك بمرض ما ؟ ________

● هل يمارس المشترك اية رياضة او هواية معينة ؟ ________

اصرح حسب معرفتي واعتقادي بأن الاقوال والاجابات الواردة في هذا التقرير صادقة وصحيحة ، وانه لا توجد اية معلومات اخرى لدي لها تأثير على تقرير الشركة للخطر غير واردة اعلاه .

اسم المنتج ________ توقيعه ________ التاريخ ________

القسم الرابع — توصية مدير الانتاج

لقد قمت بتدقيق المعلومات الواردة في كل من طلب الإشتراك وتقرير المنتج وأوصي بما يلي :
☐ الموافقة على اصدار وثيقة الإشتراك .
او ☐ ________

الإسـم ________ التوقيـع ________ التاريـخ ________

الضامنون العرب

ضمان المستقبل – برنامج الحماية والتوفير

هدف البرنامج

يهدف برنامج «الحماية والتوفير» والمعروف باسم ضمان الدخل العائلي في سنوات المستقبل . فمهما كان حجم الأسرة ، سواء كانت مكونة من فرد عازب فقط أو عائلة كبيرة مكونة من أب و أم وعدد من المعالين بما فيهم الأطفال والجد والجدة ... إلخ ، فإن برنامج « الحماية والتوفير » يضمن لكل فرد من الأسرة دخلاً مستقبلياً كاملاً خاصة تحت ظروف انقطاع كل أو بعض مصادر دخلها . ويتم اختيار مقدار هذا الدخل المستقبلي من قبل الأسرة نفسها بناءً على حاجتها الخاصة والتى تختلف عادة من أسرة الى أخرى .

يتم ضمان الدخل المستقبلي للعائلة في برنامج « الحماية والتوفير » بطريقتين : الحماية التوفير . فالمبالغ الدورية المنتظمة أو غير المنتظمة التى تدفعها الأسرة للإشتراك في هذا البرنامج تتحول إلى مبالغ حماية ومبلغ حماية ومبالغ توفير لهذه الأسرة . وتعني مبالغ الحماية لحماية أن تتعهد شركة الضامنون العرب بدفع مبالغ محددة لأفراد الأسرة وخاصة الأطفال في حالة انقطاع دخل المعيل لأي سبب من الأسباب التى يتضمنها هذا البرنامج . أما مبالغ التوفير فهي مبالغ إدخار للعائلة لسد احتياجاتها المختلفة والتي قد تظهر في المستقبل القريب كدفع الرسوم الجامعية للأولاد ، أو زواج أحد أفراد الأسرة ، أو تغيير أثاث المنزل .... الخ ، أو لسد احتياجات المدى البعيد مثل ضمان دخل تقاعدي بعد سن معينة . وكلا النوعين ، مبالغ الحماية ومبالغ التوفير ، يتم تحديدها من قبل الأسرة حسب احتياجاتها ولها الحق في زيادة أو إنقاص هذه المبالغ حسب رغبتها.

فمثلاً في سن مبكرة من الزواج قد تحتاج العائلة الى مبالغ حماية عالية وخاصة للأطفال لغاية سن معينة، بينما تحتاج الى مبالغ توفير قليلة نسبياً . أيضاً ، في سن مبكرة

من الزواج قد تستقبل الأسرة مولوداً جديداً فتحتاج الى زيادة مبالغ الحماية للأسرة . ولكن في سن متقدمة من عمر الأسرة يكون الأولاد قد بلغوا سن الإعتماد على النفس وكسب العيش ، وفي هذه الحالة تركز الأسرة على التوفير وخاصة لغاية التقاعد . على أية حال ، مهما تغيرت معطيات المستقبل ، فبرنامج « الحماية والتوفير » مصمم بمرونة تامة لإحتواء هذه المتغيرات.

التعريفات

الجدولان الأول والثاني : هما الجزء الخاص بعقد كل مشترك في برنامج « الحماية والتوفير »حيث يتم الإرتباط بين الشركة والمشترك في برنامج فيما يتعلق بالحمايات المقدمة وأرقامها وتزايدها مع تواريخ بدء وانتهاء هذه الحمايات.

مبالـــغ الإشـــتراك : هي المبالغ التي يدفعها المشترك في برنامج الحماية والتوفير بشكل منتظم أو غير منتظم والتي تضمن استمرارية المشترك في البرنامج من حيث الحمايات المقدمة له وأرصدته المتراكمة في صندوق التوفير ، وهي تتزايد بمعدل الزيادة السنوي كما هو موضح في الفقرة ٤ من الجدول الأول.

معدل التضخم السنوي : النسبة المئوية للزيادة السنوية بطريقة الفائدة المركبة على مبالغ الحماية المشار إليها في الفقرة ٦ من الجدول الأول ، وعندما يكون معدل التضخم المذكور مساوياً للصفر تزول الزيادة من كافة بنود ومنافع البرنامج وتصبح مبالغ الحماية قيماً ثابتة .

مبلــغ حمــاية العائلــة : مبلغ الحماية المتوجب الإيفاء دفعة واحدة للمستفيد حال وفاة المشترك في البرنامج قبل انتهاء مفعول العقد والمشار إليه في الجدول الأول الفقرة ٦ قسم (أ) ، وهو يتزايد سنوياً بمعدل التضخم السنوي المذكور ومنذ بدء مفعول العقد إلا في حال كون معدل التضخم مساوياً للصفر عندما يصبح هذا المبلغ ثابتاً.

مبالغ حمايات الأطفال : مبالغ الحماية المشار إليها في الفقرة ٦ قسم (ب) من الجدول الأول والتى تخص كل طفل من أطفال المشترك في برنامج « الحماية والتوفير » لغاية بلوغه العمر المبين في الجدول ، وهي تتزايد سنوياً بمعدل التضخم السنوي الموازي لها ، إن الأرقام الواردة في الجدول الثاني تحت كلمة (الطفل الأول ، الطفل الثاني، ...) تمثل ما ستدفعه الشركة طوال مدة الحماية وعدد السنين المتبقية لدفع هذا المجموع في حال تحقق الخطر خلال سنة الحماية المقابلة في العامود الأول من هذا الجدول.

الشروط العامة

١- العقد :

ان طلب الإشتراك في برنامج « الحماية والتوفير » المقدم للشركة وجميع التصاريح الصادرة عن المشترك تشكل أساساً لهذا العقد حيث تعتبر الجداول والملاحق في حال وجودها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- الصلاحية :

يخضع هذا العقد للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

٣- مكان الإيفاء :

إن المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد تكون قابلة الإيفاء في مركز الشركة الرئيس أو في أي فرع لها في المملكة الأردنية الهاشمية.

٤- أصحاب الحق :

إن المبالغ المتوجبة وفق هذا العقد تكون قابلة الإيفاء للمشترك على قيد الحياة بتاريخ الإيفاء ، أما إذا توفي المشترك قبل تاريخ استحقاق العقد فإن الإيفاء يحصل لمصلحة المستفيد المذكور في الجدول الأول أو في أي تعديل لاحق حسب الأصول .

ليس لأي مستفيد معين بموجب هذا العقد اية حقوق على الشركة طالما أن المشترك لم يزل حياً . وإذا ما وقع بعد وفاة المشترك نزاع بين أشخاص يدّعون أنهم المستفيدون ، فإن الشركة تمتنع عن الدفع حتى صدور حكم قضائي نهائي يحدد المسفيد.

٥- مبالغ الإشتراك في البرنامج :

إن سريان مفعول هذا العقد يبقى مشروطاً بدفع مبالغ الإشتراك المتوجبة ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوماً . وإذا توفي المشترك خلال هذه المهلة تحسم قيمة أي مبلغ مدفوع من مبالغ الحماية عند التسوية . أما عند امتناع المشترك عن تسديد المبلغ المستحق خلال المهلة الممنوحة يكون للشركة حق الإستيفاء التلقائي لمبالغ الإشتراك من صندوق توفيره أو إلغاء العقد الذي ليس له رصيد في صندوق التوفير ، وذلك بتوجيهها للمشترك كتاب إنذار بالبريد المسجل وفقاً لأحكام قانون العقود الأردني.

٦- الإيصال بدفع مبالغ الإشتراك:

لا يعتبر أي مبلغ مقبوضاً من الشركة إلا إذا أُعطي به إيصالاً رسمياً مطبوعاً وموقعاً من مدير عام الشركة أو أي موظف ينوب عنه.

٧- القيمة الإستردادية:

يحق للمشترك بعد دفع مبلغ الإشتراك للسنة الأولى كاملاً استرداد مبلغ التوفير لهذا العقد والذي لا يمكن أن يقل عن المبلغ المحدد بالإستناد الى عامود مبالغ التوفير المضمونة المدرجة في الجدول الثاني من هذا العقد والتى يُضاف إليها حصة العقد من الأرباح الإضافية المعلنه بعد حسم مصاريف الإستثمار وأي مبلغ متوجب للشركة.

التغطية الأساسية

١- عند استحقاق عقد « الحماية والتوفير »

عند استحقاق عقد « الحماية والتوفير » الموضح في الجدول الأول تتعهد شركة الضامنون العرب بأن تدفع للمشترك مبلغ صندوق التوفير إضافة الى أية أرباح عائدة له ، ولن يقل مبلغ صندوق التوفير بأي حال من الأحوال عن المبلغ المتراكم في نهاية العامود الأخير من الجدول الثاني .

٢- عند الوفاة قبل الإستحقاق.

(أ) إذا كان العقد « الحماية والتوفير - حماية ثابتة».

في حال وفاة المشترك في البرنامج قبل تاريخ استحقاق عقد « الحماية والتوفير » فإن شركة الضامنون العرب تتعهد بدفع مبالغ الحماية والتوفير المدرجة في الجدولين الأول والثاني كما يلي :

(١) مبلغ حماية العائلة المقابل لسنة حدوث الوفاة - ويدفع هذا المبلغ دفعة واحدة للمستفيد المسمى في العقد.

(٢) مبالغ حمايات الأطفال المقابلة لسنة حدوث الوفاة - وتدفع على دفعات شهرية لفترة زمنية مساوية لعدد السنوات المبينة بجانب كل منها . كما أن الرواتب الشهرية المدفوعه في كل سنة تتزايد من سنة الى أخرى حسب نسبة التضخم المبينة في الجدول الأول.

(٣) مبلغ التوفير المقابل لسنة حدوث الوفاة – ويدفع هذا المبلغ دفعة واحدة للمستفيد المسمي في العقد .

وللمستفيد المسمى في العقد الخيار في استلام مبالغ حماية العائلة (بند ١) والتوفير (بند ٣) أعلاه على دفعات شهرية أو سنوية مع الإبقاء على رصيد هذه المبالغ مع الشركة كاستثمار مكتسباً للأرباح التى توزعها الشركة.

(ب) إذا كان العقد « الحماية والتوفير – حماية متناقصة».

في حال وفاة المشترك في هذا البرنامج قبل تاريخ استحقاق عقد « الحماية والتوفير » فإن شركة الضامنون العرب تتعهد بدفع مبالغ الحماية أو التوفير المدرجة في الجدولين الأول والثاني كما يلي :

ملحق تغطية الحوادث الطارئة

شرط سريان مفعول التغطية الأساسية يمنح برنامج « الحماية والتوفير » تغطية إضافية خاضعة للشروط العامة للعقد ولأحكام هذا الملحق.

تقتصر التغطية الإضافية الحاضرة على الوفاة بحادث.

التغطية

إذا أُصيب المشترك في هذا البرنامج وقبل بلوغه سن الخامسة والستين بإصابة جسدية كان سببها الوحيد والمباشر حادث مادي ظاهر، عنيف ، خارجي وطاريء أدى خلال اثني عشر شهراً بصورة مباشرة وبمعزل عن أي سبب آخر الى وفاة المشترك، تتعهد الشركة بدفع مبلغ التغطية الإضافي المحدد في الجدول الأول.

يستحق مبلغ التغطية الإضافي في حالة الوفاة فقط وبنفس طريقة استحقاق وإيفاء مبالغ التغطية الأساسية في حال الوفاة .

الإبلاغ

يجب إبلاغ الشركة (الضامنون العرب) خطياً خلال مدة لا تتجاوز الشهر عن وقوع أي حادث قد يؤدي الى الإستفادة من هذه التغطية الإضافية ، ويلتزم المشترك أو ممثلوه القانونيون بإعطاء أية معلومات قد تطلبها الشركة حول الحادث وإثباته وكل ما يتعلق بهذه التغطية الإضافية.

الإستثناءات

بالإضافة الى الإستثناءات المبينة صراحة في الشروط العامة لا سيما البند (١١) منها ، فان التغطية الحاضرة لا تشمل الإصابات الناجمة مباشرة أو غير مباشرة عن :

- الإنتحار أو إيذاء الذات أو الإغتيال السياسي.
- المشاركة في السباقات أو رياضة تسلق الجبال أو ركوب الدراجات النارية.
- الطيران ، إلا إذا كان المشترك مسافراً كراكب في طائرة ركاب مسجلة .
- الإشعاع الذري أو التلوث الشعاعي .

ملحق تغطية العجز الكلي الدائم

شرط سريان مفعول التغطية الأساسية يمنح برنامج « الحماية والتوفير » تغطية إضافية خاضعة للشروط العامة للعقد ولأحكام هذا الملحق.

التغطية

إذا أُصيب المشترك في برنامج « الحماية والتوفير » قبل بلوغه سن الستين ، على أثر إصابة جسدية طارئة أو مرض ما ، بحالة عجز كلي لفترة لا تقل عن ستة أشهر متتالية منعته عن مزاولة مهنته أو أي مهنة أخرى تتناسب مع معرفته ومستواه العلمي والإجتماعي فإنه يُعفي من دفع المبالغ الدورية اللازمة لإبقاء اشتراكه ساريا في برنامج

«الحماية والتوفير » بدءاً من نهاية تلك الفترة وطيلة مدة استمرار العجز مع إبقاء التغطية الأساسية في حالة الوفاة دون تعديل في مبالغ الحماية . علماً بأن الحادث الطارىء أو المرض الذي يحصل للمشترك يجب ان يؤدي بحد ذاته الى حالة العجز الكلي وذلك بمعزل عن أي حالة عجز جزئي تكون موجودة أو قد بدأت قبل تاريخ بدء مفعول العقد. ويتم تحديد وإثبات جميع المسائل المتعلقة بطبيعة العجز ومدته ومداه من قبل الطبيب المسؤول الذي تعنية الشركة . إبتداء من تاريخ ثبوت كون العجز الكلي أصبح دائماً ونهائياً ، تصبح مبالغ الحماية بموجب التغطية الأساسية قابلة للإبقاء بالطريقة التالية:-

تستحق مبالغ الحماية بنفس طريقة استحقاق التغطية الأساسية وحسب نوع عقد « الحماية والتوفير » المبين في الجدول الأول الفقرة ٣ باستثناء ما يلي : يستوفي مبلغ حماية العائلة أينما ورد في التغطية الأساسية على خمس دفعات سنوية متساوية ، أو دفعات شهرية متساوية لمدة خمس سنوات.

وفاة المشترك

إذا توفي المشترك العاجز كلياً قبل تاريخ استحقاق العقد وعندما تكون المبالغ المدفوعة له بموجب التغطية المبينة أعلاه غير مستوفاة كاملة فيستحق عندها للمستفيد المسمى في العقد ما يلي :

* رصيد مبلغ حماية العائلة المتبقي من أصل الدفعات الخمس السنوات او مايعادلها شهرياً مع أنصبة الأرباح العائدة له .
* متابعة قبض مبالغ حمايات الأطفال بذات الطريقة فيما لو كان المشترك العاجز كلياً ما زال على قيد الحياة.

زوال حالة العجز

في حال زوال حالة العجز الكلي الدائم وفقاً لتقرير طبيب الشركة المعتمد يتوقف تلقائياً دفع المبالغ المستحقة بموجب هذه التغطية وتعدل مبالغ الحماية على النحو التالي:

مبلـــغ حمـــاية العائلـــة : تخفض تغطية العائلة لجميع السنوات المتبقية من العقد ابتداء من تاريخ ثبوت العجز بنسبة مقدار المبالغ المدفوعة لهذه التغطية إلى مجموع المبالغ المتوجب دفعها كما لو كان المشترك ما زال عاجزاً كلياً.

مبالغ حمايات الأطفال : تبقي مبالغ حمايات الأطفال ومددها دون تعديل عند سنة الحماية المدركة حسب الجدول الثاني .

مبلـــــغ التوفـــــير : إذا كان نوع البرنامج المشار إليه في الفقرة ٣ من الجدول الأول « الحماية متناقصة » يخفض مبلغ التوفير مما كان عليه بتاريخ إقرار العجز بنسبة مجموع مبالغ الحمايات المدفوعة للمشترك خلال فترة العجز الى مجموع مبالغ الحمايات المتوجبة حال عدم زوال العجز على أن يتم احتساب هذه المبالغ وفق قيمتها الحالية ، أما إذا كان نوع البرنامج المشار إليه في الفقرة ٣ من الجدول الأول «حماية ثابته » فيبقى مبلغ التوفير كما كان عليه بتاريخ إقرار العجز.

الإستثناءات

بالإضافة الى الإستثناءات المبينة صراحة في الشروط العامة لا سيما البند (١١) منها ، فان التغطية الحاضرة لا تشمل العجز الكلي الدائم الناجم مباشرة أو غير مباشرة عن :

- محاولة الإنتحار أو إيذاء الذات أو الإغتيال السياسي.

* المشاركة في السباقات أو رياضة تسلق الجبال أو ركوب الدراجات النارية.
* الطيران ، إلا إذا كان المشترك مسافراً كراكب في طائرة ركاب مسجلة.
* الإشعاع الذري أو التلوث الإشعاعي.

ملحق تغطية الإعفاء من دفع مبالغ الإشتراك

شرط سريان مفعول التغطية الأساسية يمنح برنامج « الحماية والتوفير » تغطية إضافية خاضعة للشروط العامة للعقد ولأحكام هذا الملحق.

التغطية

إذا أُصيب المشترك في برنامج « الحماية والتوفير » قبل بلوغه سن الستين ، على أثر إصابة جسدية طارئة أو مرض ما ، بحالة عجز كلي لفترة لا تقل عن ستة أشهر متتالية منعته عن مزاولة مهنته أو أي مهنة أخرى تتناسب مع معرفته ومستواه العلمي والإجتماعي فإنه يعفي من دفع المبالغ الدورية اللازمة لإبقاء اشتراكه سارياً في برنامج «الحماية والتوفير » بدء من نهاية تلك الفترة وطيلة مدة استمرار العجز مع إبقاء التغطية الأساسية في حالة الوفاة دون تعديل في مبالغ الحماية . وفي هذه الحالة تتعهد الشركة بدفع الحد الأدني لمبالغ الإشتراك الدورية اللازمة لضمان سريان التغطيات الأساسية (مبالغ الحماية الواردة في الفقرة ٦ من الجدول الأول). علماً بأن الحادث الطارىء أو المرض الذي يحصل للمشترك يجب أن يؤدي بحد ذاته الى حالة العجز الكلى وذلك بمعزل عن أي حالة عجز جزئي تكون موجودة أو قد بدأت قبل تاريخ بدء مفعول العقد . ويتم تحديد وإثبات جميع المسائل المتعلقة بطبيعة العجز ومدته ومداه من قبل الطبيب المسؤول الذي تعينه الشركة . أما عند زوال حالة العجز الكلي الدائم وفقاً لتقرير طبيب الشركة المعتمد ، عندها تتوقف التغطية الممنوحة بموجب هذا الملحق ويعاد سريان دفع المبالغ الدورية اللازمة لإبقاء سريان الإشتراك في هذا البرنامج.

الإستثناءات

بالإضافة الى الإستثناءات المبينة صراحة في الشروط العامة لا سيما البند (١١) منهما ، فإن التغطية الحاضرة لا تشمل العجز الكلي الدئم الناجم مباشرة أو غير مباشر عن :

* محاولة الإنتحار أو إيذاء الذات أو الإعتقال السياسي.
* المشاركة في السباقات أو رياضة تسلق الحبال أو ركوب الدرجات النارية.
* الطيران ، إلا إذا كان المشترك مسافراً كراكب في طائرة ركاب مسجلة.
* الإشعاع الذري أو التلوث الإشعاعي.

ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD.

* الحد الأدنى للقسط السنوي – ستار I *

MIN ANNUAL PREMIUM - STAR I

(بدون أية منافع ملحقة)

NO ADDITIONAL BENEFITS ARE INCLUDED

SPECIFIED AMOUNT مبلغ التأمين المحدد

Age	10000	15000	20000	25000	30000	50000
20	127	172	216	261	305	436
21	127	172	216	261	305	436
22	127	172	216	261	305	436
23	127	172	216	261	306	437
24	127	172	216	261	306	437
25	127	172	216	261	306	437
26	127	172	217	261	306	437
27	127	172	217	261	306	437
28	128	172	217	262	306	438
29	128	172	217	262	307	439
30	128	173	218	262	307	439
31	128	173	218	263	308	441
32	128	173	218	263	309	442
33	129	174	219	264	310	444
34	129	175	220	266	311	446
35	130	176	221	267	313	449
36	131	177	223	269	316	453
37	132	179	225	272	319	459
38	133	180	228	275	323	465
39	135	183	231	279	328	473
40	137	186	235	285	334	484
41	139	190	240	291	341	496
42	142	191	246	298	350	510
43	145	199	253	307	360	528
44	150	205	261	317	373	548
45	154	212	270	328	387	572
46	159	220	281	341	411	598
47	165	229	293	356	420	628
48	172	239	306	373	440	661
49	180	250	321	392	463	698
50	188	262	337	412	487	739
51	197	276	355	434	514	783
52	206	291	375	459	543	832
53	217	307	396	486	576	887
54	229	324	420	515	611	945
55	242	344	446	548	650	1010
56	256	365	474	583	692	1081
57	272	388	505	622	738	1158
58	289	414	539	664	789	1243
59	307	442	576	711	845	1336
60	326	469	613	757	901	1429

For any ages above 60 years refer to underwriting dept.

Life Department

ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD.

• التامين المؤقت الأجل •

LEVEL TERM ASSURANCE RATES PER 1'000 SUM ASSURED
SUM ASSURED: MIN. JD 10,000 UP TO MAX JD 199,000.

Age next	5	10	15	20	Age next
20	1.57	1.58	1.6[illegible]	1.7[illegible]	20
21	1.5[illegible]	1.58	1.6[illegible]	1.76	21
22	1.57	1.5[illegible]	1.66	1.79	2[illegible]
23	1.57	1.61	1.67	1.84	23
24	1.5[illegible]	1.61	1.70	1.90	24
25	1.57	1.61	1.73	1.98	25
26	1.57	1.63	1.79	2.08	26
27	1.57	1.66	1.86	2.20	27
28	1.58	1.70	1.94	2.34	28
29	1.61	1.76	2.05	2.50	2[illegible]
30	1.64	1.84	2.17	2.69	30
31	1.69	1.93	2.32	2.91	31
32	1.76	2.04	2.50	3.16	32
33	1.84	2.18	2.70	3.45	33
34	1.95	2.34	2.91	3.77	34
35	2.07	2.53	3.21	4.14	35
36	2.22	2.75	3.51	4.5[illegible]	36
37	2.39	3.00	3.85	5.01	37
38	2.60	3.29	4.24	5.52	38
39	2.83	3.61	4.68	6.10	39
40	3.09	3.97	5.17	6.73	40
41	3.40	4.38	5.71	7.43	41
42	3.74	4.85	6.32	8.21	42
43	4.13	5.36	6.99	9.07	43
44	4.57	5.94	7.74	10.01	44
45	5.05	6.58	8.56	11.0[illegible]	45
46	5.60	7.29	9.48	12.19	46
47	6.21	8.08	10.48	13.44	47
48	6.89	8.96	11.59	14.80	48
49	7.64	9.93	12.81	16.29	49
50	8.48	11.00	14.16	17.92	50
51	9.40	12.18	15.63	19.69	51
52	10.4[illegible]	13.43	17.24	21.62	52
53	11.56	14.94	19.06	23.71	53
54	[illegible]	16.4[illegible]	20.9[illegible]	[illegible]	54

تعديلات الأسعار بالنسبة لحجم الوثيقة (مبلغ التأمين)

التعديل لكل ألف من مبلغ التأمين

يضاف 0.50 على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح من 10000 ولغاية 20000

لا تعديل على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح من 20001 ولغاية 40000

يخصم 0.20 على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح من 40001 ولغاية 70000

يخصم 0.40 على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح من 70001 ولغاية 190000

أي مبلغ تأمين 200000 دينار أو أكثر [illegible] Executive [illegible]

Life Department

ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD.

• التـامين المـؤقـت المتجدد تلقائياً كل 5 سنوات •

5 YEARS RENEWABLE TERM ASSURANCE RATES PER 1'000 SUM ASSURED
SUM ASSURED : MIN JD 10,000 UP TO MAX JD 199,000.

Age next		Age next	
20	1.72	45	5.55
21	1.72	46	6.16
22	1.72	47	6.83
23	1.72	48	7.57
24	1.72	49	8.40
25	1.72	50	9.32
26	1.72	51	10.34
27	1.72	52	11.47
28	1.73	53	12.71
29	1.72	54	14.09
30	1.80	55	15.60
31	1.85	56	17.28
32	1.93	57	19.11
33	2.02	58	21.13
34	2.14	59	23.35
35	2.27	60	25.78
36	2.44	61	28.45
37	2.62	62	31.38
38	2.86	63	34.57
39	3.11	64	38.08
40	3.39	65	41.91
41	3.74		
42	4.11		
43	4.54		
44	5.02		

تعديلات الأسعار بالنسبة لحجم الوثيقة (مبلغ التأمين)

التعديل لكل ألف من مبلغ التأمين

يضاف 0.50 على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح بين 10000 ولغاية 20000

لا تعديل على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح بين 20001 ولغاية 40000

يخصم 0.20 على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح بين 40001 ولغاية 70000

يخصم 0.40 على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح بين 70001 ولغاية 199000

أي مبلغ تأمين 200000 دينار أو أكثر - يرجى مراجعة أسعار تأمين Executive الواردة فيما بعد ولمعرفة الأسعار الخاصة بتلك المبالغ .

-21-

Life Department

ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD.

• التأمين المؤقت لأجل / المتناقص •

DECREASING TERM ASSURANCE YEARLY BY EQUAL AMOUNTS
GROSS ANNUAL PREMIUMS

N = DURATION OF THE POLICY مدة التأمين
T = PREMIUM PAYMENT PERIOD مدة سداد الأقساط

Age	N / T	N = 2, T = 1	N = 3, T = 2	N = 4, T = 3	N = 5, T = 4	N = 6, T = [illegible]	Age
20		2.32	1.56	1.31	1.18	1.36	20
21		2.32	1.56	1.31	1.18	1.36	21
22		2.32	1.56	1.31	1.18	1.36	22
23		2.32	1.56	1.31	1.18	1.36	23
24		2.32	1.56	1.31	1.18	1.36	24
25		2.32	1.56	1.31	1.18	1.36	25
26		2.32	1.56	1.31	1.18	1.36	26
27		2.32	1.56	1.31	1.18	1.37	27
28		2.32	1.56	1.31	1.19	1.37	28
29		2.32	1.56	1.31	1.20	1.39	29
30		2.33	1.58	1.33	1.22	1.42	30
31		2.38	1.61	1.36	1.25	1.46	31
32		2.44	1.66	1.41	1.29	1.51	32
33		2.52	1.72	1.46	1.35	1.58	33
34		2.63	1.79	1.53	1.42	1.66	34
35		2.77	1.89	1.62	1.50	1.77	35
36		2.92	2.01	1.72	1.60	1.89	36
37		3.11	2.14	1.84	1.72	2.03	37
38		3.35	2.31	1.99	1.85	2.20	38
39		3.63	2.50	2.16	2.01	2.39	39
40		3.93	2.72	2.35	2.20	2.61	40
41		4.29	2.97	2.57	2.41	2.86	41
42		4.70	3.26	2.83	2.65	3.15	42
43		5.18	3.59	3.12	2.92	3.48	43
44		5.71	3.96	3.44	3.22	3.84	44
45		6.30	4.38	3.80	3.57	4.25	45
46		6.97	4.81	4.21	3.95	4.71	46
47		7.71	5.36	4.66	4.38	5.21	47
48		8.55	5.94	5.17	4.85	5.78	48
49		9.49	6.60	5.74	5.39	6.42	49
50		10.53	7.32	6.36	5.98	7.12	50
51		11.68	8.12	7.06	6.63	7.89	51
52		12.95	9.01	7.83	7.36	8.75	52
53		14.37	9.99	8.69	8.16	9.70	53
54		15.94	11.08	9.61	9.05	10.76	54
55		17.66	12.28	10.68	10.02	11.91	55
56		19.57	13.61	11.83	11.10	13.18	56
57		21.67	15.07	13.10	12.29	14.59	57
58		23.98	16.67	14.49	13.60	[illegible]	58
59		26.51	18.43	16.07	15.04	17.81	59
60		29.31	20.38	17.71	16.62	19.67	60
61		32.37	22.50	19.56	18.35	21.70	61
62		35.73	24.84	21.59	20.26	23.93	62
63		39.41	27.40	23.81	22.34	26.37	63
64		43.44	30.20	26.25	24.63	29.03	64
65		47.85	33.27	28.91	27.13		65

التأمــــين المؤقــت TERM LIFE INSURANCE

كافة برامج التأمين الموقت تمنح المؤمن له حماية مطلقة لمدة محددة (الأجل Term) مدة التأمين تتراوح من ٥ سنوات ولغاية بلوغ المؤمن سن ٧٠عاماً.

أنواع برامج التأمين المؤقت

التأمين الثابت الأجل

– الحماية (مبلغ التأمين يبقي ثابتاً لأجل العقد)

مثال : تأمين ثابت مؤقت لأجل (٥) سنوات وبمبلغ ١٠٠٠٠ دينار ، تدفع شركة التأمين مبالغ التأمين في حال وفاة المؤمن له أثناء سريان عقد التأمين .

– الحد الأدنى لمبلغ التأمين هو ١٠٠٠٠ دينار.

– تبقي أقساط التأمين ثابته طوال مدة التأمين دون زيادة أو نقص.

تعديلات الأسعار بالنسبة لحجم الوثيقة (مبلغ التأمين)

التعديل لكل ألف من مبالغ التأمين

يضاف ٠,٥٠ على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح بين ١٠٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٠٠

لا تعديل على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح بين ٢٠٠٠١ ولغاية ٤٠٠٠٠

يُحسم ٠,٢٠ على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح بين ٤٠٠٠١ لغاية ٧٠٠٠٠

يُحسم ٠,٤٠ على السعر لكل مبلغ تأمين يتراوح بين ٧٠٠٠١ ولغاية ١٩٩٠٠٠

أي مبلغ تأمين ٢٠٠٠٠٠ دينار أو أكثر يرجى مراجعة أسعار تأمين Executive الواردة فيما بعد ولمعرفة الأسعار الخاصة وتلك المبالغ .

وفيما يلي بيانات مفصلة من إحدى شركات التأمين العالمية

ان شركة أميركان لايف أنشورنس كومباني ، ويلمنتون ، ديلاوير ، الولايات المتحدة الأمريكية (المسماة فيما يلي الشركة) تؤمن بموجب هذه البوليصة المؤمن عليه المسمي (أو المؤمن عليهم المسمّين) ضد الخسارة المغطاة بموجب هذه البوليصة وفقاً للإستثناءات والتحديدات والأحكام والنماذج المحتوية هنا.

إن التأمين بموجب هذه البوليصة يشمل فقط التعويضات المشار مقابل كل منها بمبلغ محدد كما هو مبين في جدول التعويضات المرفق (تظهير ١ – ٧٩٠٠ – PAP)

اسم المؤمن عليه	:	تاريخ النفاذ	:
المستفيد	:	تاريخ التجديد	:
رقم البوليصة	:	مجموع القسط السنوي	:

الجزء الأول – التعريف

إن عبارة « المؤمن عليه » أينما ورد ذكرها في هذه البوليصة تعني مقدم طلب التأمين المبين في طلب التأمين.

إن عبارة « المعولين » أينما وردت في هذه البوليصة تعني العزب من أولاد المؤمن عليه (او زوجه) الذين هم دون الـ ١٩ من العمر (أو دون الـ٢٣ إذا كان المعول طالباً متفرغاً) المعولين بشكل أساسي من المؤمن عليه والمسمين في طلب التأمين أو بتظهير على البوليصة.

إن عبارة «المؤمن عليه المسمي» (أو المؤمن عليهم المسمين) أينما ورد ذكرها في هذه البوليصة تعني مقدم طلب التأمين و / أو زوجه و/ أو المعولين المسمين في الطلب.

إن عبارتي (الجدول) و (الطلب) أينما ورد ذكرهما في هذه البوليصة تعنيان الطلب وجدول التعويضات المرفقين ربطاً بهذه البوليصة والذين هما جزء منهما كما لو وردا فوق التواقيع المدّونة أدناه.

الجزء الثاني - الاستثناءات

إن هذه البوليصة لا تغطي أية خسارة أو نفقات مسببة من أو ناتجة عن :

١) الإصابة التي توقع بالنفس عمداً، الانتحار أو محاولته سواء كان الشخص سليم العقل أم مجنوناً، أو . . . . . .

٢) الحرب، الغزو، عمل العدو الخارجي، أعمال عداونية أو عمليات شبه حربية (سواء أكانت الحرب معلنة أو لا)، تمرد، فتنة، اضطرابات أو شغب أهلي، الاضطرابات، الحرب الأهلية، العصيان، الثورة، أعمال العنف، الأعمال الإرهابية، القصف، القنص، الكمين وأي وجميع الأعمال من نوع مشابه؛ المؤامرة، الحكم العسكري أم الحكم المغتصب، القانون العرفي، أو حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحمل على إعلان أو إبقاء القانون العرفي أو حالة الحصار، الحجز، الحجر الصحي؛ أو أنظمة الجمارك؛ أو التأميم من قبل أو بموجب أمر أية حكومة أو سلطة عامة أم محلية؛ أو أي سلاح أو أداة تستعمل الانفلاق الذري أو القوة الاشعاعية سواء في زمن السلم أم الحرب؛ أو .

٣) أية مدة يكون المؤمن عليه المسمى يخدم في القوى المسلحة لأي بلد أو سلطة دولية، سواء في زمن السلم أم الحرب، وفي هذه الحال تعيد الشركة، لدى طلب المؤمن عليه المسمى الخطي، القسط النسبي عن أية مدة خدمة كهذه، أو .

٤) أي ضرر حاصل أثناء السفر على أي طائرة أو مركبة للملاحة الجوية، ما لم ينص عليه صراحة، أو . . . . . .

٥) العاهات الموجودة منذ الولادة والحالات الناشئة أو الناتجة عنها .

٦) «متلازمة نقص المناعة المكتسب» - راجع رقم PAE AE 8802 .

يتوجب على المؤمن عليه المسمى إذا طلب منه ذلك وكشرط سابق لأية مسؤولية على الشركة أن يثبت أن الضرر لم ينشأ بأية طريقة بموجب أو عن طريق أي من الظروف أو الأسباب المستثناة الآنفة الذكر.

الجزء الثالث – تأجيل تاريخ النفاذ

لا يكون أي تأمين بموجب هذه البوليصة نافذاً بالنسبة لمؤمن عليه مسمى إذا كان ذلك المؤمن عليه المسمى مقيماً في المستشفى، أو عاجزاً أو يستلم تعويضات عن مطالبة وذلك عندما يكون التأمين لولا ذلك الواقع قد أصبح نافذاً. يسري تأمين المؤمن عليه المسمى في مثل هذه الحالة بعد واحد وثلاثين يوماً من انتهاء الإقامة في المستشفى أو انتهاء العجز أو من تاريخ توقف الدفع عن المطالبة، أيهم اللاحق .

الجزء الرابع – أحكام موحدة

١– كامل العقد – التغييرات : أن هذه البوليصة، بما فيها طلب التأمين من أجلها المرفق ربطاً نسخة عنه والذي يشكل جزءاً منها، وكذلك النماذج والعقود الأضافية والتظهيرات تؤلف عقد التأمين بكامله.

لا يعتبر أي تغيير في هذه البوليصة نافذاً ما لم يوافق عليه مسؤول إداري في الشركة وما لم يجرِ تظهير تلك الموافقة على هذه البوليصة أو يُرفق بها. ولا يحق لأي وكيل أن يغير هذه البوليصة أو أن يتنازل عن أي من أحكامها.

٢– البدل : صدرت هذه البوليصة لقاء الدفع سلفاً للقسط المحدد في الجدول .

٣– تاريخ النفاذ : يسري مفعول هذه البوليصة في تاريخ النفاذ المذكور في الطلب. بعد أن تصبح نافذة، تبقى البوليصة سارية المفعول حتى تاريخ التجديد ويجوز استمرار سريانها فيما بعد وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة «فترة الإمهال» و «شروط التجديد» أدناه. أن أي مدة للتأمين تبتدىء وتنتهي في الساعة ١٢ والدقيقة الواحدة صباحاً في المكان الذي يقيم فيه المؤمن عليه.

٤– شروط التجديد : يجوز تجديد هذه البوليصة بموافقة الشركة من فترة لفترة بدفع سلفاً القسط الكامل حسب تعرفة الشركة السارية المفعول وقت التجديد، ووفقاً لفقرة «فترة الإمهال» ولأحكام وشروط هذه البوليصة إذا لم تجدد البوليصة كما هو

منصوص عليه هنا فإن البوليصة تنتهي بانتهاء المدة التي دفع عنها القسط ووفقاً لفقرة «فترة الامهال» .

٥- فترة الإمهال : تعطى مهلة ستين (٦٠) يوماً على البوالص السنوية وثلاثين (٣٠) يوماً على البوالص نصف السنوية وربع السنوية لدفع أي من الأقساط التي تستحق بعد القسط الأول وتبقى خلالها البوليصة سارية المفعول ما لم تفسخ البوليصة بموجب الفقرة «فسخ البوليصة» . أما إذا حصلت الخسارة خلال الفترة المذكور، فإن أي قسط مستحق وغير مدفوع يحسم عند تسوية المبالغ المستحقة .

٦- الإشعار بالمطالبة : يجب إعطاء الشركة إشعاراً خطياً بالمطالبة ضمن ثلاثين (٣٠) يوماً من حدوث أو بدء الضرر المشمول بالبوليصة أو من أقرب وقت لاحق معقول. في حال شمول البوليصة الوفاة بحادث، يجب إشعار الشركة بذلك الحادث فوراً. أن الاشعار الخطي المعطى للشركة من قبل أو نيابة عن المؤمن عليه المسمى الى مركز الشركة الرئيسي أو الى أي شخص إداري مسؤول عن الشركة والمتضمن تفاصيل كافية لتعريف المؤمن عليه المسمى يعتبر إشعاراً للشركة .

٧- نماذج المطالبة : لدى إستلام الشركة إشعاراً بالمطالبة، ستقوم بتزويد المطالب بتلك النماذج التي تعطيها عادة لتقديم إثبات الضرر .

٨- المهلة المحددة لتقديم نماذج المطالبة : يجب أن يقدم الى الشركة نماذج المطالبة المعبأة وإثبات خطي عن الضرر خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد تاريخ ذلك الضرر. فإن التخلف عن تقديم هذا الاثبات خلال المهلة المحددة لن يبطل أو يخفض أية مطالبة إذا تبين أنه لم يكن معقولا إعطاء الإثبات خلال هذه الفترة، على أنه ، لا يقبل الإثبات بعد مرور سنة عن وقت حصول الضرر .

٩- دفع التعويضات : أن التعويضات التي تدفع بموجب هذه البوليصة عن أي ضرر باستثناء الضرر الذي تنص البوليصة دفع تعويضات دورية بشأنه، فإنها تدفع فور استلام الإثبات الخطي الأصولي عن الضرر. أما التعويضات التي تنص البوليصة على

دفعها بشكل دوري فإنها تدفع شهرياً شرط تقديم الإثبات الخطي الأصولي عن الضرر، هذا وأن أي رصيد لم يدفع لدى انتهاء التزام الشركة يدفع فوراً لدى استلام الإثبات الخطي الأصولي .

١٠- لمن تدفع التعويضات : يدفع التعويض إن وُجد ، عن وفاة مؤمن عليه مسمى الى المستفيد منه المعين في طلب التأمين شرط أن يبقى هذا المستفيد على قيد الحياة بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من وفاة المؤمن عليه المسمى وإلا يدفع التعويض هذا الى تركة المؤمن عليه المسمى . أما جميع تعويضات البوليصة الأخرى فتدفع الى المؤمن عليه. إن أي مبلغ دفعته الشركة بحسن نية وفقاً لهذا النص يُبرىء الشركة إبراءاً كاملا بحدود المبلغ المدفوع .

١١- موافقة المستفيد : أن موافقة المستفيد ليست شرطياً ضرورياً للتنازل عن هذه البوليصة أو لتحويلها أو لتغيير المستفيد أو لإجراء أية تعديلات أخرى في هذه البوليصة.

١٢- تغيير المستفيد : لا يلزم تغيير المستفيد بموجب هذه البوليصة الشركة، ما لم يوافق عليها بتظهير على البوليصة من قبل مسؤول إداري في الشركة.

١٣- الفحص الطبي : يكون للشركة الحق ويجب أن تتاح لها الإمكانية بأن تفحص على نفقتها المؤمن عليه المسمى كلما طلبت ذلك بصورة معقولة أثناء وجود مطالبة عالقة بموجب هذه البوليصة. وكذلك يكون لها الحق ويجب أن تُتاح لها الإمكانية بإجراء تشريح للجثة في حال الوفاة عندما لا يمنع القانون ذلك .

١٤- الإدعاء القانوني : لا يجوز إقامة أية دعوى قانونية لتحصيل أي مبلغ بمقتضى هذه البوليصة قبل انقضاء ستين (٦٠) يوماً على تاريخ تقديم إثبات الضرر الخطي وفقاً لشروط هذه البوليصة. كما لا يجوز إقامة أية دعوى من هذا النوع بعد إنقضاء ثلاثة (٣) أعوام على المهلة التي يتوجب أن يقدم خلالها إثبات الضرر الخطي .

١٥- تصريح غير صحيح عن السن : إذا كان التصريح المعطى عن سن أي من

المؤمنين عليهم المسمين غير صحيح فإن أي مبلغ يستحق دفعه بموجب هذه البوليصة يُعدّل بحيث يصبح مناسباً للمبلغ الذي دفعه بموجب هذه البوليصة يعدل بحيث يصبح مناسباً للمبلغ الذي كان يمكن شراؤه بالقسط المدفوع لو ذُكر السن الصحيح. أما في حال إعطاء تصريح خاطىء عن سن المؤمن عليه المسمى، وفي حال أن التأمين المنصوص في البوليصة لم يسرِ مفعوله وفقاً للسن الصحيح للمؤمن عليه المسمى، أو يكون قد انتهى مفعوله قبل قبول القسط أو الأقساط، فأن التزام الشركة في الفترة التي لا يكون خلالها المؤمن عليه المسمى أهلاً للتأمين يقتصر على إعادة جميع الأقساط المدفوعة خلال المدة التي لا تغطيها البوليصة وذلك بطلب خطي .

١٦- التحويل : لا يكون أي تحويل لهذه البوليصة ، أو لأي منفعة ناشئة عنها ملزماً للشركة ما لم يسجل الأصل أو صورة عنه لدى الشركة. لا تتحمل أية مسؤولية بصدد صحة التحويل .

١٧- فسخ البوليصة : يجوز للشركة أن تفسخ هذه البوليصة ، في أي وقت كان، وذلك بإشعار خطي يسلم للمؤمن عليه أو يرسل بالبريد الى آخر عنوان له في سجلات الشركة على أن يبين في الإشعار متى يصبح الفسخ نافذ المفعول وذلك بعد مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً (١٥) من ذلك الاشعار. وفي حال فسخ البوليصة، تعيد الشركة بسرعة الجزء النسبي غير المكتسب من القسط الذي تم دفعه فعلياً من المؤمن عليه. على أن يتم الفسخ بدون المساس بأية مطالبة نشأت قبل ذلك.

وفي حال فسخ البوليصة من قبل المؤمن عليه، يحسب القسط المكتسب وفقاً لجدول المعدلات القصير المستعمل من قبل الشركة وقت الفسخ .

١٨- تغيير العمل : إذا أصيب مؤمن له مسمى بضرر بعد تغيير عمله الى عمل آخر تصنفه الشركة بأنه خطراً من العمل المبين في هذه البوليصة أو إذا أصيب بينما كان قائماً، لقاء أجرة، بأي عمل عائد لمهنة مصنفة على هذا الوجه، فإن الشركة تدفع فقط ذلك الجزء من التعويضات المنصوص عليها في هذه البوليصة الذي كان يمكن شراؤه

بالقسط المدفوع بالمعدلات وضمن الحدود التي تحددها الشركة لعمل أكثر خطراً كهذا.

إذا غير المؤمن عليه مسمى عمله الى عمل آخر تصنفه الشركة بأنه أقل خطراً من العمل المبين في طلب التأمين، تقوم الشركة ، لدى استلامها إثبات تغيير العمل، بتخفيض معدل القسط وفقاً لذلك وبإعادة المبلغ النسبي من القسط غير المكتسب اعتباراً من تاريخ تغيير العمل أو تاريخ حلول الذكرى السنوية للبوليصة الذي يسبق مباشرة تاريخ إستلام ذلك الإثبات، أيهما الأحدث. لدى تطبيق هذا النص يجب أن يكون تصنيف أخطار العمل ومعدلات الأقساط كما نشرتها الشركة آخر مرة قبل حدوث الضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه أو قبل تاريخ إثبات تغيير العمل .

١٩- إيداع بيان بمعدلات القسط وتصنيف الأخطار : إذا كان قانون البلد الذي يقيم فيه المؤمن عليه المسمى لدى إصدار البوليصة ينص على أنه يجب إيداع بيان معدلات الأقساط وتصنيف الأخطار العائدة لها لدى مسؤول حكومي يشرف على التأمين في البلد المذكور وذلك قبل إصدار البوليصة، فإن معدلات الأقساط في هذه الحالة وتصنيف الأخطار المذكورة في هذه البوليصة تعني فقط معدلات الأقساط وتصنيف الأخطار كما تم إيداعها آخر مرة من قبل الشركة وفقاً لذلك القانون. ولكن إذا كان ذلك الإيداع لا ينص عليه القانون، فإنها تعني في هذه الحالة معدلات الأقساط وتصنيف الأخطار التي جعلتها الشركة نافذة في ذلك البلد آخر مرة قبل حدوث الضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه .

٢٠- الزيادات : يجوز من وقت لآخر إضافة أي شخص يصبح أهلاً للتأمين بعد تاريخ نفاذ هذه البوليصة كمؤمن عليه مسمى وذلك لدى طلب المؤمن عليه وتقديمه إثبات الأهلية والقابلية للتأمين مرضياً للشركة وكذلك بدفع القسط الإضافي المطلوب. إن التأمين الذي يغطي المؤمن عليه المسمى الجديد يبتدىء بتاريخ موافقة الشركة على الطلب وفقاً للتحديدات الواردة في النماذج المرفقة .

٢١- التقيد بنصوص البوليصة : إن عدم التقيد بأي من النصوص الواردة في هذه البوليصة يبطل جميع المطالبات بشأنها .

٢٢- انتهاء البوليصة : تنتهي هذه البوليصة في أي من التواريخ الثابتة أيهم الأسبق : (١) تاريخ استحقاق القسط الأول الذي لم يكن فيه أي شخص بوضع مؤمن عليه، (ب) آخر يوم الذي يكون دفع القسط عنه، باستثناء ما نص عليه في «فترة الإمهال» و (ج) آخر تاريخ لانتهاء تغطية جميع المؤمن عليهم المسمين، في حال تطبيقه.

٢٣- إعادة سريان البوليصة : عندما تنتهي هذه البوليصة لسبب عدم دفع القسط، فإن قبول قسط لاحق وإعادة سريان البوليصة من قبل الشركة، إذا وافقت الشركة على ذلك، لا يغطي إلا الضرر الناتج عن إصابة حصلت أو مرض بدأ بعد تاريخ إعادة السريان هذه.

٢٤- التقيد بالقوانين : أن أي من أحكام هذه البوليصة الذي يكون بتاريخ نفاذها يتعارض مع قوانين الدولة حيث سلمت البوليصة تعدل لتتوافق مع المتطلبات الدنيا لتلك القوانين .

وشهادة على ما تقدم وقعت الشركة على هذه البوليصة إلا أن هذه البوليصة لا تسري المفعول إلا بتوقيع ممثل الشركة المفوض بذلك .

برنامج الدخل المتنامي

برنامج الدخل المتنامي : برنامج متطور يعطيك حماية تأمينية قيّمة بكلفة متدنية ويمنحك نسبة أرباح مرتفعة على إدخاراتك. أن هذا البرنامج هو أكثر البرامج مرونة وأكثر توجهاً نحو منفعة المستهلك من ضمن برامج التأمين على الحياة المتاحة حالياً في الأسواق. أنه جزء من برامج التأمين على الحياة التقليدية ومن أحدث البرامج الإستثمارية التي تلاقي حاليا استحسانا كبيراً في أمريكا. يحتوي هذا البرنامج على أفضل ميزات كل من البرنامجين ويمكن تكييفه مبدئياً مع جميع الظروف المستجدة.

كيف يعمل هذا البرنامج

خلال مدة السبع سنوات الأولى تدفع مبلغاً محدداً كقسط للتأمين يحتسب على أساس مبلغ التأمين وسنك في تاريخ الالتحاق. في حال حدوث الوفاة. يدفع كامل مبلغ التأمين .

تضمن الشركة كلا من القيمة النقدية. قيمة التأمين المسدد، وقيمة التأمين الممدد لأجل. يتيح لك التأمين المسدد إمكانية الاستمرار في التأمين بمنافع مخفضة بدون دفع المزيد من الأقساط . أما التأمين الممدد لأجل. فإنه يعطيك فرصة الاستمرار في الحماية بكامل مبلغ التأمين وبدون دفع المزيد من الأقساط .

الارباح

تعلن الشركة في نهاية السنة السابعة أرباحاً تتناسب مع عائدات استثمارات الشركة . قد تبلغ هذه الارباح ٥٥٪ من القيمة النقدية لبوليصتك وتضمن الشركة على أن لا تقل الأرباح عن ٢٥٪ .

برنامج الاستثمار والحماية

بعد إدخال ربح السنة السابعة، يتحول تلقائياً برنامج التأمين الى برنامج إستثمار وحماية. تحول القيمة النقدية للبوليصة مع الربح لتكوين الرصيد الافتتاحي في حساب الاستثمار والحماية العائد لك .

مرونة في الاقساط

يتيح لك هذا البرنامج المرونة التامة في دفع الاقساط ويصبح بإمكانك تغيير القسط حسب أوضاعك المالية واحتياجاتك التأمينية . فبأمكانك :

أ) الاستمرار بدفع القسط العادي .

ب) زيادة أو تخفيض دفعاتك .

جـ) دفع قسط وحيد .

د) عدم دفع أي قسط أو حتى التوقف عن دفع الأقساط كلياً.

الحماية

بإمكانك زيادة أو تخفيض قيمة تغطية التأمين وفقاً لاحتياجاتك بدون شراء بوليصة جديدة قد تكون كلفتها أعلى وبالتالي يمكنك تجاوز التضخم والاطمئنان بأن تغطيتك التأمينية تتناسب دوماً مع ظروفك. إن الزيادة في الحماية قد تتطلب إثبات صالحيتك للتأمين.

قيمة الحساب

تحدد قيمة الحساب كما هو مبين في الرسم المقابل.

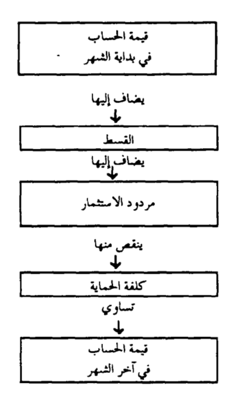
إن هذا الحساب ناتج عن الأقساط المسدده من قبلك وعن المردود الناتج عن استثمارات الشركة بدون حسم أي مبلغ كمصاريف إدارية.

هنالك أيضاً ميزة خاصة لهذا البرنامج. إن نسبة المردود عن استثمارات الشركة خاضعة للتغيير وذلك وفقاً لنسبة الأسعار السارية في السوق .

تضمن الشركة أن نسبة مردود الاستثمار على حسابك سوف لا تقل في أي ظرف عن ٢/١ ٤ بالمائة سنوياً من قيمة الحساب .

وإذا توقفت عن دفع الأقساط، سيستمر نفاذ البوليصة طالما أن قيمة الحساب كافية لتغطية كلفة الحماية.

كذلك سترسل لك الشركة كشفاً لحسابك على الأقل مرة واحدة في السنة.



السحوبات والقروض على البوليصة

يمكنك السحب من حسابك لتغطية أية احتياجات كمصاريف المدارس. حاجات العمل، الطوارىء الخ. ولن تضطر لدفع أية فوائد على المبالغ المسحوبة. أن المبلغ المسحوب سيخفض قيمة الحساب ومبلغ الحماية أيضاً.

يمكنك الاقتراض من الشركة بعد أن تصبح لبوليصتك قيمة نقدية وذلك بمعدل فائدة تحدده الشركة.

تاريخ الاستحقاق

تستحق البوليصة للدفع في التاريخ الذي تحدده أنت. كذلك يمكنك تغيير تاريخ الاستحقاق في أي وقت تشاء.

التقاعد

بدلاً من قبض مستحقات البوليصة. يمكنك انتقاء برنامج تقاعدي بدءاً من أي عمر تختاره. يدفع هذا التقاعد مدى الحياة ويمكن ضمانة دفعه لمدة ١٠ أو ٢٠ سنة.

اختيارات جذابة

يمكنك اضافة العديد من المنافع القيمة لبرنامجك الأساسي .

- الإعفاء من دفع الأقساط في حالة العجز الكامل الناتج عن حادث أو مرض لمدة تزيد عن الستة شهور .
- زيادة الحماية لتبلغ ثلاثة أضعاف مبلغ التأمين في حال الوفاة بحادث .
- التعويض الأسبوعي في حال العجز الناتج عن حادث .

إن المعومات المذكورة هنا هي فقط وصف للمنافع المقدمة في برنامج الدخل المتنامي. إن وكيل اليكو سيزودك بتفاصيل البوليصة وسيساعدك على تخطيط برنامج متوازن من الحماية والتوفير ليتلائم مع احتياجاتك الخاصة .

برنامج الدخل المتنامي

تؤمن بموجب هذه البوليصة المؤمن عليه المذكور في جدول مواصفات البوليصة وتوافق على ان تدفع التقديمات المنصوص عليها فيها وفقاً لشروطها وأحكامها.

الأقساط عن البوليصة الأساسية تدفع اعتباراً من تاريخ البوليصة وما بعده خلال مدة حياة المؤمن عليه كما هو مذكور في جدول مواصفات البوليصة.

الأقساط الإضافية عن العقود الإضافيه المرفقه بهذه البوليصة تدفع ذات التاريخ الذي يدفع فيه القسط عن البوليصة الأساسية . ويستمر هذا الدفع الى تاريخ انتهاء العقود الإضافية وفقا لأحكامها.

صدر هذا العقد بناء على الطلب المقدم عن هذه البوليصة ولقاء الدفع مسبقاً للأقساط وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد المذكور.

سنوات البوليصة وأشهُرها وكل ذكرى سنوية لها تحدد اعتبار من تاريخ البوليصة المذكور في جدول المواصفات.

التقديمات والنصوص والشروط المبينة في جدول مواصفات البوليصة وفي هذه الصفحة والصفحات التالية لها تعتبر جزءاً من هذا العقد.

جميع المبالغ المستحقة الدفع بموجب هذا العقد سواء من قبل الشركة أو لها تدفع بالعملة لمذكورة في جدول مواصفات البوليصة ويجري الدفع في مكتب الشركة في بلد الدفع الوارد ذكره في جدول المواصفات المذكور.

شهادة على ما تقدم وضعت اميركان لايف انشورنس كومباني توقيعها على هذه البوليصة بتاريخ الإصدار المذكور في جدول مواصفات البوليصة.

المسجل الرئيس

الاحكام العامة

العقد ونصوصه وتحديداته : يتألف كامل العقد من هذه البوليصة والطلب المقدم من أجل الحصول عليها – والمرفقة صورة عنه بهذه البوليصة والذي يشكل جزءاً منها– وكذلك أية عقود إضافية طلبت وأُرفقت بالبوليصة وتنص على أنها تشكل جزءاً منها. في غير حالة الغش، تعتبر البيانات التي أُعطيت عند طلب العقد تصريحات وليست ضمانات، ولن يُستعمل أي تصريح لإبطال العقد ولا لرفض أية مطالبة بموجبه إلا إذا ورد في الطلب الخطي .

التعديلات : إن حق إجراء أو تعديل هذا العقد أو تمديد مدة دفع أي قسط أو التنازل عن أي من حقوق الشركة أو متطلباتها محصور في رئيس مجلس إدارة

الشركة أو رئيسها أو نائب الرئيس الإقليمي أو الخبير في رياضيات التأمين (الاكتواري) أو أمين السر أو مساعد نائب الرئيس أو أمين السر الإقليمي أو مساعد أمين السر أو المسجل.

التقديمات : تدفع المطالبات من قبل الشركة فقط لدى تسليم هذه البوليصة مع إثبات مُرضٍ للشركة بسن المؤمن عليه وبصفة المطالب .

تغيير برنامج التأمين : يجوز بموافقة الشركة تغيير هذه البوليصة الى برنامج تأميني آخر شرط التقيد بالمتطلبات ودفع النفقات – إن وجدت – التي تحددها الشركة.

عدم القابلية للاعتراض : تصبح هذه البوليصة – باستثناء أي قسم منها يعطي تقديمات في حالتي العجز والإصابة بحادث طارىء – غير قابلة للاعتراض بعد بقائها سارية المفعول أثناء حياة المؤمن عليه سنيتن من تاريخ إصدارها إلا فيما يتعلق بعدم دفع الاقساط.

الإنتحار : إذا انتحر المؤمن عليه -- وهو سليم العقل أو مجنون – خلال سنتين من تاريخ الاصدار أو من أي تاريخ لاعادة سريان البوليصة. يصبح التأمين بموجب هذا العقد محصوراً في مبلغ يعادل الأقساط المدفوعة فحسب.

السن : في حال ذكر سن غير صحيح للمؤمن عليه يجري تعديل أي مبلغ قد يُدفع بموجب هذه البوليصة بقدر ما قد يشتريه القسط المدفوع عن السن الصحيح .

الملكية والحقوق بموجب هذه البوليصة : مع مراعاة أية قيود قانونية، تصبح كافة الحقوق والامتيازات وطرق الاختيار المنصوص عليها في هذا العقد – والتي لم تمنح صراحة لأي شخص آخر – محصورة في مالك البوليصة وحده إذا احتفظ بحقه في تغيير المستفيد وإلا في مالك البوليصة والمستفيد مجتمعين.

تغيير الملكية والمستفيد : في أي وقت خلال سريان مفعول هذا العقد وبتقديم طلب خطي مقبول من الشركة ، يجوز :

أ) لمالك البوليصة أن ينقل كامل ملكيته للبوليصة ليصبح هذا النقل ساري المفعول أثناء وجوده على قيد الحياة .

ب) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا العقد. تغيير المستفيد مع أو بدون الإحتفاظ بحق تغيير المستفيد مستقبلا بقدر ما تسمح به القوانين التي تخضع لها هذه البوليصة .

لا يسري مفعول هذا النقل أو التغيير إلا إذا قيدته الشركة في سجلاتها ولكن بمجرد قيده على هذا النحو يسري مفعوله من تاريخ توقيع الطلب مع مراعاة ما تكون الشركة قد دفعته أو إتخذته بصدد هذا الطلب قبل إجراء قيد هذا النقل أو التغيير .

الحقوق في حال وفاة المالك أو المستفيد : إن حقوق مالك البوليصة – غير المؤمن عليه – الذي تحدث وفاته أثناء سريان هذا العقد تنتقل الى مديري أو منفذي تركته أو الى الأشخاص الذين تنازل المالك لصالحهم ما لم يرد في هذا العقد نص على خلاف ذلك . إن حقوق المستفيد الذي تحدث وفاته قبل انقضاء فترة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ وفاة المؤمن عليه تنتقل الى مالك البوليصة ما لم يكن قد تم الدفع الى هذا المستفيد أو ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا العقد.

التحويل : لا يصبح أي تحويل لهذه البوليصة أو أية منفعة بموجبها ملزماً للشركة إلا إذا قيدته الشركة في سجلاتها. يخضع أي تحويل لأي مبلغ تكون الشركة قد دفعته أو إجراء اتخذته قبل استلام الشركة لطلب التحويل وقيده في سجلاتها. لا تكون الشركة مسؤولة عن صحة أو مفعول أو كفاية أي تحويل .

الطرق الأخرى التي يجوز دفع عائدات البوليصة بموجبها : يجوز بموافقة الشركة دفع عائدات البوليصة كلياً أو جزئياً بموجب إحدى طرق اختيار الدفع التي توفرها الشركة آنئذ .

نقل محل الاقامة : في حال اكتساب المؤمن عليه محل إقامة خارج بلد الدفع المحددة في جدول مواصفات البوليصة ولكن داخل بلد تصدر فيها الشركة بوالص

مماثلة، يجوز نقل البوليصة الى محل الإقامة الجديد بالعملة والمبلغ الأسمي والقسط والقيم النقدية والعلاوات المتعلقة بها التي تعيد الشركة تحديدها وفقاً لقواعد الشركة السارية المفعول آنذاك وبشرط دفع مالك البوليصة أية ضرائب أو مصروفات أخرى ناتجة مباشرة عن هذا النقل ومع ملاحظة أن هذا النقل لن يتم متى كان مخالف لأي قانون أو قرار حكومي ساري المفعول آنذاك .

الأحكام العامة والأحكام الخاصة التي تسري على البوليصة : إن الأحكام العامة الواردة أعلاه تطبق على البوليصة طيلة مدة سريانها .

إن الأحكام الخاصة التالية – الجزء الأول والجزء الثاني – تسري على البوليصة حسب مدة سريان البوليصة وكما هو محدد في كل من الجزئين المذكورين .

الأحكام الخاصة – الجزء الثاني

إن الأحكام الخاصة التالية الواردة تحت الجزء الثاني من البوليصة تطبق على البوليصة بعد مدة السبع سنوات الأولى من سريانها شرط أن لا تكون البوليصة آنذاك سارية وفقاً للاختيار الثاني أو الثالث من بند عدم إسقاط العقد الوارد في الجزء الاول .

الأحكام الخاصة بحساب الاستثمار والحماية (IPA)

التحويل إلى حساب الاستثمار والحماية : في الذكرى السنوية السابعة لتاريخ البوليصة، تحول القيمة النقدية الأساسية للبوليصة، والأرباح إن وجدت، كما هي في آخر السنة السابعة من البوليصة، الى حساب الاستثمار والحماية (IPA) المسمى فيما يلي «الحساب» كرصيد افتتاحي في بداية السنة الثامنة من البوليصة في حساب مالك البوليصة.

القسط : إن قيمة القسط وطريقة دفع القسط هي كما مبينة في جدول مواصفات البوليصة. يحق لمالك البوليصة في أي من الأوقات أن يغير طريقة دفع القسط وأن يُزيد

أو يُنقص دفعات قيمة القسط مع مراعاة الحد الأدنى من قيمة المبلغ المقبول آنذاك من الشركة عن مثل هذه البوالص .

فترة الإمهال : إذا كانت قيمة التصفية للبوليصة في أي استحقاق شهري ليست كافية لتغطية الحسم الشهري القادم ، تعطي فترة إمهال من واحد وثلاثين يوم لدفع قسط يكفي لتغطية الحسم الشهري ، إذا توفي المؤمن عليه خلال فترة الإمهال ، ينزل مبلغ الحسم الشهري غير المدفوع من قيمة عائدات البوليصة ، إن لم يدفع قسط كاف في نهاية فترة الإمهال ، تنتهي كافة التغطية بموجب البوليصة وتصبح البوليصة منتهية وبدون أي مفعول .

إعادة سريان البوليصة : إذا انتهت البوليصة بسبب انقضاء فترة الإمهال بدون دفع القسط الكافي ، يجوز إعادة سريان البوليصة ، خلال مدة ثلاث سنوات من انقضاء فترة الإمهال على أن يكون المؤمن عليه على قيد الحياة ، إن إعادة السريان يخضع لتقديم إثبات مقنع للشركة بأن المؤمن عليه صالح للتأمين وبدفع القسط الأدنى الكافي لجعل البوليصة سارية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، إن قيمة هذا القسط الأدنى سوف لا تكون أقل من الحد الأدنى من المبلغ المقبول من الشركة ، إن أي دين على البوليصة كان موجوداً في إنتهاء فترة الإمهال ، يُعاد إدخاله كدين على البوليصة إن لم يُدفع ، إن تاريخ نفاذ إعادة السريان هو تاريخ الاستحقاق الشهري الذي يلي موافقة الشركة على إعادة السريان ، لايجوز إعادة سريان البوليصة إذا كانت قد صُفِّيت لمالك البوليصة مقابل قيمة التصفية .

قيمة الحساب : يحتسب الحساب في أي تاريخ استحقاق شهري كما يلي :

– قيمة الحساب كما هي في تاريخ الاستحقاق الشهري السابق .

– ينزل منها قيمة التصفيات الجزئية التي حصلت منذ تاريخ الاستحقاق الشهري السابق .

– ينزل منها الحسم الشهري .

– يُزاد عليها فائدة شهر واحد .

– يُزاد عليها جميع الأقساط الصافية المقبوضة منذ تاريخ الاستحقاق الشهري السابق .

الفائدة : إن المعدل الأدنى المضمون للفائدة على حساب الاستثمار والحماية هو المعدل المنصوص عليه في جدول مواصفات البوليصة .

يجوز عند احتساب تطبيق فائدة أعلى من المعدل المضمون بالنسب التي قد تقررها الشركة .

القسط الصافي : إن القسط الصافي يساوي القسط المدفوع يُضاف القسط الصافي الى حساب الاستثمار والحماية للبوليصة .

الحسومات الشهرية : تحسم الشركة شهرياً من قيمة الحساب كلفة التأمين على الحياة إن وجدت والأقساط العائدة للمنافع الإضافية المنصوص عنها في العقود الإضافية المرفقة بالبوليصة . إن معدل كلفة التأمين سوف لا يزيد عن المعدلات الواردة في جدول وفيات CSO 1958 .

الأحكام الخاصة بالتغطية التأمينية

توافق الشركة على أن تدفع للمستفيد في حال وفاة المؤمن عليه ، المبلغ الاساسي للتأمين أو قيمة حساب الاستثمار والحماية ، أيهما أكبر ، بعد حسم أي دين على البولبصة أو مبالغ التصفية الجزئية .

تغيير مبلغ التأمين الأساسي : يجوز زيادة مبلغ التأمين الأساسي للبوليصة أو تخفيضه بموجب طلب خطي من مالك البوليصة ، يسري التخفيض في تاريخ الاستحقاق الشهري الذي يلي تاريخ الطلب ، لايجوز أن تصبح قيمة مبلغ التأمين أقل من الحد الأدنى لمبلغ التأمين المحدد من الشركة حينئذ ، يُقدم طلب زيادة مبلغ التأمين بموجب طلب إضافي خاص مع إثبات بصالحية المؤمن عليه للتأمين ، تقبل به الشركة ،

تسرى الزيادة في مبلغ التأمين بتاريخ الاستحقاق الشهري الذي يلي تاريخ موافقة الشركة .

المنافع لدى استحقاق البوليصة تستحق البوليصة في تاريخ الاستحقاق الاختياري المبين في جدول مواصفات البوليصة ، إن مبلغ التأمين الذي يدفع بتاريخ الاستحقاق هو قيمة حساب الاستثمار والحماية بعد تنزيل أي دين على البوليصة .

يحق لمالك البوليصة أن يغير تاريخ الإستحقاق الاختياري بموجب طلب خطي يقدم للشركة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الاستحقاق ، لايجوز أن يكون تاريخ الاستحقاق الاختياري قبل عشر سنوات من تاريخ البوليصة ولا بعد الذكرى السنوية للبوليصة التي يقع في أو تَلي الذكرى الـ (٧٥) لميلاد المؤمن عليه .

أحكام تصفية البوليصة والاقتراض :

قيمة تصفية البوليصة : إن قيمة تصفية البوليصة هي قيمة الحساب ينزل منه أي دين على البوليصة ونفقات التصفية إن وجدت ، أن نفقات التصفية ، إن وجدت ، تطبق فقط على الأرباح التي حولت الى الحساب في نهاية السنة السابعة من البوليصة ، لاتدفع أية نفقات تصفية بعد أن تكون البوليصة قد استكملت ثلاث سنوات بعد افتتاح الحساب .

التصفية الكاملة أو التصفية الجزئية : يجوز تصفية البوليصة في تاريخ أي استحقاق شهري وذلك بموجب طلب خطي يقدم من مالك البوليصة الى الشركة . إن المبلغ الذي يُدفع لدى تصفية البوليصة هو مبلغ قيمة التصفية للبوليصة. يجوز لمالك البوليصة أن يطلب خطياً تصفية جزئية للبوليصة في تاريخ أي استحقاق شهري وذلك. إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة ، إن مبلغ التصفية الجزئية سوف لا يزيد عن قيمة التصفية للبوليصة بعد تنزيل مبلغ تحدده الشركة ، تقوم الشركة بحسم نفقات التصفية الجزئية من مبلغ التصفية الجزئية، يحق للشركة أن تؤجل دفع قيمة التصفية الجزئية لمدة

لا تزيد عن ستة أشهر ، يحق أيضاً للشركة أن تحد من عدد التصفيات الجزئية خلال سنة البوليصة .

في حال التصفية الجزئية ، ينزل مبلغ التصفية الجزئية من قيمة الحساب وكذلك من مبلغ التأمين الأساسي .

لا يسمح بالتصفية الجزئية إذا أدت الى تنزيل مبلغ التأمين الأساسي إلى أقل من الحد الأدنى المقبول من الشركة .

القروض على البوليصة : يطبق بند القروض على البوليصة كما ورد في الجزء الأول من الأحكام الخاصة بإستثناء أن قيمة القرض سوف لا تتجاوز مع الفائدة لآخر سنة البوليصة ، قيمة التصفية في تاريخ القرض .

لقاء دفع القسط المتوجب يجري هذا التعديل على البوليصة رقم (   ) ويرفق بها ويؤلف جزءاً لا يتجزء منها.

تغطية أحوال الحرب

بالرغم من نص الإستثناءات المتعلقة بأحوال الحرب في هذه البوليصة وما قد يكون ملحقاً بها من عقود إضافية جعلت جزءاً منها ، أنه في حال وفاة المؤمن له كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحرب أو عمليات شبه حربية (سواء أكانت الحرب علنة أم لا) أو غزو أو عمل عدو خارجي أو أعمال عدوانية أو تمرد أو فتنة أو هيجان أو شغب أهلي أو حرب أهلية أو عصيان أو ثورة او أعمال عنف أو مؤامراة أو حكم مغتصب أو قانون عرفي أو حالة حصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحمل على إعلان أو إبقاء القانون العرفي أو حالة الحصار، فإن إلتزام الشركة بموجب هذه البوليصة وما يكون ملحقاً بها من عقود إضافية جعلت منها يقتصر على أي من المبلغين الآتيين أيهما أكبر:

(أ) الإحتياطي بموجب البوليصة ، او

(ب) العائدات المستحقة في ذلك الوقت بموجب البوليصة وبموجب ما يكون ملحقاً بها من عقود اضافية جعلت جزءً منها على أن لا تتجاوز تلك العائدات حداً أقصى قدره (   ) مضافاً إليه إحتياطى الفرق – أن وُجد – بين القيمة الإسمية للبوليصة والحد الأقصى المذكور.

يحسم من أي من المبلغين المذكورين في (أ) أو (ب) اعلاه أي دين للشركة عل هذه البوليصة مع فائدته المستحقة أو المتجمعة .

هذا وبالرغم من أي نص ههنا على العكس ذلك ، فإن بند تغطية أحوال الحرب هذا لا يطبق ولا يعطي تغطية عن أحوال الحرب للعقود الإضافية الخاصة بدفع تعويض لدى الوفاة بحادث طارىء .

من المتفق عليه أيضاً أنه إذا حدثت وفاة المؤمن له مباشرة أو غير مباشرة عن اشتراكة الفعلي في أي من الأحداث المذكورة أعلاه ، فإن التزام الشركة يقتصر فقط على قيمة الإحتياطي المذكورة تحت (أ) أعلاه ، محسوماً منها أي دين للشركة على هذه البوليصة مع فائدته المستحقة أو المجمعة.

ومن المتفق عليه أيضاً وبالرغم من أي نص مخالف في هذه البوليصة أو في أية بوليصة أو بوالص أخرى (حياة ، حوادث شخصية أو تأمين جماعي) ، أن المبلغ الإجمالي لتغطية أحوال الحرب على حياة المؤمن له المعطي من الشركة بموجب تلك البوالص لا يمكن أن يتجاوز في أية أحوال ، حداً أقصى قدره.

يجوز تجديد مفعول سريان هذه التغطية من فترة الى فترة في كل ذكرى سنوية للبوليصة ، إذا وافقت الشركة ، وذلك بدفع القسط سلفاً حسب تعرفة الشركة بتاريخ التجديد.

إن تاريخ نفاذ هذه التغطية هو تاريخ البوليصة ، إلا إذا ذُكر هنا تاريخ آخر .

ومن المتفق عليه إن الاستثنائات المبينة على التظهير رقم (م ٢) المتعلق بأحوال

الحرب والمرفق بهذه البوليصة لن يُطبّق طالما أن تغطية أحوال الحرب سارية المفعول بموجب هذا البند .

المسجل

تعديل للبوليصة رقم مرفق بها ويؤلف جزءاً لا يتجزأ منها :

استثناءات متعلقة بأحوال الحرب

من المتفق عليه بموجب هذا التظهير – وبالرغم عن كل نص مخالف في هذه البوليصة وما قد يكون ملحقاً بها من عقود إضافية جعلت جزءاً منها – (باستثناءات العقود الإضافية التي تنص على دفع تعويض لدى الوفاة بحاث طارىء والمعتبرة جزءاً من البوليصة) انه في حال وفاة المؤمن له كنتيجة مباشرة أو غيرمباشرة لحرب أو عمليات شبه حربية (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا) أو غزواً أو عمل عدو خارجي أو أعمال عدوانية أو تمرد أو فتنة أو هيجان أوشغب أهلى أو حرب أهلية أو عصيان أو ثورة أو أعمال عنف أو مؤامرة أو حكم عرفي أو حكم مغتصب أو قانون عرفي أو حالة حصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التى تحمل على إعلان أو إبقاء القانون العرفي أو حالة الحصار ، فإن إلتزام الشركة بموجب البوليصة يقتصر على إحتياطي هذه البوليصة محسوماً من ذلك أي دين للشركة على هذه البوليصة بما في ذلك الفوائد المستحقة أو المتجمعة.

المسجل

نموذج عقد تأمين على الحياة

★
عقد تأمين على الحياة



جدول مواصفات العقد

رقم العقد :	تاريخ بدء التأمين :
المؤمن عليه :	مدة التأمين :
عمر المؤمن عليه :	تاريخ الإنتهاء :
طالب التأمين/ المتعاقد :	بلد الدفع :
المستفيد/ون :	العملة :

SPECIMEN

العقد الاساسي		**القسط**
برنامج التأمين :		
مبلغ التأمين الأساسي :		
المنافع الاضافية :	مبلغ التأمين	
القسط الدوري		
رسم الطوابع		
مجموع القسط الأول		

تدفع الأقساط :

صدر هذا العقد في مكاتب الشركة الرئيسية في عمان / الأردن

هذا اليوم من شهر لسنة

كيفية حساب الأقساط في تأمينات الحياة:

يعتمد حساب الأقساط على أربعة أمور هي : ١- جدول الحياة ، ٢ جداول الوفاة ، ٣ - مبلغ التأمين ، ٤ - معدل الفائدة

أولاً : التعرف على كيفية استخدام جدول الحياة في قياس الإحتمالات. *

١) إن احتمال الحياة عند السن س = (عدد الأحياء عند السن س+١) / (عدد الأحياء عند السن س)

ويكون بالتالي احتمال الوفاة عند السن س = ١ - احتمال الحياة عند السن س

٢) احتمال وفاه شخص عمره الآن س بعد مضي فترة زمنية قدرها م خلال سنة

= (عدد الوفيات عند العمر (س + م)) / (عدد الأحياء عند العمر س)

وبعبارة أخرى أن :

احتمال وفاة شخص عند عمر (س + م) = (عدد الأحياء عند العمر (س + م) - عدد الأحياء عند العمر (س + م + ١)) / (عدد الأحياء عند العمر س)

لأن عدد الوفيات عند العمر (س + م) = عدد الأحياء عند العمر (س + م) - عدد الأحياء عند العمر س + م + ١

٣) احتمال حياة شخص في العمر س ليبلغ العمر س + ن = جداء الإحتمالات لحياته في كل سنة = احتمال بقائه حياً في السنة الأولى × احتمال بقائه حياً في السنة الثانية × ....

---

* إن جداول الحياة تبدأ عند سن معينة س قد تكون صفر وقد تكون ١٠ وقد تكون ١٥ ويتدرج حتى النهاية دون وجود كسور .

$$= \frac{\text{عدد الأحياء عند العمر س + ن}}{\text{عدد الأحياء عند العمر س}}$$

٤) احتمال وفاة شخص عمره الآن س قبل بلوغه العمر س + ن = مجموع الإحتمالات، احتمال وفاته خلال السنة الأولى وقبل نهايتها + احتمال وفاته خلال السنة الثانية وقبل نهايتها + ...

$$= \frac{\text{عدد الوفيات خلال السنوات من س حتى س + ن − ١}}{\text{عدد الأحياء عند العمر س}}$$

$$= \frac{\text{عدد الأحياء عند الفهرس − عدد الأحياء عند العمر س + ن}}{\text{عدد الأحياء عند العمر س}}$$

٥) احتمال وفاة شخص عمره الآن س سنة خلال مدة زمنية قدرها ن بعد مضي كذا سنة م مثلاً

$$= \frac{\text{عدد الأحياء عند العمر (س + م) − عدد الأحياء عند العمر س + م + ن}}{\text{عدد الأحياء عند العمر س}}$$

ثانياً : التعرف على كيفية استخدام جداول الإستعاضة:

وهي الجداول التى تربط بين جداول الحياة وجداول الفائدة المركبة والتى سنتخدمها في حساب أقساط التأمين على الحياة بكل أنواعها.

١) ان الرمز د س يعبر عن عدد الأحياء عند المستويات العمرية س مضروباً في القية الحالية لدينار واحد يستحق بعد هذه الفترة العمرية يعني د س = عدد الأحياء عند س × قحا^{ن} عند معدل فائدة سنوي قدره ع ، فمثلاً :

$د_{٣٠}$ = عدد الأحياء عند العمر ٣٠ × القيمة الحالية لدينار للقوة ٣٠ عند معدل فائدة ٣٪ .

= ٩٤٨٠٣٥٨ × ٠,٤١١٩٨٧ = ٣٩٠٥٧٨٤,٢

٢) ان الرمز ن س يعبر عن مجموع قيم د س ابتداء من قيمة معينة س حتى آخر قيمة لها في نهاية الجدول ، يعني ن س = دس + د (س + ١) + د (س+ ٢) + د ∞

أو ن س + ن = د (س + ن) + د (س + ن + ١) + د (س + ن + ٢) = د ∞

يعني ن س = د س + ن (س + ١)

ون (س) — ن (س + ن) = د (س) + د (س + ن — ١)

وان دس — د (س + ن) = دس + دس + ١ حتى د (س + ن — ١)

يعني $د_{٣٠} - د_{٣٥} = (د_{٣٠} + د_{٣١} + د_{٣٢} + د_{٣٣} + د_{٣٤})$

٣) إن الرمز د س يستخدم في حالة الدفعات الفورية المعجلة في حدود مبلغ تأمين دينار واحد.

٤) ان الرمز ∑ ن س يستخدم في حالات الدفعات المتزايدة أو المتناقصة والتى تدفع خلال مدتها.

٥) ان الرمز ج س يستخدم لإيجاد القيم الحالية لأعداد الوفيات عند المستويات العمرية بحيث ج س = عدد الوفيات عند العمر س × القيمة الحالية لدينار عند العمر س+١.

٦) الرمز مـ س يستخدم في تحديد الأقساط في عقود الوفاة ويعبر عن الجمع التصاعدي للرمز ج س يعني مـ (س + ن) = ج (س + ن) + ج (س + ن +١) + ... ج٨-١.

٧) الرمز ∑مـ س يُعبر عن الجمع التصاعدي لقيم مـ س حتى آخر قيمة في الجدول .

٨) أ س يستخدم لحساب القسط الوحيد الصافي لعقد تأمين يضمن لصاحبه مبلغ دينار واحد إذا حدثت الوفاة في اي لحظة من حياة المؤمن عليه .

ثالثاً : الحساب الرياضي للأقساط في عقود تأمين الحياة :

١- حساب الأقساط الوحيد الصافيه التى تدفع مبالغها في حالة الحياة :

أولاً : حساب الأقساط عقد الوقفية البحتة (رأس المال المؤجل) بدون رد الأقساط .

نفرض أن العمر س ، وأن فترة استحقاق المبلغ بعد مدة زمنية معينة قدرها ن .

وأن المبلغ التأميني هو ق فيكون :

القسط الوحيد الصافي للوقفية البحته = القيمة الحالية للقيمة المتوقعة ق

يعني : القسط الوحيد الصافي = المبلغ ق × احتمال بقاء الشخص على قيد الحياة للعمر س + ن

فمثلاً إذاكان مبلغ الوقفية البحته ق = وحدة نقدية واحدة ١دينار.

لكانت القيمة المتوقعة لهذا المبلغ ق = $١ \times \frac{ح (س + ن)}{ح \ س}$

ق = $ح^{ن} \times \frac{(ح \ س + ن)}{ح \ س}$ نضرب المقام والبسط بالقيمة الحالية عند العمر س

يعني بـ $ح^{س}$ فيكون :

القسط الوحيد الصافي = $\frac{ح^{س + ن} \times ح \ س + ن}{ح^{س} \times ح \ س}$

وبالنظر للمعلومات السابقة في جداول الإستعاضة نجد أن :

القسط الوحيد الصافي لعقد الوقعية البحته أو لمدة زمنية قدرها ن ولمبلغ تأمين قدره وحدة نقدية واحدة

$$أ س : \frac{١}{ن|} = \frac{دس + ن}{دس} \times ١$$

فإذا عوضنا عن الواحد بالمبلغ ق أصبح :

القسط الوحيد الصافي لعقدة وقفية بحتة لمدة زمنية قدرها ن بمبلغ تأمين قدره (ق)

$$= م س : \frac{١}{ن|}(ق) = ق \times \frac{دس + ن}{دس}$$

وفيما يلي جداول الإستعاضة أو الرموز الحسابية بمعدلات فائدة مختلفة لإستخدامها في حل كافة المسائل :

* انظر المرجع رقم ١ .

جدول الرموز الحسابية بمعدل فائدة سنوي ٨٪

س x	د س Dx	ن س Nx	ج س Cx	م س Mx
١٠	٤٦٣١٩,٠	٥٦٥١٢٢,٦	٣٢١,٢	٤٤٥٦,٨
١١	٤٢٥٦٧,٠	٥١٨٨٠٣,٦	٢٩٦,٢	٤١٣٥,٦
١٢	٣٩١١٧,٧	٤٧٦٢٣٦,٦	٢٧٣,٢	٣٨٣٩,٤
١٣	٣٥٩٤٦,٩	٤٣٧١١٨,٩	٢٥١,٩	٣٥٦٦,٢
١٤	٣٣٠٣٢,٢	٤٠١١٧٢,٠	٢٣٢,٣	٣٣١٤,٣
١٥	٣٠٣٥٣,١	٣٦٨١٣٩,٨	٢١٤,٥	٣٠٨٢,٠
١٦	٢٧٨٩٠,١	٣٣٧٧٨٦,٧	١٩٧,٨	٢٨٦٧,٥
١٧	٢٥٦٢٦,٤	٣٠٩٨٩٦,٦	١٨٢,٤	٢٦٦٩,٧
١٨	٢٣٥٤٥,٧	٢٨٤٢٧٠,٢	١٦٨,٥	٢٤٨٧,٣
١٩	٢١٦٣٣,١	٢٦٠٧٢٤,٥	١٥٥,٥	٢٣١٨,٨
٢٠	١٩٨٧٥,١	٢٣٩٠٩١,٤	١٤٣,٦	٢١٦٣,٣
٢١	١٨٢٥٩,٣	٢١٩٢١٦,٣	١٣٢,٨	٢٠١٩,٧
٢٢	١٦٧٧٣,٩	٢٠٠٩٥٧,٠	١٢٢,٨	١٨٨٦,٩
٢٣	١٥٤٠٨,٦	١٨٤١٨٣,١	١١٣,٥	١٧٦٤,١
٢٤	١٤١٥٣,٦	١٦٨٧٧٤,٥	١٠٥,٠	١٦٥٠,٦
٢٥	١٣٠٠٠,٣	١٥٤٦٢٠,٩	٩٧,١	١٥٤٥,٦
٢٦	١١٩٤٠,٢	١٤١٦٢٠,٦	٨٩,٩	١٤٤٨,٥
٢٧	١٠٩٦٥,٩	١٢٩٦٨٠,٤	٨٣,٢	١٣٥٨,٦
٢٨	١٠٠٧٠,٤	١١٨٧١٤,٥	٧٧,١	١٢٧٥,٤
٢٩	٩٢٤٧,٤	١٠٨٦٤٤,١	٧١,٥	١١٩٨,٣
٣٠	٨٤٩٠,٩	٩٩٣٩٦,٧	٦٦,٣	١١٢٦,٨
٣١	٧٧٩٥,٧	٩٠٩٠٥,٨	٦١,٤	١٠٦٠,٥
٣٢	٧١٥٦,٨	٨٣١١٠,١	٥٧,٠	٩٩٩,١
٣٣	٦٥٦٩,٦	٧٥٩٥٣,٣	٥٣,٠	٩٤٢,١

جدول الرموز الحسابية بمعدل فائدة سنوي ٨٪

س x	دس Dx	نس Nx	جس Cx	مـس Mx
٣٤	٦٠٢٩,٩	٦٩٣٨٣,٧	٤٩,٣	٨٨٩,١
٣٥	٥٤٩٣,٤	٦٣٣٥٣,٨	٤٥,٨	٨٣٩,٨
٣٦	٥٠٧٨,٣	٥٧٨٦٠,٤	٤٢,٧	٧٩٤,٠
٣٧	٤٦٥٩,٣	٥٢٧٨٢,١	٣٩,٨	٧٥١,٣
٣٨	٤٢٧٤,٣	٤٨١٢٢,٨	٣٧,٢	٧١١,٥
٣٩	٣٩٢٠,٥	٤٣٨٤٨,٥	٣٤,٨	٦٧٤,٣
٤٠	٣٥٩٥,٣	٣٩٩٢٨,٠	٣٢,٦	٦٣٩,٥
٤١	٣٢٩٦,٤	٣٦٣٣٢,٧	٣٠,٥	٦٠٦,٩
٤٢	٣٠٢١,٦	٣٣٠٣٦,٣	٢٨,٧	٥٧٦,٤
٤٣	٢٧٦٩,٢	٣٠٠١٤,٧	٢٧,٠	٥٤٧,٧
٤٤	٢٥٣٧,٠	٢٧٢٤٥,٥	٢٥,٤	٥٢٠,٧
٤٥	٢٣٢٣,٧	٢٤٧٠٨,٥	٢٤,٠	٤٩٥,٣
٤٦	٢١٢٧,٥	٢٢٣٨٤,٨	٢٢,٨	٤٧١,٨
٤٧	١٩٤٧,٢	٢٠٢٥٧,٣	٢١,٦	٤٤٨,٥
٤٨	١٧٨١,٣	١٨٣١٠,١	٢٠,٦	٤٢٦,٩
٤٩	١٦٢٨,٧	١٦٥٢٨,٨	١٩,٩	٤٠٦,٣
٥٠	١٥٠٢,٣	١٤٩٠٠,١	١٩,٠	٣٨٦,٤
٥١	١٣٥٩,١	١٣٣٩٧,٨	١٨,٢	٣٦٧,٤
٥٢	١٢٤٠,١	١٢٠٣٨,٧	١٧,٧	٢٤٩,١
٥٣	١١٣٠,٥	١٠٧٩٨,٦	١٧,١	٣٣١,٤
٥٤	١٠٢٩,٧	٩٦٦٨,١	١٦,٦	٣١٤,٣
٥٥	٩٣٦,٩	٨٦٢٨,٤	١٦,١	٢٩٧,٧
٥٦	٨٥١,٤	٧٧٠١,٥	١٥,٧	٢٨١,٦
٥٧	٧٧٢,٦	٦٨٥٠,١	١٥,٣	٢٦٥,٩
٥٨	٧٠٠,١	٦٠٧٧,٥	١٤,٩	٢٥٩,٦

جدول الرموز الحسابية بمعدل فائدة سنوي ٨٪

م س Mx	ج س Cx	ن س Nx	د س Dx	س x
٢٣٥,٧	١٤,٥	٥٣٧٧,٤	٦٣٣,٤	٥٩
٢٢١,٢	١٤,١	٤٧٤٤,٠	٥٧٢,٠	٦٠
٢٠٧,١	١٣,٨	٤١٧,٢	٥١٥,٥	٦١
١٩٣,٣	١٣,٤	٣٦٥٦,٥	٤٦٣,٥	٦٢
١٧٩,٩	١٣,١	٣١٩٣,٠	٤١٥,٨	٦٣
١٦٦,٨	١٢,٧	٢٧٧٧,٢	٣٧١,٩	٦٤
١٥٤,١	١٢,٣	٢٤٠٥,٣	٣٣١,٦	٦٥
١٤١,٨	١١,٩	٢٠٧٣,٧	٢٩٤,٧	٦٦
١٢٩,٩	١١,٥	١٧٧٩,٠	٢٦١,٠	٦٧
١١٨,٤	١١,٠	١٥١٨,٠	٢٢٩,٧	٦٨
١٠٧,٤	١٠,٦	١٢٨٨,٣	٢٠٢,٠	٦٩
٩٦,٨	١٠,١	١٠٨٦,٣	١٧٦,٤	٧٠
٨٦,٧	٩,٦	٩٠٩,٩	١٥٣,٣	٧١
٧٧,١	٩,٠	٧٥٦,٦	١٣٢,٣	٢
٦٨,١	٨,٤	٦٢٤,٣	١١٣,٤	٧٣
٥٩,٧	٧,٨	٥١٠,٩	٩٦,٦	٧٤
٥١,٩	٧,١	٤١٤,٣	٨١,٧	٧٥
٤٤,٨	٦,٥	٣٣٢,٦	٦٨,٥	٧٦
٣٨,٣	٥,٩	٢٦٤,١	٥٦,٩	٧٧
٣٢,٤	٥,٢	٢٠٧,٢	٤٦,٩	٧٨
٢٧,٢	٤,٧	١٦٠,٣	٣٨,١	٧٩
٢٢,٥	٤,١	١٢٢,٢	٣٠,٧	٨٠
١٨,٤	٣,٦	٩١,٥	٢٤,٣	٨١
١٤,٨	٣,١	٦٧,٢	١٨,٩	٨٢
١١,٧	٢,٦	٤٨,٣	١٤,٥	٨٣

جدول الرموز الحسابية بمعدل فائدة سنوي ٨٪

س x	د س Dx	ن س Nx	ج س Cx	م س Mx
٨٤	١٠,٨	٣٣,٨	٢,٣	٩,١
٨٥	٧,٩	٢٣,٠	١,٧	٦,٨
٨٦	٥,٦	١٥,١	١,٤	٥,١
٨٧	٣,٨	٩,٥	١,١	٣,٧
٨٨	٢,٥	٥,٧	١,٠	٢,٦
٨٩	١,٥	٣,٢	١,٠	١,٦
٩٠	١,٠	١,٧	٠,٣	٠,٦
٩١	٠,٤	٠,٧	٠,٢	٠,٣
٩٢	٠,٢	٠,٣	٠,١	٠,١
٩٣	٠,١	٠,١	٠,٠	٠,٠

الرموز الحسابية للجدول الامريكي (1958-C S O) المعدل ٣٪

س x	د س Dx	ن س Nx	ز س Sx	د س ax
٠	١٠٠٠٠٠٠٠,٠	٢٨٨٩٦٣٠١٦,٧	٦٩٧٩٦٤٣٨٨٨,٨	٢٨,٨٩٦٣٠
١	٩٦٤٠٠٠٠,٠	٢٧٨٩٦٣٠١٦,٧	٦٦٩٠٦٨٠٨٧٢,١	٢٨,٩٣٨٠٧
٢	٩٣٤٢٧٥١,٤	٢٦٩٣٢٣٠١٦,٧	٦٤١١٧١٧٨٥٥,٤	٢٨,٨٢٦٩٥
٣	٩٠٥٦٨٤٤,٩	٢٥٩٩٨٠٢٦٥,٣	٦١٤٢٣٩٤٨٣٨,٣	٢٨,٧٠٥٣٩
٤	٨٧٨٠٢١٥,٦	٢٥٠٩٢٣٤٢٠,٤	٥٨٨٢٤١٤٥٧٣,٤	٢٨,٥٧٨٢٨
٥	٨٥١٢٥٤٦,٩	٢٤٢١٤٣٢٠٤,٨	٥٦٣١٤٩١١٥٣,٠	٢٨,٤٤٥٤٥
٦	٨٢٥٣٤٥١,٨	٢٣٣٦٣٠٦٥٧,٩	٥٣٨٩٣٤٧٩٤٨,٢	٢٨,٣٠٧٠٢
٧	٨٠٠٢٦٤٢,٦	٢٢٥٣٧٧٢٠٦,١	٥١٥٥٧١٧٢٩٠,٣	٢٨,١٦٢٨٥
٨	٧٧٥٩٧٦٦,٤	٢١٧٣٧٤٥٦٣,٥	٤٩٣٠٣٤٠٠٨٤,٢	٢٨,٠١٣٠٣
٩	٧٥٢٤٤٨٧,١	٢٠٩٦١٤٧٩٧,١	٤٧١٢٩٦٥٥٢٠,٧	٢٧,٨٥٧٦٩
١٠	٧٢٩٦٤٨٨,١	٢٠٢٠٩٠٣١٠,٠	٤٥٠٣٣٥٠٧٢٣,٦	٢٧,٦٩٦٩٣
١١	٧٠٧٥٣٩٧,٦	١٩٤٧٩٣٨٢١,٩	٤٣٠١٢٦٠٤١٣,٦	٢٧,٥٣١١٥
١٢	٦٨٦٠٨٦٨,٥	١٨٧٧١٨٤٢٤,٣	٤١٠٦٤٦٦٥٩١,٧	٢٧,٣٦٠٧٤
١٣	٦٦٥٢٦٤٤,٧	١٨٠٨٥٧٥٥٥,٨	٣٩١٨٧٤٨١٦٧,٤	٢٧,٤٨٥٨١
١٤	٦٤٥٠٣٥٢,٦	١٧٤٢٠٤٩١١,١	٣٧٣٧٨٩٠٦١١,٦	٢٧,٠٠٧٠٤
١٥	٦٢٥٣٧٧٣,٣	١٦٧٧٥٤٥٥٨,٥	٣٥٦٣٦٨٥٧٠٠,٥	٢٦,٨٢٤٥٣
١٦	٦٠٦١٧٦٠,٠	١٦١٥٠٠٧٨٥,٢	٣٣٩٥٩٣١١٤٢,٠	٢٦,٦٣٨١٦
١٧	٥٨٧٧١٠٩,٨	١٥٥٤٣٨٠٢٥,٢	٣٢٣٤٤٣٠٣٥٦,٨	٢٦,٤٤٨٠٤
١٨	٥٦٩٦٦٨٨,٠	١٤٩٥٦٠٩١٥,٤	٣٠٧٨٩٩٢٢٣١,٦	٢٦,٢٥٤٠١
١٩	٥٥٢١٤١٨,١	١٤٣٨٦٤٢٢٧,٤	٢٩٢٩٤٣١٤١٦,٢	٢٦,٠٥٥٦٧
٢٠	٥٣٥١٢٧٢,٨	١٣٨٣٤٢٨٠٩,٣	٢٧٨٥٥٦٧١٨٨,٨	٢٥,٨٥٢٣٢
٢١	٥١٨٦١١٩,٠	١٣٢٩٩١٥٣٦,٥	٢٦٤٧٢٢٤٣٧٩,٥	٢٥,٦٤٣٧٩
٢٢	٥٠٢٥٨٤٥,١	١٢٧٨٠٥٤٢٥,٥	٢٥١٢٣٢٨٤٣,٠	٢٥,٤٢٩٦٤
٢٣	٤٨٧٠٣٨٥,٥	١٢٢٧٧٩٥٨٠,٤	٢٣٨٦٤٢٧٤١٧,٥	٢٥,٢٠٩٤٢
٢٤	٤٧١٩٥٩٢,٦	١١٧٩٠٩١٩٤,٩	٢٢٦٣٦٤٧٨٣٧,١	٢٤,٩٨٢٩٢

الرموز الحسابية للجدول الامريكي (1958-C S O) المعدل ٣٪

س x	د س Dx	ن س Nx	ز س Sx	د س ax
٢٥	٤٥٧٣٣٧٧,١	١١٣١٨٩٦٠٢,٣	٢١٤٥٧٣٨٦٤٢,٢	٢٤,٧٤٩٦٨
٢٦	٤٤٣١٦٠٢,٤	١٠٨٦١٦٢٢٥,٢	٢٠٣٢٥٤٩٠٣٩,٩	٢٤,٥٠٩٤٧
٢٧	٤٢٩٤٠٩٣,٧	١٠٤١٨٤٦٢٢,٨	١٩٢٣٩٣٢٨١٤,٧	٢٤,٢٦٢٣١
٢٨	٤١٦٠٧٢٦,٨	٩٩٨٩٠٥٢٩,١	١٨١٩٧٤٨١٩١,٩	٢٤,٠٠٧٩٥
٢٩	٤٠٣١٣٤٠,٥	٩٥٧٢٩٨٠٢,٣	١٧١٩٨٥٧٦٦٢,٨	٢٣,٧٤٦٣٩
٣٠	٣٩٠٥٧٨٢,٠	٩١٦٩٨٤٦١,٨	١٦٢٤١٢٧٨٦٠,٥	٢٣,٤٧٧٦٢
٣١	٣٧٨٣٩٤٤,٤	٨٧٧٩٢٦٧٩,٨	١٥٣٢٤٢٩٢٩٨,٧	٢٣,٣٠١٣٧
٣٢	٣٦٦٥٦٨٦,٨	٨٤٠٠٨٧٣٥,٤	١٤٤٤٦٣٦٧١٨,٩	٢٢,٩١٧٦٠
٣٣	٣٥٥٠٩١١,٦	٨٠٣٤٣٠٤٨,٦	١٣٦٠٦٢٧٩٨٣,٥	٢٢,٦٢٦٠٣
٣٤	٣٤٣٩٤٨٨,٩	٧٦٧٩٢١٣٧,٠	١٢٨٠٢٨٤٩٣٤,١	٢٢,٣٢٦٦١
٣٥	٣٣٣١٢٩٥,٤	٧٣٣٥٢٦٤٨,١	١٢٠٣٤٩٢٧٩٧,٩	٢٢,٠١٩٢٦
٣٦	٣٢٢٦١٤٩,٥	٧٠٠٢١٣٥٢,٧	١١٣٠١٤٠١٤٩,٨	٢١,٧٠٤٣١
٣٧	٣١٢٣٩١٤,٩	٦٦٧٩٥٢٠٣,٢	١٠٦٠١١٨٧٩٧,١	٢١,٣٨١٨٩
٣٨	٣٠٢٤٤٣٤,٧	٦٣٦٧١٢٨٨,٣	٩٩٣٣٢٣٥٩٣,٩	٢١,٠٥٢٢٩
٣٩	٢٩٢٧٥٠٦,٢	٦٠٦٤٦٨٥٣,٦	٩٢٩٦٥٢٣٠٥,٦	٢٠,٧١٦٢٢
٤٠	٢٨٣٣٠٠١,٨	٥٧٧١٩٣٤٧,٤	٨٦٩٠٠٥٤٥٢,٠	٢٠,٣٧٣٩٢
٤١	٢٧٤٠٧٧٨,٠	٥٤٨٨٦٣٤٥,٦	٨١١٢٨٦١٠٤,٦	٢٠,٠٢٥٧٣
٤٢	٢٦٥٠٧٣١,٣	٥٢١٤٥٥٦٧,٦	٧٥٦٣٩٩٧٥٩,٠	١٩,٦٧٢١٤
٤٣	٢٥٦٢٧٩٤,٠	٤٩٤٩٤٨٣٦,٣	٧٠٤٢٥٤١٩١,٤	١٩,٣١٢٨٤
٤٤	٢٤٧٦٨٧٨,٢	٤٦٩٣٢٠٤٢,٣	٦٥٤٧٥٩٣٥٥,١	١٨,٩٤٨٠٦
٤٥	٢٣٩٢٩٠٤,٨	٤٤٤٥٥١٦٤,١	٦٠٧٨٢٧٣١٢,٨	١٨,٥٧٧٩١
٤٦	٢٣١٠٧٧٩,٥	٤٢٠٦٢٢٥٩,٣	٥٦٣٣٧٢١٤٨,٧	١٨,٢٠٢٦٣
٤٧	٢٢٣٠٣٩٥,٨	٣٩٧٥١٤٧٩,٨	٥٢٤٣٠٩٨٨٩,٤	١٧,٨٢٢٦١
٤٨	٢١٥١٦٦٠,٧	٣٧٥٢١٠٨٤,٠	٤٨١٥٥٨٤٠٩,٦	١٧,٤٣٨٢٠
٤٩	٢٠٧٤٤٧٢,٤	٣٥٣٦٩٤٢٣,٣	٤٤٤٠٣٧٣٢٥,٦	١٧,٠٤٩٨٤

الرموز الحسابية للجدول الامريكي (1958-C S O) المعدل ٣٪

د س ax	ز س Sx	ن س Nx	د س Dx	س x
١٦,٦٥٧٩٤	٤٠٨٦٦٧٩٠٢,٣	٣٣٢٩٤٩٥٠,٩	١٩٩٨٧٤٤,٠	٥٠
١٦,٢٦٢٩٨	٣٧٥٣٧٢٩٥١,٤	٣١٢٩٦٢٠٦,٩	١٩٢٤٣٨٣,٠	٥١
١٥,٨٦٥٤٠	٣٤٤٠٧٦٧٤٤,٥	٢٩٣٧١٨٢٣,٩	١٨٥١٣١٢,٧	٥٢
١٥,٤٦٥٤٠	٣١٤٧٠٤٩٢٠,٦	٢٧٥٢٠٥١١,٢	١٧٧٩٤٨٨,٩	٥٣
١٥,٠٦٣٤٠	٢٨٧١٨٤٤٠٩,٤	٢٥٧٤١٠٢٣,٣	١٧٠٨٨٤٤,٩	٥٤
١٤,٦٥٩٧٦	٢٦١٤٤٣٣٨٧,١	٢٤٠٣٢١٧٧,٤	١٦٣٩٣٢٩,٧	٥٥
١٤,٢٥٤٨٦	٢٣٧٤١١٢٠٩,٧	٢٢٣٩٢٨٤٧,٧	١٥٧٠٨٩١,٧	٥٦
١٣,٨٤٩٣١	٢١٥٠١٨٣٦٢,٠	٢٠٨٢١٩٥٦,٠	١٥٠٣٤٦٥,٣	٥٧
١٣,٤٤٣٧٠	١٩٤١٩٦٤٠٦,٠	١٩٣١٨٤٩٠,٧	١٤٣٦٩٩١,٧	٥٨
١٣,٠٣٨٦٧	١٧٤٨٧٧٩١٥,٣	١٧٨٨١٤٩٩,٠	١٣٧١٤٢٠,٢	٥٩
١٢,٦٣٤٧١	١٥٦٩٩٦٤١٦,٣	١٦٥١٠٠٧٨,٨	١٣٠٦٧٢٣,٨	٦٠
١٢,٢٣٩٥٦	١٤٠٤٨٦٣٣٧,٥	١٥٢٠٣٣٥٥,٠	١٢٤٢٨٥٩,٣	٦١
١١,٨٣٢٧٠	١٢٥٢٨٢٦٨٢,٥	١٣٩٦٠٤٩٥,٨	١١٧٩٨٢٣,٤	٦٢
١١,٤٣٥٦٨	١١١٣٢٢٤٨٦,٧	١٢٧٨٠٩٧٢,٤	١١١٧٦١٣,٤	٦٣
١١,٠٤٢١٤	٩٨٥٤١٨١٤,٣	١١٦٦٣٠٥٩,٠	١٠٥٦٢٣١,٥	٦٤
١٠,٦٥٢٧٦	٨٦٨٧٨٧٥٥,٣	١٠٦٠٦٨٢٧,٥	٩٩٥٦٨٧,٨	٦٥
١٠,٢٦٨٣٧	٧٦٢٧١٩٢٧,٨	٩٦١١١٣٩,٢	٩٣٥٩٩٤,٩	٦٦
٩,٨٩٠٠٠	٦٦٦٦٠٧٨٨,١	٨٦٧٥١٤٤,٨	٨٧٧١٦٣,٦	٦٧
٩,٥١٨٧٩	٥٧٩٨٥٦٤٢,٣	٧٧٩٧٩٨١,٢	٨١٩٢١٩,٧	٦٨
٩,١٥٥٩٨	٥٠١٨٧٦٦٢,١	٦٩٧٨٧٦١,٥	٧٦٢٢٠٨,٤	٦٩
٨,٨٠٢١٢	٤٢٢,٨٩٠٠,٦	٦٢١٦٥٥٣,١	٧٠٦٢٥٦,٤	٧٠
٨,٤٥٧٢٧	٣٦٩٩٢٣٤٧,٥	٥٥١٠٢٩٦,٧	٦٥١٥٤٥,٥	٧١
٨,١٢٠٧٣	٣١٤٨٢٠٥٠,٨	٤٨٥٨٧٥١,٢	٥٩٨٣١٤,٨	٧٢
٧,٧٩١٣١	٢٦٦٢٣٢٩٩,٦	٤٢٦٠٤٣٦,٤	٥٤٦٨١٩,٢	٧٣
٧,٤٦٧٤٤	٢٢٣٦٢٨٦٣,٢	٣٧١٣٩١٧,٢	٤٩٧٣٠٨,١	٧٤

الرموز الحسابية للجدول الامريكي (1958-C S O) المعدل ٣٪

س x	د س Dx	ن س Nx	ز س Sx	د س ax
٧٥	٤٤٩٩٣٣,٥	٣٢١٦٣٠٩,١	١٨٦٤٩٧٤٦,٠	٧,١٤٨٤١
٧٦	٤٠٤٧٧٨,٥	٢٧٦٦٣٧٥,٦	١٥٤٣٢٩٣٦,٩	٦,٨٣٤٢٩
٧٧	٣٦١٨٧٢,٠	٢٣٦١٥٩٧,١	١٢٦٦٦٥٦١,٣	٦,٥٢٦٠٦
٧٨	٣٢١٢٢٢,٨	١٩٩٩٧٢٥,١	١٠٣٠٤٩٦٤,٢	٦,٢٣٥٣٥
٧٩	٢٨٢٨٤٤,٤	١٦٧٨٥٠٢,٣	٨٣٠٥٢٣٩,١	٥,٩٣٤٣٧
٨٠	٢٤٦٨١٨,٨	١٣٩٥٦٥٧,٩	٦٦٢٦٧٣٦,٨	٥,٦٥٤٥٩
٨١	٢١٣٢٧٥,٥	١١٤٨٨٣٩,١	٥٢٣١٠٧٨,٩	٥,٣٨٦٦٤
٨٢	١٨٢٣٥٠,٦	٩٣٥٥٦٣,٦	٤٠٨٢٢٣٩,٨	٥,١٣٠٥٨
٨٣	١٥٤١٧١,٢	٧٥٣٢١٣,٠	٣١٤٦٦٧٦,٢	٤,٨٨٥٥٦
٨٤	١٢٨٨١٨,٢	٥٩٩٠٤١,٨	٢٣٩٣٤٦٣,٢	٤,٦٥٠٢٩
٨٥	١٠٦٣٠٥,٠	٤٧٠٢٢٣,٦	١٧٩٤٤٢١,٤	٤,٤٢٣٣٤
٨٦	٨٦٥٧٧,٧	٣٦٣٩١٨,٦	١٣٢٤١٩٧,٨	٤,٢٠٣٣٨
٨٧	٦٩٥٢٩,٥	٢٧٧٣٤٠,٥	٩٦٠٢٧٩,٢	٣,٩٨٨٢
٨٨	٥٥٠٠٧,٣	٢٠٧٨١١,٤	٦٨٢٩٣٨,٣	٣,٧٧٧٨٩
٨٩	٤٢٨١٧,٦	٥٥٢٨٠٤,١	٤٧٥١٢٦,٩	٣,٥٦٨٧٢
٩٠	٣٢٧٣٨,٤	١٠٩٩٨٦,٥	٣٢٢٣٢٢,٨	٣,٣٥٩٥٦
٩١	٢٤٥٢٣,٤	٧٧٢٤٨,١	٢١٢٣٢٦,٢	٣,١٤٨٦٩
٩٢	١٧٩٦٤,٩	٥٢٧١٤,٧	١٣٥٠٨٨,٢	٢,٩٣٤٣٢
٩٣	١٢٨٠٣,٤	٣٤٧٤٩,٨	٨٢٣٧٣,٥	٢,٧١٤١١
٩٤	٨٨٣٤,٣	٢١٩٤٦,٤	٤٧٦٢٣,٧	٧,٤٨٤٢٣
٩٥	٥٨٦١,٠	١٣١١٢,١	٢٥٦٧٧,٣	٢,٢٣٧١٨
٩٦	٣٦٩١,٧	٧٢٥١,١	١٢٥٦٥,٢	١,٩٦٤١٦
٩٧	٢١٤٨,٥	٣٥٥٩,٤	٥٣١٤,١	١,٦٥٦٦٩
٩٨	١٠٦٧,١	١٤١٠,٩	١٧٥٤,٧	١,٣٢٢١٨
٩٩	٣٤٣,٨	٣٤٣,٨	٣٤٣,٨	١,٠٠٠٠٠

الرموز الحسابية للجدول الامريكي (1958-C S O) المعدل ٣٪

س x	جس Cx	مس Mx	رس Rx	أس Ax
٠	٦٨٧٣٧,٨٦٤	١٥٨٣٦٠١,٤٥٦	٨٥٦٧٢٤١٨,٤٣٢	,١٥٨٣٦٠١
١	١٦٤٧١,٨٦٤	١٥١٤٨٦٣,٥٩٢	٨٤٠٨٨٨١٦,٩٧٦	,١٥٧١٤٣٥
٢	١٣٧٨٧,٥٢٤	١٤٩٨٣٩١,٧٢٨	٨٢٥٧٢٩٥٣,٣٨٤	,١٦٠٣٨٠١
٣	١٢٨٣٧,٧٤٩	١٤٨٤٦٠٤,٢٠٤	٨١٠٧٥٥٦١,٦٥٦	,١٦٣٩٢٠٧
٤	١١٩٣٤,١٩٢	١٤٧١٧٦٦,٤٥٥	٧٩٥٩٠٩٥٧,٤٥٢	,١٦٧٦٢٣٠
٥	١١١٥٦,٩٦٥	١٤٥٩٨٣٢,٢٦٣	٧٨١١٩١٩٠,٩٩٧	,١٧١٤٩١٨
٦	١٠٤١٧,٣٢٨	١٤٤٨٦٧٥,٢٩٨	٧٦٦٥٩٣٥٨,٧٣٤	,١٧٥٥٢٣٦
٧	٩٧٨٩,٤٦٤	١٤٣٨٢٥٧,٩٧٠	٧٥٢١٠٦٨٣,٤٣٦	,١٧٩٧٢٢٩
٨	٩٢٦٦,٧٤٥	١٤٢٨٤٦٨,٥٠٦	٧٣٧٧٢٤٢٥,٤٦٦	,١٨٤٠٨٦٥
٩	٨٨٣٩,٠٩٢	١٤١٩٢٠١,٧٦١	٧٢٣٤٣٩٥٦,٩٦٠	,١٨٨٦١١١
١٠	٨٥٧١,٥٢٨	١٤١٠٣٦٢,٦٦٩	٧٠٩٢٤٧٥٥,١٩٩	,١٩٣٢٩٣٤
١١	٨٤٤٩,٥٢٣	١٤٠١٧٩١,١٤١	٦٩٥١٤٣٩٢,٥٣٠	,١٩٨١٢١٩
١٢	٨٣٩٢,٧٢٥	١٣٩٣٣٣٤,٦١٨	٦٨١١٢٦٠١,٣٨٩	,٢٠٣٠٨٥٣
١٣	٨٥٢٥,٧٧٥	١٣٨٤٩٤٨,٨٩٣	٦٦٧١٩٢٥٩,٧٧١	,٢٠٨١٨٠٢
١٤	٨٧٠٤,٩٣٢	١٣٧٩٤٢٣,١١٨	٦٥٣٣٤[illegible]١٠,٨٧٨	,٢١٢٣٨٧٢
١٥	٨٨٦٤,٥٥٠	١٣٦٧٧١٨,١٨٦	٦٣٩٥٧٨٨٧,٧٦٠	,٢١٨٧٠٢٩
١٦	٩٠٦٤,٩٦١	١٣٥٨٨٥٣,٦٣٦	٦٢٥٩٠١٦٩,٥٧٤	,٢٢٤١٣١٢
١٧	٩٢٤٣,٨٢٩	١٣٤٩٧٨٨,٦٧٥	٦١٢٣١٣١٥,٩٣٨	,٢٢٩٦٦٨٨
١٨	٩٣٤٦,٩٨٨	١٣٤٠٥٤٤,٨٤٦	٥٩٨٨١٥٢٧,٢٦٣	,٢٣٥٣٢٠٠
١٩	٩٣٢٧,٢٢٢	١٣٣١١٩٧,٨٥٨	٥٨٥٤٠٩٨٢,٤١٧	,٢٤١٠٩٧١
٢٠	٩٢٩٩,٦٠٣	١٣٢١٨٧٠,٦٣٦	٥٧٢٠٩٧٨٤,٥٥٩	,٢٤٧٠١٩٩
٢١	٩٢١٤,٠١٢	١٣١٢٥٧١,٠٣٣	٥٥٨٨٧٩١٣,٩٢٣	,٢٥٣٠٩٣٥
٢٢	٩٠٧٥,٨٦٣	١٣٠٣٣٥٧,٠٢١	٥٤٥٧٥٣٤٢,٨٩٠	,٢٥٩٣٣٠٩
٢٣	٨٩٣٦,٩٦٠	١٢٩٤٢٨١,١٥٨	٥٣٢٧١٩٨٥,٨٦٩	,٢٦٥٧٤٥١
٢٤	٨٧٥١,٦٤٤	١٢٨٥٣٤٤,١٩٨	٥١٩٧٧٧٠٤,٧١١	,٢٧٢٣٤٢٢
٢٥	٨٥٦٩,٥٤٢	١٢٧٦٥٩٢,٥٥٤	٥٠٦٩٢٣٦٠,٥١٣	,٢٧٩١٣٥٦

الرموز الحسابية للجدول الامريكي (1958-C S O) المعدل ٣٪

س x	جـ س Cx	مـ س Mx	ر س Rx	أ س Ax
٢٦	٨٤٣٢,٩٤١	١٢٦٨٠٢٣,٠١٢	٤٩٤٢٥٧٦٧,٩٥٩	,٢٨٦١٣١٩
٢٧	٨٢٩٦,١٥٤	١٢٥٩٥٩٠,٠٧١	٤٨١٤٧٧٤٤,٩٤٧	,٢٩٣٣٣٠٨
٢٨	٨٢٠٠,٠٦٩	١٢٥١٢٩٣,٩١٧	٤٦٨٨٨١٥٤,٨٧٦	,٣٠٠٧٢٩٢
٢٩	٨١٤٠,٨٥٨	١٢٤٣٠٩٣,٨٤٨	٤٥٦٣٦٨٦٠,٩٥٩	,٣٠٨٣٥٧٤
٣٠	٨٠٧٦,٩٤١	١٢٣٤٩٥٢,٩٩٠	٤٤٣٩٣٧٦٧,١١١	,٣١٦١٨٥٨
٣١	٨٠٤٥,٥٦٧	١٢٢٦٨٧٦,٠٤٩	٤٣١٥٨٨١٤,١٢١	,٣٢٤٢٣٢٠
٣٢	٨٠٠٧,٦٦١	١٢١٨٨٣٠,٤٨٢	٤١٩٣١٩٣٨,٠٧٢	,٣٣٢٤٩٧٢
٣٣	٧٩٩٨,٠٨١	١٢١٠٨٢٢,٨٢١	٤٠٧١٣١٠٧,٥٩٠	,٣٤٠٩٨٩٣
٣٤	٨٠١٤,٢٥١	١٢٠٢٨٢٤,٧٤٠	٣٩٥٠٢٢٨٤,٧٦٩	,٣٤٩٧١٠٣
٣٥	٨١١٧,٩٢٣	١١٩٤٨١٠,٤٨٩	٣٨٢٩٩٤٦٠,٠٢٩	,٣٥٨٦٦٢٤
٣٦	٨٢٦٩,٠٥٤	١١٨٦٦٩٢,٥٦٦	٣٧١٠٤٦٤٩,٥٤٠	,٣٦٧٨٣٥٦
٣٧	٨٤٩٢,٣٠٥	١١٧٨٤٢٣,٥١٢	٣٥٩١٧٩٥٦,٩٧٤	,٣٧٧٢٢٦٥
٣٨	٨٨٣٨,٢٥٨	١١٦٩٩٣١,٢٠٧	٣٤٧٣٩٥٢٣,٤٦٢	,٣٨٦٨٢٦٤
٣٩	٩٢٣٧,١٧١	١١٦١٠٩٢,٩٤٩	٣٣٥٦٩٦٠٢,٢٥٥	,٣٩٦٦١٥٠
٤٠	٩٧٠٩,٢٢١	١١٥١٨٥٥,٧٧٨	٣٢٤٠٨٥٠٩,٣٠٦	,٤٠٦٥٨٤٩
٤١	١٠٢١٨,١٧٦	١١٤٢١٤٦,٥٥٧	٣١٢٥٦٦٥٣,٥٢٨	,٤١٦٧٢٣٥
٤٢	١٠٧٣١,٦٠٩	١١٣١٩٢٨,٣٨١	٣٠١١٤٥٠٦,٩٧١	,٤٢٧٠٢٤٩
٤٣	١١٠٧١,٢٨٩	١١٢١١٩٦,٧٧٢	٢٨٩٨٢٥٧٨,٥٩٠	,٤٣٧٤٩٠٠
٤٤	١١٨٣١,٢٤٨	١١٠٩٩٢٥,٤٨٣	٢٧٨٦١٣٨١,٨١٨	,٤٤٨١١٤٧
٤٥	١٢٤٢٩,١٢٩	١٠٩٨٠٩٤,٢٣٥	٢٦٧٥١٤٥٦,٣٣٥	,٤٥٨٨٩٥٩
٤٦	١٣٠٧٩,٣٥٥	١٠٨٥٦٦٥,١٠٦	٢٥٦٥٣٣٦٢,١٠٠	,٤٦٩٨٢٦٤
٤٧	١٣٧٧٢,١٥٢	١٠٧٢٥٨٥,٧٥١	٢٤٥٦٧٦٩٦,٩٩٤	,٤٨٠٨٩٤٨
٤٨	١٤٥١٨,٥١٨	١٠٥٨٨١٣,٥٩٩	٢٣٤٩٥١١١,٣٤٣	,٤٩٢٠٩١٣
٤٩	١٥٣٠٦,٨٩٧	١٠٤٤٢٩٥,٠٨١	٢٢٤٣٦٢٩٧,٦٤٤	,٥٠٣٤٠٢٧

الرموز الحسابية للجدول الامريكي (1958-C S O) المعدل ٣٪

س x	ج س Cx	م س Mx	ر س Rx	ا س Ax
٥٠	١٦١٤٥,١٠٩	١٠٢٨٩٨٨,١٨٤	٢١٣٩٢٠٠٢,٥٦٣	,٥١٤٨١٧٤
٥١	١٧٠٢٠,٤١٣	١٠١٢٨٤٣,٠٧٥	٢٠٣٦٣٠١٤,٣٧٩	,٥٢٦٣٢٠٩
٥٢	١٧٩٠٢,٠٠٧	٩٩٥٨٢٢,٦٦٢	١٩٣٥٠١٧١,٣٠٤	,٥٢٧٩٠٠٨
٥٣	١٨٨١٥,٢٧٩	٩٧٧٩٢٠,٦٥٥	١٨٣٥٤٣٤٨,٦٤٢	,٥٤٩٥٥١٤
٥٤	١٩٧٤٢,٠٢٨	٩٥٩١٠٦,٣٧٦	١٧٣٧٦٤٢٧,٩٨٧	,٥٦١٢٦٠٠
٥٥	٢٠٦٩٠,٥٤٦	٩٣٩٣٦٣,٣٤٨	١٦٤١٧٣٢١,٦١١	,٥٧٣٠١٦٧
٥٦	٢١٦٧٢,٢١٠	٩١٨٦٧٢,٨٠٢	١٥٤٧٧٩٥٨,٢٦٣	,٥٨٤٨٠٩٨
٥٧	٢٢٦٨٣,٣٩٨	٨٩٧٠٠٠,٥٩٢	١٤٥٥٩٢٨٥,٤٦١	,٥٩٦٦٢٢١
٥٨	٢٢٧١٧,٢٩٥	٨٧٤٣١٧,١٩٤	١٢٦٦٢٢٨٤,٨٦٩	,٦٠٨٤٣٥٨
٥٩	٢٤٧٥١,١٧٧	٨٥٠٥٩٩,٨٩٩	١٢٧٨٧٩٦٧,٦٧٥	,٦٢٠٢٣٢٩
٦٠	٢٥٨٠٤,٧٠٣	٨٢٥٨٤٧,٧٢٢	١١٩٣٧٢٦٧,٧٧٦	,٦٣١٩٩٨٧
٦١	٢٦٨٣٦,٠٣٦	٨٠٠٠٤٣,٠١٩	١١١١١٥٢٠,٠٥٤	,٦٤٣٧١١٧
٦٢	٢٧٨٤٦,١٣٢	٧٧٣٢٠٦,٩٨٣	١٠٣١١٤٧٧,٠٣٥	,٦٥٥٣٥٨٢
٦٣	٢٨٨٣٠,١١٩	٧٤٥٣٦٠,٨٥١	٩٥٢٨٢٧٠,٠٥٢	,٦٦٦٩٢١٩
٦٤	٢٩٧٧٩,٥٧٧	٧١٦٥٣٠,٧٣٢	٨٧٩٢٩٠٩,٢٠١	,٦٧٨٣٨٤٢
٦٥	٣٠٦٩٢,٣٤٠	٦٨٦٧٥١,١٥٥	٨٠٧٦٣٧٨,٤٦٩	,٦٨٩٧٢٥٤
٦٦	٣١٥٦٩,٢١٣	٦٥٦٠٥٨,٨١٥	٧٣٨٩٦٢٧,٣١٤	,٧٠٠٩٢١٤
٦٧	٣١٣٩٥,٤٢٧	٦٢٤٤٨١,٥٠٢	٦٧٣٣٥٦٨,٤٩٩	,٧١١٩٤١٩
٦٨	٣٣١٥٠,٥٣٧	٥٩٢٠٩٤,٠٧٥	٦١٠٩٠٧٨,٩٩٧	,٧٢٢٧٥٣١
٦٩	٣٣٧٥١,٨٣٣	٥٥٨٩٤٣,٥٣٨	٥٥١٦٩٨٤,٩٢٢	,٧٢٣٣٢١١
٧٠	٣٤١٤٠,٢٦٢	٥٢٥١٩١,٧٠٥	٤٩٥٨٠٤١,٣٨٤	,٧٤٣٦٢٧٥
٧١	٣٤٢٥٢,٦١٩	٤٩١٠٥١,٤٤٣	٤٤٣٢٨٤٩,٦٧٩	,٧٥٣٦٧١٨
٧٢	٣٤٠٦٩,٠٤٨	٤٥٦٧٩٧,٨٢٤	٣٩٤١٧٩٨,٢٣٦	,٧٦٣٤٧٤٠
٧٣	٣٣٥٨٤,٢٨٧	٤٢٢٧٢٨,٧٧٦	٣٤٨٥٠٠٠,٤١٢	,٧٧٢٠٦٨٦
٧٤	٣٢٨٨٩,٩٠٥	٣٨٩١٤٤,٤٨٩	٣٠٦٢٢٧١,٦٣٦	,٧٨٢٥٠١٨

الرموز الحسابية للجدول الامريكي (1958-C S O) المعدل ٣٪

أ س Ax	ر س Rx	م س Mx	ج س Cx	س x
,٧٩١٧٩٣٩	٢٦٧٣١٢٧,١٤٧	٣٥٦٢٥٤,٥٨٤	٣٢٠٥٠,٠٩٥	٧٥
,٨٠٠٩٤٣٠	٢٣١٦٨٧٢,٥٦٣	٣٢٤٢٠٤,٤٨٩	٣١١١٦,٩٠٥	٧٦
,٨٠٩٩٢٠٦	١٩٩٢٦٦٨,٠٧٤	٢٩٣٠٨٧,٥٨٤	٣٠١٠٩,١٩١	٧٧
,٨١٨٦٧٩١	١٦٩٩٥٨٠,٤٩٠	٢٦٢٩٧٨,٣٩٣	٢٩٠٢٢,٣٧١	٧٨
,٨٢٧١٥٤٥	١٤٣٦٦٠٢,٠٩٧	٢٣٣٩٥٦,٠٢٢	٢٧٧٨٧,٤٣١	٧٩
,٨٣٥٣٠٣٤	١٢٠٢٦٤٦,٠٧٥	٢٠٦١٦٨,٥٩١	٢٦٣٥٤,٤٦٣	٨٠
,٨٤٣١٠٧٣	٩٩٦٤٧٧,٤٨٤	١٧٩٨٩٤,١٢٨	٢٤٧١٢,٩٩٢	٨١
,٨٥٠٥٦٥٥	٨١٦٦٦٣,٣٥٦	١٥٥١٠١,١٣٦	٢٢٨٦٨,٢٠٠	٨٢
,٨٥٧٧٠١٩	٦٦١٥٦٢,٢٢٠	١٣٢٢٣٢,٩٣٦	٢٠٨٦٢,٥٠١	٨٣
,٨٤٦٥٥٥١	٥٢٩٣٢٩,٢٨٤	١١١٣٧٠,٤٢٥	١٨٧٦١,٢٢٥	٨٤
,٨٧١١٦٥١	٤١٧٩٥٨,٨٤٩	٩١٦٠٩,٢١٠	١٦٦٢١,٠٩٣	٨٥
,٨٧٧٥٧١٤	٣٢٥٣٤٩,٦٣٩	٧٥٩٧٨,١١٧	١٤٥٢٦,٥٢٩	٨٦
,٨٨٣٨٢٠٤	٢٤٩٣٧١,٥٢٢	٦١٤٥١,٥٨٨	١٢٤٩٧,٠٦٨	٨٧
,٨٨٩٩٦٤١	١٨٧٩١٩,٩٣٤	٤٨٩٥٤,٥٢٠	١٠٥٨٧,٥٥٠	٨٨
,٨٩٦٠٥٦١	١٣٨٩٦٥,٤٩٤	٣٨٣٦٦,٩٧٠	٨٨٣٢,٠٩٠	٨٩
,٩٠٢١٤٧٩	١٠٠٥٩٨,٤٤٤	٢٩٥٣٤,٨٨٠	٧٢٥١,٢٧٥	٩٠
,٩٠٨٢٩٢٦	٧١٠٦٣,٥٦٤	٢٢٢٨٣,٥٠٥	٥٨٥٣,٩٨٨	٩١
,٩١٤٥٣٤٣	٤٨٤٨٠,٠٥٩	١٦٤٢٩,٥١٧	٤٦٣٨,٢٧٣	٩٢
,٩٢٠٩٤٦٣	٣٢٣٥٠,٥٤٢	١١٧٩١,٢٤٤	٣٥٩٦,١٤٢	٩٣
,٩٢٧٥٤٥٩	٢٠٥٥٩,٢٩٨	٨١٩٥,١٠٢	٢٧١٥,٩٨٣	٩٤
,٩٣٤٨٤٣٧	١٢٣٦٤,١٩٦	٥٤٧٩,١١٩	١٩٩٨,٦٥١	٩٥
,٩٤٢٧٨١٦	٦٨٨٥,٠٧٧	٣٤٨٠,٤٦٧	١٤٣٥,٦٥٧	٩٦
,٩٥١٧٣٨٤	٣٤٠٤,٦١٠	٢٠٤٤,٨١٠	١٠١٨,٨٠١	٩٧
,٩٦١٤٩٢٨	١٣٠٩,٨٠٠	١٠٢٦,٠٠٩	٦٩٢,٢١٨	٩٨
,٩٧٠٨٨٧١	٣٢٣,٧٩١	٣٣٣,٧٩١	٣٣٣,٧٩١	٩٩

مسألة توضيحية ١

قام السيد جود بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين وهو الآن في العمر ٣٥ سنة على شراء عقد وقفية بحتة يضمن له مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار ، إذا بقي على قيد الحياة لحين بلوغه سن ٥٠ سنة .

والمطلوب :

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه السيد جود لقاء حصوله على هذا العقد.

الحل : العمر عند التعاقد س = ٣٥ سنة

العمر عند الإستحقاق س – ن = ٥٠ سنة

مدة التعاقد (س + ن) – س = ٥٠ – ٣٥ = ١٥ سنة

مبلغ التأمين ق = ٥٠٠٠٠ دينار

د ٣٥ = ٣٣٣١٢٩٥,٤ ، د ٥٠ = ١٩٩٨٧٤٤ تم استخراجها من الجداول.

القسط الوحيد الصافي الواجب سداده من قبل جود لشركة التأمين

$$أ_{٣٥} : \frac{١}{\overline{١٥|}} (ق) = ق \times \frac{د_{(٣٥ + ١٥)}}{د_{٣٥}} = ق \times \frac{د_{٥٠}}{د_{٣٥}} =$$

$$= ٥٠٠٠٠ \times \frac{١٩٩٨٧٤٤}{٣٣٣١٢٩٥,٤} \approx ٣٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

مسألة توضيحية ٢

قام السيد محمد والد السيد جود بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين عند مولد السيد جود علي شراء عقد وقفية بحته يضمن للسيد جود مبلغ ٣٠٠٠ دينار عند بلوغة تمام العمر ٢٥ سنة .

والمطلوب :

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه السيد محمد والد جود لشركة التأمين عند التعاقد لقاء حصوله على هذا العقد

الحل : العمر عند التعاقد س = ... سنة

العمر عند الإستحقاق س + ن = ٢٥ سنة

مدة التعاقد ن = ٢٥

المبلغ التأميني ق = ٣٠٠٠ دينار

د ... = ١٠٠٠٠٠٠٠ ، د ٢٥ = ٤٥٧٣٣٧٧,١ تم استخراجها من الجداول

القسط الوحيد الصافي =

$$\text{أ صفر} : \frac{1}{\overline{25}|} \ (\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{د}(\text{س} + \text{ن})}{\text{دس}}$$

$$\text{أ صفر} : \frac{1}{\overline{25}|} \ (\text{ق}) = ٣٠٠٠ \times \frac{\text{د}(٠ + ٢٥)}{\text{د}٠}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{\text{د}\ ٢٥}{\text{د}\ ٠}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{٤٥٧٣٣٧٧,١}{١٠٠٠٠٠٠٠} \approx ١٣٧٢ \ \text{دينار}$$

مسألة توضيحية ٣:

قام السيد جود الذي عمره الآن ٢٠ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على

شراء عقد وقفية بحته يضمن له مبلغاً معيناً من المال إذا بقي على قيد الحياة في تمام العمر ٦٠ سنة ، لقاء دفع قسط وحيد صافٍ قدره / ٢٤٤٢ / دينار .

والمطلوب :

أحسب مبلغ التأمين الذي سيحصل عليه جود من الشركة في سن الستين إذا بقي على قيد الحياة

الحـل : العمر عند التعاقد س = ٢٠ سنة

العمر عند الإستحقاق س + ن = ٦٠ سنة

مدة التعاقد ن = ٦٠ − ٢٠ = ٤٠ سنة

مبلغ التأمين ق = ؟

$د_{٦٠}$ = ١٣٠٦٧٢٣,٨ ، $د_{٢٠}$ = ٥٣٥١٢٧٢,٨

$$أ_{٢٠} : \frac{١}{\overline{٤٠|}} \ (ق) = ق \times \frac{د(س + ن)}{دس}$$

$$٢٤٤٢ = ق \times \frac{د_{٦٠}}{د_{٢٠}}$$

$$= ق \times \frac{١٣٠٦٧٢٣,٨}{٥٣٥١٢٧٢,٨}$$

يعني ٢٤٤٢ = ق × ٠,٢٤٤٢ وبالتالي

• انظر المرجع رقم ١ .

$$ق = \frac{٢٤٤٢}{٠,٢٤٤٢} = ١٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

ثانياً : حساب أقساط دفعات الحياة « المعاشات » :

وهنا سيختلف الحساب تبعاً لنوع الدفعة ، وسنرى فيما يلي:

أ) القسط الوحيد الصافي لدفعة مدى الحياة معجلة فورية : يعني تستحق منذ تاريخ كتابة العقد وفي بداية كل سنة.

فالقسط في هذه الحالة = مجموع أقساط الوقفيات البحتة

يعني = قسط وحيد لوقفية بحته مدتها سنة + قسط وحيد لوقفية بحته مدتها سنتان + ... + الى نهاية مدة العقد

اي : القسط الوحيد الصافي لدفعة مدي الحياة معجلة فورية

$$ذس = \frac{دس}{دس} + \frac{دس + ١}{دس} + \frac{دس + ٢}{دس} + ... = \frac{ن س}{دس}$$

هنا إذا كان المبلغ التأميني = ١ وحدة نقدية واحدة

أما إذا كان المبلغ التأميني = ق فيكون

$$ذس = ق \times \frac{ن س}{دس} *$$

* انظر المرجع رقم ١ .

ب – القسط الحيد الصافي لدفعة مدى الحياة معجلة عادية : يعني تدفع منذ تاريخ كتابة العقد وفي نهاية كل سنة.

وهنا يتم الحساب بنفس الطريقة السابقة مع زيادة سنة واحدة لأن الدفع في نهاية السنة يعني :

القسط الوحيد الصافي لدفعة مدي الحياة معجلة عادية لمبلغ تأمين قدره (ق)=

$$ء_س = ق \times \frac{ن_{س+1}}{د_س} \quad *$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٣٥ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد تأمين يضمن له دفعات « معاشات » على مدى الحياة ثابتة دورية قدرها /١٠٠/ دينار ومنذ تاريخ كتابة العقد .

والمطلوب :

١) أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه جود لشركة التأمين لقاء حصوله على هذا العقد في الحالتين التاليتين:

– إذا كانت الدفعات تستحق في أول كل سنة

– إذا كانت الدفعات تستحق في نهاية كل سنة.

الحل : العمر عند التعاقد س = ٣٥ سنة

مبلغ الدفعة ق = ١٠٠ دينار

---

* انظر المرجع رقم ١ .

$ن_{٣٥} = ٧٣٣٥٢٦٤,٨$ ، $ن_{٣٦} = ٧٠٠١٢٣٥٢,٧$ ، $د_{٣٥} = ٣٣٣١٢٩٥,٤$

الحالة ١ : الإستحقاق مدي الحياة ومنذ كتابة العقد وفي بداية كل سنة يعني الدفعات معجلة فورية وتحسب وفقاً للعلاقة

$$\text{ءٔس} = ق \times \frac{ن_{س}}{د_{س}} \Longrightarrow \text{ءٔس} = ق \times \frac{ن_{٣٥}}{د_{٣٥}}$$

وبالتالي القسط الوحيد الصافي $\text{ءٔس} = ١٠٠ \times \frac{٧٣٣٥٢٦٤,٨}{٣٣٣١٢٩٥,٤} \approx ٢٢٠٢$ دينار

الحالة ٢ : الاستحقاق مدى الحياة ومنذ كتابة العقد وفي نهاية كل سنة يعني الدفعات معجلة عادية وتحسب وفقاً للعلاقة

$$\text{ءس} = ق \times \frac{ن_{س+١}}{د_{س}} \Longrightarrow \text{ءٔس} = ق \times \frac{ن_{٣٥+١}}{د_{٣٥}}$$

القسط الوحيد الصافي $\text{ءٔس} = ١٠٠ \times \frac{ن_{٣٦}}{د_{٣٥}}$

$$= ١٠٠ \times \frac{٧٠٠١٢٣٥٢,٧}{٣٣٣١٢٩٥,٤} \approx ٢١٠٢ \text{ دينار}$$

حـ – القسط الوحيد الصافي لدفعة مدى الحياة مؤجلة فورية : يعني استحقاقها يتم بعد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ كتابة العقد ولتكن م سنة ، وتدفع في بداية كل سنة .

القسط هنا يساوي قسط وقفية بحته يدفع في نهاية م سنة بعد تاريخ كتابة العقد إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة + قسط وقفية بحته يدفع في نهاية م + ١ سنة من كتابة العقد إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة + ...

يعني = أ س : $\frac{1}{\overline{م|}}$ + أ س : $\frac{1}{\overline{م+1|}}$ + أس : $\frac{1}{\overline{م+2|}}$ + ...

وهذا يساوي $\frac{دس+م}{دس} + \frac{دس+م+1}{دس} + \frac{دس+م+2}{دس} + ...$

$$= \frac{ن س+م}{دس}$$

أي أن القسط الوحيد لدفعة مدى الحياة مؤجلة فورية

$$م/ءَ س = ق \times \frac{ن س+م}{دس} \text{ *}$$

د - القسط الوحيد الصافي لدفعات مدى الحياة مؤجلة عادية : يعني تستحق بعد مضي م سنة من تاريخ كتابة العقد وفي نهاية كل سنة

$$م / ء س = \frac{ن (س+م+1)}{د س} \text{ *}$$ تحسب بنفس الطريقة.

مسألة توضيحية:

قام السيد والد جود بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد تأمين يضمن لجود دفعات على مدى الحياة مقدارها / ١٠٠٠/ دينار تستحق عند بلوغه تمام العمر ٢١ سنة ، فإذا علمت ان عمره الآن ١٠ سنوات .

* انظر المرجع رقم ١ .
* انظر المرجع رقم ١ .

فالمطلوب:

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه السيد والد جود لشركة التأمين لقاء حصوله على هذا العقد في الحالتين:

- استحقاق الدفعه في أول كل سنة.
- استحقاق الدفعه في آخر كل سنة.

الحل : العمر عند كتابة العقد س = ١٠ سنوات

العمر عند الإستحقاق س + م = ٢١ سنة

مدة التأجيل (س + م) − س = م = ١١ سنة

مبلغ الدفعة ١٠٠٠ دينار

$ن_{٢١}$ = ١٣٢٩٩١٥٣٦,٥ ، $ن_{٢٢}$ = ١٢٧٨٠٥٤٢٥,٥

$د_{١٠}$ = ٧٢٩٦٤٨٨,١

في الحالة الأولى : الإستحقاق يتم بعد ١١ سنة من تاريخ كتاب العقد ولمدى الحياة وفي بداية كل سنة ، يعني القسط لدفعات من الحياة مؤجلة فورية

ويحسب وفق العلاقة التالية

$$م / غ_{س} = ق \times \frac{ن_{(س + م)}}{د_{س}}$$

يعني القسط الصافي لهذا العقد

$$م / غ_{س} = ١٠٠٠ \times \frac{ن_{(١٠ + ١١)}}{د_{١٠}} = ١٠٠٠ \times \frac{ن_{٢١}}{د_{١٠}}$$

$$= ١٠٠٠ \times \frac{١٣٢٩٩١٥٣٦,٥}{٧٢٩٦٤٨٨,١} = ١٨٢٢٦,٨ \text{ دينار}$$

في الحالة الثانية : الإستحقاق يتم بعد ١١ سنة من تاريخ كتابة العقد ولمدى الحياة ولكن في نهاية كل سنة ، يعني القسط لدفعات مدى الحياة مؤجله عادية.

ويحسب وفق العلاقة

$$م / ء س = ق \times \frac{(ن س + م + ١)}{دس}$$

يعني القسط الوحيد الصافي هنا =

$$م / ءٌس = ١٠٠٠ \times \frac{(ن ١٠ + ١١ + ١)}{د ١٠}$$

$$= ١٠٠٠ \times \frac{ن ٢٢}{د ١٠}$$

$$= ١٠٠٠ \times \frac{١٢٧٨٠٥٤٢٥,٥}{٧٢٩٦٤٨٨,١} \approx ١٧٥١٦ \text{ دينار}$$

هـ – القسط الوحيد الصافي لدفعة معجلة مؤقته فورية :

يعني تستحق منذ تاريخ كتابة العقد ولفترة محددة ∩ سنة فقط وفي بداية كل سنة .

القسط الوحيد الصافي لهذه الدفعات

$$ءٌ س : \overline{∩|} (ق) = ق \times \frac{ن (س) - ن (س + ∩)}{دس} \quad *$$

* انظر المرجع رقم ١ .

و – القسط الوحيد الصافي لدفعة معجلة مؤقته عادية

يعني تستحق منذ تاريخ كتابة العقد ولفترة زمنية محددة قدرها ن سنة وتدفع في نهاية كل سنة .

$$\text{ء س : } \overline{\text{ن}|}\ (\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{(س + ١) − ن (س + ن + ١)}}{\text{دس}} \quad *$$

مسألة توضيحية:

قام السيد جود وهو الآن في تمام العمر ٥٥ سنة بالإتفاق مع إحدي شركات التأمين لشراء عقد تأمين دفعات الحياة يضمن له مبلغاً دورياً وثابتاً قدره / ٢٥٠/ دينار يدفع له لمدة عشر سنوات فقط ابتداء من تاريخ كتابة العقد

والمطلوب :

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه جود الى شركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد في الحالتين التاليتين:

– إذا كان استحقاق الدفع في بداية كل سنة

– إذا كان استحقاق الدفع في نهاية كل سنة

الحـل : العمر عند كتابة العقد س ٥٥ سنة

مدة العقد ن = ١٠ سنوات

مبلغ الدفعة ق = ٢٥٠ دينار

ن ٥٥ = ٢٤٠٣٢١٧٧,٤ ، ن ٦٥ = ١٠٦٠٦٨٢٧,٥ ، د ٥٥ = ١٦٣٩٣٢٩,٧، ن ٥٦ = ٢٢٣٩٢٨٤٧,٧ ، ن ٦٦ = ٩٦١١١٣٩,٧ ، استخرجت من الجداول المرفقة.

---

* انظر المرجع رقم ١ .

في الحالة الأولى : الدفع يتم منذ تاريخ كتابة العقد ولفترة زمنية محددة قدرها ن بداية كل سنة ، يعني القسط لدفعة معجلة ومؤقته فورية.

تحسب وفق العلاقة التالية :

$$\text{ءَس} : \overline{\text{ن}|}\,(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{ن}_{(\text{س})} - \text{ن}_{(\text{س} + \text{ن})}}{\text{د}_{\text{س}}}$$

يعني القسط الوحيد الصافي هنا

$$\text{ءَس} : \overline{\text{ن}|}\,(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{ن}_{٥٥} - \text{ن}_{(٥٥ + ١٠)}}{\text{د}_{٥٥}}$$

$$= ٢٥٠ \times \frac{\text{ن}_{٥٥} - \text{ن}_{٦٥}}{\text{د}_{٥٥}}$$

$$= ٢٥٠ \times \frac{١٠٦٠٦٨٢٧{,}٥ - ٢٤٠٣٢١٧٧{,}٥}{١٦٣٩٣٢٩{,}٧}$$

$$= ٢٠٤٧ \text{ دينار}$$

• انظر المرجع رقم ١ .

في الحالة الثانية :

الإستحقاق يتم منذ تاريخ كتابة العقد ولفترة زمنية محددة قدرها ن سنة رفي نهاية كل سنة ، يعني القسط لدفعة معجلة مؤقته عادية .

ويحسب وفق العلاقة

$$ء س : \overline{ن|} (ق) = ق \times \frac{ن (س + ١) - ن (س + ن + ١)}{دس}$$

يعني القسط الوحيد الصافي هنا :

$$ء س : \overline{ن|} (ق) = ق \times \frac{ن (٥٥ + ١) - ن (٥٥ + ١٠ + ١)}{د_{٥٥}}$$

$$= ٢٥٠ \times \frac{ن_{٥٦} - ن_{٦٦}}{د_{٥٥}}$$

$$= ٢٥٠ \times \frac{٢٢٣٩٢٨٤٧,٧ - ٩٦١١١٣٩٠,٧}{١٦٣٩٣٢٩,٧} \approx ١٩٥٠ \text{ دينار}$$

ز – القسط الوحيد الصافي لدفعة مؤجله مؤقته فورية:

يعني استحقاق الدفع يتم بعد مرور م سنة بعد تاريخ كتابة العقد وتدفع الدفعات فقط لفترة زمنية محددة قدرها ن سنة وفي بداية كل سنة

$$م / ءَ س : \overline{ن|} (ق) = ق \times \frac{ن (س + م) - (ن + س = م + ن)}{دس} \; *$$

* انظر المرجع رقم ١ .

ي – القسط الوحيد الصافي لدفعة مؤجلة مؤقته عادية:

يعني يتم استحقاق الدفعة بعد مرور م سنة من تاريخ كتابة العقد وتدفع الدفعات لفترة زمنية محددة فقط قدرها ن سنة وفي نهاية كل سنة

$$\text{م / ء س} : \overline{\text{ن}|}(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{ن}\,(\text{س} + \text{م} + ١) - \text{ن}\,(\text{س} + \text{م} + \text{ن} + ١)}{\text{د}\,\text{س}} \quad *$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود البالغ من العمر الآن ٢٥ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد دفعات الحياة يضمن له عند بلوغه تمام العمر ٤٥ سنة مبلغاً ثابتاً دورياً قدره / ١٠٠٠/ دينار ، يدفع لمدة عشر سنوات فقط .

والمطلوب :

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه جود لشركة التأمين لقاء حصوله على هذ ا العقد في الحالتين التاليتين :

– إذا تم الإتفاق على ان يتم الدفع في بداية كل سنة

– إذا تم الإتفاق على أن يتم الدفع في نهاية كل سنة

الحـل : العمر عند كتابة العقد س = ٢٥ سنة

العمر عند الإستحقاق س + م = ٤٥ سنة

---

* انظر المرجع رقم ١ .

مدة التأجيل م = ٤٥ – ٢٥ = ٢٠ سنة

مدة الدفع ה = ١٠ سنوات، مبلغ الدفعة = /١٠٠٠/ دينار

ن٤٥ = ٤٤٤٥٥١٦٤,١ ، ن٤٦ = ٤٢٠٦٢٢٥٩,٣ ، د٢٥ = ٤٥٧٣٣٧٧,١ ، ن ٥٥ = ٢٤٣٢١٧٧,٤ ، ن ٥٦ = ٢٢٣٩٢٨٤٧,٧ ، استخرجت من الجداول المرفقة.

في الحالة الأولى : دفعات مؤجلة مؤقته فورية تحسب وفق العلاقة :

$$م / ‍ءَس : \overline{ה|} (ق) = ق \times \frac{ن (س = م) - (س + م + ה)}{د س}$$

يعني القسط الوحيد الصافي هنا

$$م / ‍ءَس : \overline{ה|} (ق) = ق \times \frac{ن (٢٥ + ٢٠) - ن (٢٥ + ٢٠ + ١٠)}{د ٢٥}$$

$$= ق \times \frac{ن_{٤٥} - ن_{٥٥}}{د_{٢٥}}$$

$$= ١٠٠٠ \times \frac{٤٤٤٥٥١٦٤,١ - ٢٤٠٣٢١٧٧,٤}{٤٥٧٣٣٧٧,١} \approx ٤٤٦٦ \text{ دينار}$$

في الحالة الثانية : الدفعات مؤجلة مؤقته عادية تحسب وفق العلاقة :

$$م / ء س : \overline{ن|}(ق) = ق \times \frac{ن (س + م + ١) - ن (س + م + ن + ١)}{د س}$$

$$= ق \times \frac{ن (٢٥ + ٢٠ + ١) - ن (س + م + ن + ١)}{د س}$$

$$= ق \times \frac{ن (٢٥ + ٢٠ + ١) - ن (٢٥ + ٢٠ + ١٠ + ١)}{د ٢٥}$$

$$= ق \times \frac{ن ٤٦ - ن ٥٦}{د ٢٥} =$$

$$= ١٠٠٠ \times \frac{٢٢٣٩٢٨٤٧,٧ - ٤٢٠٦٢٢٥٩,٣}{٤٥٧٣٣٧٧,١} \approx ٤٣٠١ \text{ دينار}$$

٢- حساب الأقساط الوحيدة الصافية التي تدفع مبالغها في حالة الوفاة

أ - القسط الوحيد لعقود التأمين على الوفاة التى تحصل فيها الوفاة في أي وقت كان من طيلة فترة الحياة

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية للتوقع الرياضي لمبلغ التأمين

والتوقع الرياضي هنا يساوي احتمال الوفاة × طول فترة حياة الشخص

فاحتمال الوفاة بالسنة الأولى = $\frac{و س}{ح س}$ ، وفي السنة الثانية $\frac{و س + ١}{ح س}$ ، وفي السنة الثالثة $\frac{و س + ٢}{ح س}$ وهكذا ...

وعليه اذا كان مبلغ التأمين = ١ وحدة نقدية واحدة يكون

$$\text{القسط} = ح_١ \times \frac{و_س}{ح_س} + ح_٢ \times \frac{و_س}{ح_س} + ح_٣ \times \frac{و_س}{ح_س} + ...$$

فإذا ضربنا حدي الكسر بالقيمة الحالية للوحدة النقدية ح س فيكون

$$\text{القسط} = \frac{و_س ح^{س+١} + و_{س+١} ح^{س+٢} + و_{س+٢} ح^{س+٣} + ...}{ح_س \times ح^س}$$

وبالتعويض عن هذه القيم بما يعادلها كما لا حظنا سابقاً ⟸

$$\text{القسط} = \frac{ج_س + ج_{س+١} + ج_{س+٢} + ...}{د_س}$$

وبالتعويض أيضاً عن Σ ج س نجد أن

القسط الوحيد الصافي = $\frac{م_س}{د_س}$ فإذا كان المبلغ التأميني = ق

يصبح القسط الوحيد الصافي =

$$أ_س = ق \times \frac{م_س}{د_س}$$ *

---

* انظر المرجع رقم ١ .

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٣٥ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد تأمين على الوفاة يضمن لورثته مبلغ / ١٠٠٠٠ / دينار إذا حدثت الوفاة في أي وقت كان منذ تاريخ العقد والمطلوب : ما هو القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه جود لشركة التأمين لقاء حصوله على هذا العقد

الحل : العمر عند كتابة العقد س = ٣٥

مبلغ التأمين ق = ١٠٠٠٠ دينار

الإستحقاق يتم على مدى الحياة يعني في أي وقت تحصل فيه الوفاة بعد تاريخ كتابة العقد، فيكون العقد من عقود تأمين الوفاة على مدى الحياة وتحسب أقساطه بالعلاقة :

$$\text{أ س} = \text{ق} \times \frac{\text{مـ س}}{\text{د س}}$$

$\text{د}_{٣٥} = ٣٣٣١٢٩٥,٤$ ، $\text{مـ}_{٣٥} = ١١٩٤٨١٠,٥$

استخرجت من الجدول المرفقه .

يعني القسط الوحيد الصافي

$$\text{أ س} = ١٠٠٠٠ \times \frac{\text{مـ } ٣٥}{\text{د } ٣٥}$$

$$= ١٠٠٠٠ \times \frac{١١٩٤٨١٠,٥}{٣٣٣١٢٩٥,٤} \approx ٣٥٨٧ \text{ دينار}$$

ب - القسط الوحيد الصافي لعقد تأمين الوفاة على مدي الحياة المؤجل لمدة م سنة

يعني يتم الإستحقاق بعد مرور م سنة من كتابة العقد وفي أي قت تحصل في الوفاة ويحسب وفق العلاقة :

القسط الوحيد الصافي

$$\text{م / أس} = \text{ق} \times \frac{\text{مـ س + م}}{\text{دس}} \quad *$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٤٢ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين علي شراء عقد تأمين على الوفاة يستحق الدفع بعد مرور / ١٨/ سنة من تاريخ كتابة العقد، وفي أي وقت تحدث فيه الوفاة ، ويضمن هذا العقد لورثته مبلغ ٧٥٠٠ دينار والمطلوب:

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه جود لشركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد .

الحــل : العمر عند كتابة العقد س = ٤٢ سنة

العمر عند الإستحقاق س + م = ٦٠سنة

مدة التأجيل م = ١٨ سنة

المبلغ التأميني = ٧٠٠٠ دينار

$\text{د}_{٤٢}$ = ٢٦٥٠٧٣١ ، $\text{مـ}_{٦٠}$ = ٨٢٥٨٤٧,٧ استخرجت من الجداول المرفقة.

---

* انظر المرجع رقم ١ .

القسط الوحيد الصافي

$$م/أس = ق \times \frac{مـ س + م}{د س}$$

$$= ٧٠٠٠ \times \frac{مـ ٤٢ + ١٨}{د ٤٢}$$

$$= ٧٠٠٠ \times \frac{م ٦٠}{د ٤٢}$$

$$= ٧٠٠٠ \times \frac{٨٢٥٨٤٧,٧}{٢٦٥٠٧٣١} = ١٠٩٠,٥ \text{ دينار}$$

حـ – القسط الوحيد لعقد تأمين الوفاة المؤقت : أي الذي تلتزم فيه شركة التأمين بالدفع للورثة خلال فترة زمنية محددة قدرها ن سنة ، يحسب وفق العلاقة :

$$ن أس : \overline{ن|} (ق) = ق \times \frac{م س - م (س + ن)}{د س} \quad *$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٢٧ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على

---

* انظر المرجع رقم ١ .

شراء عقد تأمين على الوفاة يضمن لورثته مبلغاً قدره / ٧٠٠٠ / دينار إذا حدثت الوفاة اعتباراً من تاريخ العقد وحتى تمام العمر ٥٠ عاماً

و المطلوب :

احسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه السيد جود لشركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد

الحـل : العمر عند كتابة العقد س = ٢٧ سنة

العمر عند انتهاء الإستحقاق س + ن = ٥٠ سنة

مدة الإستحقاق ن = ٥٠ – ٢٧ = ٢٣ سنة

مبلغ التأمين ق = ٧٠٠٠ دينار

$د_{٢٧}$ = ٤٢٩٤٠٩٣,٧ ، $مـ_{٢٧}$ = ١٢٢٩٥٩٠ ، $مـ_{٥٠}$ = ١٠٢٨٩٨٨

وطالما الإستحقاق يتم في حال حدوث الوفاة بأي وقت كان خلال الفترة ن من تاريخ كتابة العقد يعني العقد من عقود تأمين الوفاة المؤقت وقسطه يحسب وفق العلاقة

$$أ_{س:\overline{ن|}}(ق) = ق \times \frac{مـ_{س} - مـ_{(س+ن)}}{د_{س}}$$

يعني القسط الذي سيدفعه جود هنا =

$$أ_{س:\overline{ن|}}(ق) = ٧٠٠٠ \times \frac{مـ_{٢٧} - مـ_{٢٧+٢٣}}{د_{٢٧}}$$

$$= ٧٠٠٠ \times \frac{مـ_{٢٧} - مـ_{٥٠}}{د_{٢٧}}$$

$$= ٧٠٠٠ \times \frac{١٢٥٩٥٩٠ - ١٠٢٨٩٨٨}{٤٢٩٤٠٩٣,٧} = ٣٧٦ \text{ دينار}$$

د- القسط الوحيد الصافي لعقد تأمين وفاة مؤقت لفترة محددة ن سنة ، ومؤجل الدفع لمضي م سنة من تاريخ كتابة العقد.

$$م/ ن أس (ق) = ق \times \frac{مـ(س+م) - مـ(س+م+ن)}{دس} \quad *$$

مسألة توضيحية :

قام السيد محمد والد السيد جود بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد التأمين على الوفاه يضمن للسيد جود مبلغ / ١٠٠٠٠٠ / دينار، فإذا كان السيد محمد الآن في تمام العمر ٥٠ عاماً ، على أن يتم الدفع للسيد جود بعد عشر سنوات من الآن / تاريخ كتابة العقد / ولمدة ٢٠ سنة إذا حدثت الوفاة خلالها، وعدم استحقاق أي شيء في حال عدم حدوث الوفاة ضمن هذه الفترة

والمطلوب :

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه السيد محمد لشركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد

الحـــل : العمر عند كتابة العقد س = ٥٠ سنة

مدة التأجيل م = ١٠ سنوات

---

* انظر المرجع رقم ١ .

مدة الإستحقاق ن = ٢٠سنة

مبلغ التأمين ق = ١٠٠٠٠٠ دينار

مـ٦٠ = ٨٢٥٨٤٧,٧ ، مـ٨٠ = ٢٠٦١٦٨,٦ ، د ٥٠ = ١٩٩٨٧٤٤

استخرجت من الجداول المرفقة

وطالما المبلغ سيدفع للسيد جود في حالة الوفاة خلال عشرين سنة من تاريخ الإستحقاق الذي يكون بعد مرور ١٠ سنوات من كتابة العقد فإن هذا العقد يكون عقد تأمين وفاة مؤقت مؤجل يحسب قسطه وفق العلاقة التالية :

$$\text{مـ} / \text{ن}\ \text{أ}_{\text{س}} = \text{ق} \times \frac{\text{مـ}(\text{س}+\text{م}) - \text{مـ}(\text{س}+\text{م}+\text{ن})}{\text{د}_{\text{س}}}$$

$$= ١٠٠٠٠٠ \times \frac{\text{مـ}(٥٠+١٠) - \text{مـ}(٥٠+٢٠+١٠)}{\text{د}_{٥٠}}$$

$$= ١٠٠٠٠٠ \times \frac{\text{مـ}_{٦٠} - \text{مـ}_{٨٠}}{\text{د}_{٥٠}}$$

$$= ١٠٠٠٠٠ \times \frac{٨٢٥٨٤٧,٧ - ٢٠٦١٦٨,٦}{١٩٩٨٧٤٤} = ٣١٠٠٣ \text{ دينار}$$

٣- حساب الأقساط الوحيدة الصافية في عقود التأمين المختلطة « الحياة والوفاة معاً »

وهذه العقود تجمع بين عقدين أو لها عقد تأمين وفاة مؤقت ، وثانيها عقد وقفية بحته بدون رد الأقساط، ولكي يكون العقد مختلطاً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١) أن يكون العمر واحد عند تاريخ التعاقد في العقدين.

٢) أن تكون المدة واحدة في العقدين.

٣) أن يكون مبلغ التأمين واحد في العقدين.

وبناء على هذا الشرط الثالث يتم تحديد نوع العقد فمثلاً

أ- إذا تساوي مبلغ التأمين في عقد الوفاة مع مبلغ التأمين في عقد الوقفية البحته سميت آنذاك عقد تأمين مختلط عادي .

ب - وإذا كان مبلغ التأمين في عقد الوقفية البحته مساوياً لضعف المبلغ في عقد الوفاة سمي آنذاك عقد تأمين مختلط مضاعف.

حـ - وإذا كان مبلغ التأمين في عقد الوفاة المؤقت يساوي نصف تأمين الوقفية البحتة سمي عقد تأمين مختلط نصفي.

والآن لنرى كيفية حساب الأقساط في هذه العقود

١) حساب القسط الوحيد الصافي لعقد تأمين مختلط عادي : وهنا تكون معادلة القسط مكونة من جزأين أولهما يمثل معادلة القسط الوحيد الصافي لعقد التأمين المؤقت، وثانيها يمثل معادلة القسط الوحيد الصافي لعقد الوقفية البحتة، يعني تكون على النحو التالي :

$$أ_{س:\overline{ن}|}(ق) = ق \times \frac{م_{س} - م_{(س+ن)}}{د_{س}} + \frac{د_{(س+ن)}}{د_{س}}$$

$$\text{يعني } أ_{س:\overline{ن}|}(ق) = ق \times \frac{م_{س} - م_{(س+ن)} + د_{(س+ن)}}{د_{س}} \quad •$$

• انظر المرجع رقم ١ .

مسألة توضيحية :

قام السيد جود بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين وهو في تمام العمر ٣٤ سنة ، على شراء عقد التأمين مختلط عادي يضمن له مبلغ / ٥٠٠٠/ دينار لمدة ١٦ سنة والمطلوب :

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه السيد جود لشركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد .

الحـل : العمر عند كتابة العقد س = ٣٤ سنة

مدة العقد ن = ١٦ سنة

العمر عند انتهاء استحقاق العقد س + ن = ٥٠ سنة

المبلغ التأميني ق = ٥٠٠٠ دينار

مـ ٣٤ = ١٢٠٢٨٢٤,٧ ، د ٣٤ = ٣٤٣٩٤٨٨,٩

مـ ٥٠ = ١٠٢٨٩٨٨,٢ ، د ٥٠ = ١٩٩٨٧٤٤ استخرجت من الجداول المرفقة

إن معادلة حساب القسط الوحيد الصافي لعقد مختلط عادي هي :

$$\text{أ س : ن}\rceil\text{(ق)} = \text{ق} \times \frac{\text{مـ س} - \text{مـ (س + ن)} + \text{د (س + ن)}}{\text{د س}}$$

$$= ٥٠٠٠ \times \frac{\text{مـ ٣٤} - \text{مـ (٣٤ + ١٦)} + \text{د (٣٤ + ١٦)}}{\text{د ٣٤}}$$

$$= ٥٠٠٠ \times \frac{\text{مـ ٣٤} - \text{مـ ٥٠} + \text{د ٥٠}}{\text{د ٣٤}}$$

$$\frac{١٩٩٨٧٤٤ + ١٠٢٨٩٨٨,٢ - ١٢٠٢٨٢٤,٧}{٣٤٣٩٤٨٨,٩} \times ٥٠٠٠ =$$

$$\text{دينار } ٣١٥٨ = \frac{١٩٩٨٧٤٤ + ١٧٣٨٣٦,٥}{٣٤٣٩٤٨٨,٩} \times ٥٠٠٠ =$$

٢) حساب القسط الوحيد الصافي لعقد التأمين المختلف المضاعف :

يكون وفق العلاقة التالية :

$$\text{ق أس : ن} \rceil \text{(مضاعف)} = \text{ق} \times \frac{\text{م س} - \text{م (س + ن)} + ٢ \text{ ق [د (س + ن)]}}{\text{د س}} \,*$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٤٥ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد تأمين مختلط مضاعف لمدة ١٥ سنة فإذا علمت أنه دفع قسطاً وحيداً صافياً قدره / ١٢٠٦ لقاء حصوله على هذا العقد .

والمطلوب:

أ) أحسب مبلغ التأمين الواجب دفعه في حالة الوفاة .

ب) أحسب مبلغ التأمين الواجب دفعه في حالة الحياة .

---

* انظر المرجع رقم ١ .

الحـــل : العمر عند كتابة العقد س = ٤٥ سنة

العمر عند انتهاء الإستحقاق س + ن = ٤٥ + ١٥ = ٦٠ سنة

مدة الإستحقاق ن = ١٥ سنة

القسط الوحيد الصافي ق أ س : ن⌉ (مضاعف) = ١٢٠٦

مـ ٤٥ = ١٠٩٨٠٩٤,٢ ، د ٤٥ = ٢٣٩٢٩٠٤,٨

مـ ٦٠ = ٨٤٥٨٤٧,٨ ، ٦٠ = ١٣٠٦٧٢٣,٨

القسط الوحيد الصافي

ق أ س : ن⌉ (مضاعف) = ق × مـ س − مـ (س + ن) + ٢ ق ٠ د (س + ن)

د س

يعني أن ١٢٠٦ = ق (مـ ٤٥ − مـ (٤٥ + ١٥) + ٢ ق د (٤٥ + ١٥)

= ق (مـ ٤٥ − مـ ٦٠ + ٢ ق د ٦٠

ق (١٠٩٨٠٩٤,٢ − ٨٢٥٨٤٧,٧ + ٢ق × ١٣٠٦٧٢٣,٨)

يعني ١٢٠٦ = ———————— ⇐

٢٣٩٢٩٠٤,٨

٢٧٢٢٤٦,٥ + ٢ ق × ١٣٠٦٧٢٣,٨

١٢٠٦ = ق × ————————

٢٣٩٢٩٠٤,٨

أي أن ٢٧٢٢٤٦,٥ ق + ٦١٣٤٤٧,٦ ٢ق

———————— = ١٢٠٦

٢٣٩٢٩٠٤,٨

يعني أن ٢٨٨٥٦٩٤,١

———————— = ١٢٠٦ ⇐

٢٣٩٢٩٠٤,٨

$$\text{ق (المبلغ الذي يدفع في حالة الوفاة)} = \frac{\text{١٢٠٦} \times \text{٢٣٩٢٠٩٤,٨}}{\text{٢٨٨٥٦٩٤,١}} = \text{١٠٠٠ دينار}$$

أما المبلغ الذي يدفع في حالة الحياة فهو مضاعف يعني = ٢ ق أي يساوي ٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ دينار

٣ – حساب القسط لوحيد الصافي لعقد تأمين مختلط نصفي :

يكون وفق العلاقة لتالية :

$$\text{ق أ س : ن}\rceil\text{(النصفي)} = \text{ق} \times \frac{\text{٢} \times \text{مـ س} - \text{مـ (س + ن)} + \text{د (س + ن)}}{\text{د س}} \; *$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود بالإتفاق مع احدي شركات التأمين على شراء عقد تأمين مختلط نصفي على سائقة الذي يبلغ من العمر الآن ٣٥ سنة ، بحيث يضمن له هذا العقد مبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار إذا ظل السائق على قيد الحياة حتى بلوغه سن الـ ٥٠ سنة او يتم تحويل المبلغ الى ورثته إذا توفي قبل بلوغه هذا العمر

والمطلوب : أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه جود لشركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد ، إذا كان التأمين يضمن للمؤمن عليه للسائق نصف المبلغ المستحق للورثة .

---

* انظر المرجع رقم ١ .

الحـل : العمر عند كتابة العقد س = ٣٥ سنة

العمر عند انتهاء الإستحقاق س + n = ٥٠ سنة

مدة العقد n = ١٥ سنة

مبلغ التأمين ق = ١٠٠٠٠٠ دينار

مـ ٣٥ = ١١١٩٤٨١٠,٥ ، د ٥٠ = ١٩٩٨٧٤٤

مـ ٥٠ = ١٠٢٨٩٨٨,٢ د ٣٥ = ٣٣٣١٢٩٥,٤ استخرجت من الجداول المرفقة.

حساب القسط يكون وفق العلاقة التالية :

$$\text{ق}\,(\text{أس}:\overline{n}|\text{ نصفي}) = \text{ق} \times \frac{٢\times \text{مـ س} - \text{مـ}(\text{س}+n) + \text{د}(\text{س}+n)}{\text{د س}}$$

$$= \text{ق} \times \frac{٢(\text{مـ}٣٥ - \text{مـ}(٣٥+١٥)) + \text{د}(٣٥+١٥)}{\text{د}٣٥}$$

$$= \text{ق} \times \frac{٢(\text{مـ}٣٥ - \text{مـ}٥٠ + ١/٢(\text{د}٥٠))}{\text{د}٣٥}$$

$$\text{القسط} = ١٠٠٠٠٠ \times \frac{١١١٩٤٨١٠,٥ - ١٠٢٨٩٨٨,٢ + \frac{١}{٢}(١٩٩٨٧٤٤)}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$\text{القسط} = ١٠٠٠٠٠ \times \frac{١٦٥٨٢٢,٣ + ٠,٥ \times ١٩٩٨٧٤٤}{٣٣٣١٢٩٥,٤}$$

$$= 100000 \times \frac{1165194,3}{3331295,4} = 34977 \text{ دينار}$$

فالتأمين في مثل هذه العقود يضمن للمؤمن عليه إذا بقي على قيد الحياة ١/٢ المبلغ الذي يستحق للورثة في حال وفاته قبل العمر المحدد.

الأقساط السنوية الصافية

إن المقصود بالأقساط السنوية هو مجموع الأقساط الدورية التى يؤديها المؤمن له لشركة التأمين بدلاً من قسط وحيد صافي ، وفي مثل هذه الحالة لا تسري الحماية التأمينية إلا بعد دفع القسط الأول، ودفع هذه الأقساط يتم طيلة حياة المؤمن عليه ، أو خلال فترة محددة بالعقد فقط.

ويتم اللجوء لهذه الطريقة نظراً لأنها تُسهّل على العملاء عملية الدفع من جهة ومن جهة ثانية تشجع على القيام بعملية التأمين لأن القسط يمكن توفيرة ، في حين أن مبلغ القسط الوحيد الصافي قد يصعب على الكثير توفيره .

ومن ناحية التطبيق من الضروري المساواة بين أسلوب الدفع في الطريقتين ، يعني عند حساب هذه الأقساط يجب تحقيق المعادلة بين قيمتها وبين قيمة القسط الوحيد الصافي ، أي أن قيمة القسط الوحيد الصافي يجب أن تساوي القيمة الحالية للأقساط لذات الوثيقة يوم التعاقد .

يعني أن القسط الوحيد الصافي = القسط الدوري × عدد الدفعات

فإذا رمزنا للقسط الدوري بالرمز ط ، ولعدد الدفعات بالرمز عد

والقسط الوحيد الصافي كما عرفنا سابقاً أ لكان :

$$ط = \frac{أ}{عد}$$

وفيما يلي سنري كيفية حساب هذه الأقساط :

أولاً – في عقود الحياة

١) القسط السنوي الصافي لعقد تأمين الوقفية البحتة « يدفع طيلة فترة العقد »

$$ط س : \overline{ن|}\ (ق) = ق \times \frac{د (س + ن)}{ن س - ن (س + ن)}$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٢٦ سنة بالإتفاق مع احدى شركات التأمين على شراء عقد وقفية بحته يضمن له مبلغ / ٩٠٠٠ / دينار بعد مضي ٢٤ سنة والمطلوب :

أحسب القسط السنوي الصافي العادي الذي سيدفعه جود مقابل حصوله على هذا العقد .

يلاحظ أن القسط هنا يدفع طيلة فترة العقد

الحــل : العمر عند كتابة العقد س = ٢٦ سنة

العمر عند الإستحقاق س + ن = ٢٦ + ٢٤ = ٥٠ سنة

مبلغ التأمين ق = ٩٠٠٠ دينار

د ٥٠ = ١٩٩٨٧٤٤ ، ن ٢٦ = ١٠٨٦١٦٢٢٥ ، ن ٥٠ = ٢٩٤٩٥٠

استخرجت من الجداول المرفقة

القسط السنوي لعقد وقفية بحته يحسب وفق العلاقة :

$$\text{ط س} : \overset{1}{\text{ن}|}(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{د}_{(\text{س}+\text{ن})}}{\text{ن}_{\text{س}} - \text{ن}_{(\text{س}+\text{ن})}}$$

$$\text{ط}_{٢٦} : \overset{1}{{}_{٢٤}|}(٩٠٠٠) = ٩٠٠٠ \times \frac{\text{د}_{(٢٦+٢٤)}}{\text{ن}_{٢٦} - \text{ن}_{(٢٦+٢٤)}}$$

$$= ٩٠٠٠ \times \frac{\text{د}_{٥٠}}{\text{ن}_{٢٦} - \text{ن}_{٥٠}}$$

$$= ٩٠٠٠ \times \frac{١٩٩٨٧٤٤}{١٠٨٦١٦٢٢٥ - ٣٣٢٩٤٩٥٠} = ٢٣٨,٥ \text{ دينار}$$

٢) القسط السنوي الصافي المحدد لعقد الوقفية البحته: «يدفع الفترة محددة فقط»

$$\text{ى ط س} : \overset{1}{\text{ن}|}(\text{ق}) = \frac{\text{د}_{(\text{س}+\text{ن})}}{\text{ن}_{\text{س}} - \text{ن}_{(\text{س}+\text{ي})}}$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٤٥ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد رأس مال مؤجل « وقفية بحتة »

بدون رد الأقساط يضمن له مبلغ / ٥٠٠٠ / دينار بعد ١٥ سنة من الآن

والمطلوب:

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه جود لشركة التأمين خلال / ١٠ / سنوات لقاء حصوله على هذا العقد .

الحل : يلاحظ أن القسط هنا سيدفع خلال عشر سنوات أي بفترة أقل من فترة العقد لذلك فهو قسط محدد يدفع وفق العلاقة :

$$ي\ ط\ س : \overline{ن|}^{1}(ق) = \frac{د(س + ن)}{ن\ س - ن(س + ى)}$$

العمر عند كتابة العقد س = ٤٥ سنة

العمر عند الإستحقاق س + ن = ٤٥ + ١٥ = ٦٠ سنة

فترة السداد : ي = ١٠ سنوات

مبلغ التأمين ق = ٥٠٠٠ دينار

$د_{٦٠}$ = ١٣٠٦٧٢٣,٨ ، $ن_{٤٥}$ = ٤٤٤٥٥١٦٤,١ ،

$ن_{٥٥}$ = ٤٠٣٢١٧٧,٤

كما استخرجت من الجداول المرفقة

$$ي\ ط\ س : \overline{ن|}^{1}(ق) = ق \times \frac{د(٤٥ + ١٥)}{ن\ ٤٥ - ن(٤٥ + ١٠)}$$

$$= ق \times \frac{د\ ٦٠}{ن\ ٤٥ - ن\ ٥٥}$$

$$= ٥٠٠٠ \times \frac{١٣٠٦٧٢٣,٨}{٤٤٤٥٥١٦٤,١ - ٢٤٠٣٢١٧٧,٤} = ٣٢٠\ دينار$$

٣) في عقود الدفعات مدى الحياة المؤجلة :

وهنا يوجد حالتين :

أ) القسط السنوي الصافي العادي لدفعات مدى الحياة مؤجلة فورية وتحسب وفق العلاقة :

$$\text{ط}\,(\text{م} / \text{ة س})\,\text{ق} = \text{ق} \times \frac{\text{ن}\,(\text{س} + \text{م})}{\text{ن س} - \text{ن}\,(\text{س} + \text{م})}$$

ب) القسط السنوي الصافي العادي لدفعات مدى الحياة مؤجلة عادية وتحسب ومن العلاقه

$$\text{ط}\,(\text{م} / \text{ء س})\,\text{ق} = \text{ق} \times \frac{\text{ن}\,(\text{س} + \text{م} + ١)}{\text{ن س} - \text{ن}\,(\text{س} + \text{م})}$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي يبلغ من العمر ٣٥ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء وثيقة تأمين تضمن له مبلغاً سنوياً قدره / ٢٠٠٠ / دينار إذا بقي على قيد الحياة بعد مضي ٢٥ سنة من الآن .

والمطلوب :

أحسب القسط السنوي الصافي الذي سيدفعه السيد جود لشركة التأمين لقاء حصوله على هذا العقد في الحالتين التاليتين :

- إذا كانت الدفعات ستدفع في بداية كل سنة.
- إذا كانت الدفعات ستدفع في نهاية كل سنة.

الحل : العمر عند التعاقد س = ٣٥ سنة

العمر عند الإستحقاق س + م = ٣٥ + ٢٥ = ٦٠ سنة

مدة التأجيل م = ٢٥

مبلغ الدفعة = ٢٠٠٠ دينار

ن ٦٠ = ١٦٥١٠٠٧٨,٨ ، ن ٣٥ = ٧٣٣٥٢٦٤,٨

ن ٦١ = ١٥٢٠٣٣٥٥

في الحالة الأولي : طالما سيتم الدفع في بداية كل سنة وبعد مرور ٢٥ سنة من كتابة العقد . فإن العقد من عقود الدفعات مدى الحياة المؤجلة الفورية ويحسب قسطه وفق العلاقة :

$$ط (م / ءَ س) ق = ق \times \frac{ن (س + م)}{ن س - ن (س + م)}$$

$$يعني أن ط (م / ءَ س) ق \times \frac{ن (٣٥ + ٢٥)}{ن ٣٥ - ن (٣٥ + ٢٥)}$$

$$أي = ٢٠٠٠ \times \frac{ن ٦٠}{ن ٣٥ - ن ٦٠}$$

$$= ٢٠٠٠ \times \frac{١٦٥١٠٠٧٨,٨}{٧٣٣٥٢٦٤,٨ - ١٦٥١٠٠٧٨,٨} \approx ٥٨١ دينار$$

في الحالة الثانية : طالما سيتم الدفع في نهاية كل سنة وبعد مرور ٢٥ سنة من تاريخ التعاقد فإن العقد من عقود الدفعات على مدى الحياة المؤجلة العادية ويجب قسطه وفق العلاقة :

$$ط(م/ءس)\ ق = ق \times \frac{ن(س+م+1)}{ن س - ن(س+م)}$$

$$= 2000 \times \frac{ن(35+25+1)}{ن 35 - ن(35+25)}$$

$$= 2000 \times \frac{1520.3355}{7335264.8 - 16510078.8} \approx 535 \text{ دينار}$$

٤) في عقود الدفعات مدى الحياة المؤجلة المؤقته:

وهنا يوجد حالتين أيضاً :

أ) القسط السنوي الصافي لدفعة حياة مؤجلة مؤقته فورية وتحسب وفق العلاقة :

$$ط(م/ةس) : \frac{1}{\lceil ن}(ق) = ق \times \frac{ن س+م - ن(س+م+ ن)}{ن س - ن(س+م)}$$

ب) القسط السنوي الصافي لدفعة حياة مؤجلة مؤقته عادية وتحسب وفق العلاقة:

$$ط(م/ةس) : \frac{1}{\lceil ن}(ق) = ق \times \frac{ن(س+م+1) - ن(س+م+ ن+1)}{ن س - ن(س+م)}$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي يبلغ من العمر الآن ٣٦ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد يضمن له بعد مرور ١٤ سنة من تاريخ التعاقد معاشاً سنوياً قدره / ٣٠٠٠ / دينار ، ويستمر دفعه لمدة / ١٠ / سنوات بعد ذلك الحين إذا بقي على قيد الحياة .

والمطلوب:

أحسب القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه السيد جود لشركة التأمين لقاء حصوله على هذا العقد في الحالتين التاليتين :

- إذا كان المعاش يستحق الدفع في بداية كل سنة .
- إذا كان المعاش يستحق الدفع في نهاية كل سنة .

الحـل : العمر عند التعاقد س = ٣٦ سنة

العمر عند الإستحقاق س + م = ٣٦ + ١٤ = ٥٠ سنة

مدة التأجيل م = ١٤ سنة

فترة الإستحقاق ݒ = ١٠ سنوات

المعاش الدوري ق = ٣٠٠٠ دينار

ن ٥٠ = ٣٣٢٩٤٩٥٠,٩ ، ن ٦٠ = ١٦٥١٠٠٧٨,٨ ،
ن٣٦=٧٠٠٢١٣٥٢,٣، ن ٥١ = ٣١٢٩٦٢٠٦,٩، ن ٦١ = ١٥٢٠٣٣٥٥،

استخرجت من الجداول المرفقة.

في الحالة الأولي : سيتم الدفع بعد مرور ١٤ سنة من تاريخ التعاقد ولمدة / ١٠ / وفي بداية كل سنة، يعني أن العقد من عقود دفعات الحياة المؤجلة المؤجله المؤقته الفورية، فيحسب وفق العلاقة التالية :

$$\text{ط}(\text{م}/\text{ء}\,\text{س}) : {}_{\overline{\text{ن}|}}(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{ن}(\text{س}+\text{م}) - \text{ن}(\text{س}+\text{م}+\text{ن})}{\text{ن}\,\text{س} - \text{ن}(\text{س}+\text{م})}$$

$$\text{يعني ط}(١٠/\text{ء}٣٦) : {}_{\overline{١٠|}}(٣٠٠٠) = ٣٠٠٠ \times \frac{\text{ن}(٣٦+١٠) - \text{ن}(٣٦+١٤+١٠)}{\text{ن}٣٦ - \text{ن}(٣٦+١٤)}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{\text{ن}٥٠ - \text{ن}٦٠}{\text{ن}٣٦ - \text{ن}٥٠}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{٣٣٢٩٤٩٥٠,٩ - ١٦٥١٠٠٧٨,٨}{٧٠٠٢١٣٥٢,٣ - ٣٣٢٩٤٩٥٠,٩} = ١٣٧١ \text{ دينار}$$

في الحالة الثانية : إن الدفع سيتم بعد مرور ١٤ سنة من تاريخ التعاقد ولمدة عشر سنوات وفي نهاية كل سنة ، يعني أن العقد من عقود دفعات الحياة المؤجلة المؤقته العادية ، فيحسب قسطها وفق العلاقة :

$$\text{ط}(\text{م}/\text{ء}\,\text{س}) : {}_{\overline{\text{ن}|}}(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{ن}(\text{س}+\text{م}+١) - \text{ن}(\text{س}+\text{م}+\text{ن}+١)}{\text{ن}\,\text{س} - \text{ن}(\text{س}+\text{م})}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{\text{ن}(٣٦+١٤+١) - \text{ن}(٣٦+١٤+١٠+١)}{\text{ن}٣٦ - \text{ن}(٣٦+١٤)}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{\text{ن}٥١ - \text{ن}٦١}{\text{ن}٣٦ - \text{ن}٥٠}$$

$$= 3000 \times \frac{312962060.9 - 152033550}{700213520.3 - 332949500.9}$$

= ١٣١٤,٥ دينار

ثانياً : في عقود الوفاة (التى تدفع مبالغها للورثة)

أ) القسط السنوي لعقود الوفاة على مدى الحياة (أي التى تدفع في أي وقت تحدث الوفاة) أو طيلة فترة العقد أيهما يحدث أولاً

$$\text{ط س لمبلغ (ق)} = \text{ق} \times \frac{\text{مـ س}}{\text{ن س}} \quad *$$

ب) القسط السنوي العقود الوفاة المحددة : أي التي تدفع في حالة حدوث الوفاة خلال فترة محدودة أو لحين حدوث الوفاة أيهما يحدث أولاً :

$$\text{ي ط س لمبلغ (ق)} = \text{ق} \quad \frac{\text{مـ س}}{\text{ن س} - \text{ن (س + ى)}} \quad **$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي عمره الآن ٢٧ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد يضمن لورثته مبلغ / ٨٠٠٠/ دينار في حالة وفاته بأية لحظة بعد تاريخ كتابة العقد .

---

* انظر المرجع رقم ١ .

** أنظر نفس المرجع .

والمطلوب :

أحسب القسط السنوي الصافي الذي سيدفعه جود لشركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد في الحالتين التاليتين :

- إذا اتفقا على سداد الأقساط طيلة فترة حياته .

- إذا تم سداد الأقساط لمدة / ١٥ / سنة فقط .

الحــل : العمر عند كتابة العقد س = ٢٧ سنة

مبلغ التامين ق = ٨٠٠٠ دينار

مـ ٢٧ = ١٢٥٩٥٩٠، ن ٢٧ = ١٠٤١٨٤٦٢٥,٨، ن ٤٢ = ٦٢٥٧٥١٧،

استخرجت من الجداول المرفقة .

في الحالة الأولى : طالما السداد يتم طيلة فترة العقد أو حتى حدوث الوفاة أيهما أولاً فالعقد عقد وفاة على مدى الحياة ، يحسب قسطه وفق العلاقة التالية :

$$\text{ط س : لمبلغ (ق)} = \text{ق} \times \frac{\text{مـ س}}{\text{ن س}}$$

$$= ٨٠٠٠ \times \frac{\text{مـ ٢٧}}{\text{ن ٢٧}}$$

$$= ٨٠٠٠ \times \frac{١٢٥٩٥٩٠}{١٠٤١٨٤٦٢,٨} = \text{٩٧ دينار}$$

في الحالة الثانية : طالما السداد يتم لمدة / ١٥/ سنة أو لحين حدوث الوفاة أيهما يحدث أولاً فإن العقد من عقود الوفاة المحددة ويحسب قسطة وفق العلاقة التالية :

$$(ى)\ ط\ س\ لمبلغ\ (ق) = ق \times \frac{م_{س}}{ن_{س} - ن_{(س+ى)}}$$

$$= ٨٠٠٠ \times \frac{م_{٢٧}}{ن_{٢٧} - ن_{(٢٧+١٥)}}$$

$$= ٨٠٠٠ \times \frac{م_{٢٧}}{ن_{٢٧} - ن_{٤٢}}$$

$$= ٨٠٠٠ \times \frac{١٢٥٩٥٩٠٧,٧}{١٠٤١٨٦٤٢,٨ - ٦٢٥٧٥١٧}$$

$$= ٨٠٠٠ \times \frac{١٢٥٩٥٩٠,٧}{٥٢٠٣٩٠٥٥,٢} \approx ١٩٤\ \text{دينار}$$

حـ - القسط السنوي الصافي لعقود تأمين الوفاة المؤقته أي التي يتم فيها دفع التعويض من قبل شركة التأمين للورثة خلال فترة زمنية قدرها ݩ سنة :

يحسب وفق العلاقة :

$$ط\ س : \overline{ݩ|}(ق) = ق\ \frac{م_{س} - م_{(س+ݩ)}}{ن_{س} - ن_{(س+ݩ)}}$$

د - القسط السنوي الصافي لعقود تأمين الوفاة المؤقتة المؤجلة : أي التي تلتزم فيها الشركة بالتعويض للورثة بعد مضي ي سنة من تاريخ كتابة العقد والتسديد يتم إذا حدثت الوفاة خلال فترة مؤقته ݩ سنة .

يحسب ومن العلاقة : $(ي)\ ط\ س : \overline{ݩ|}(ق) = ق\ \frac{م_{س} - م_{(س+ݩ)}}{ن_{س} - ن_{(س+ى)}}$

مسألة توضيحية :

قام السيد محمد والد السيد جود الذي عمره الآن ٤٢ سنة بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد يضمن للسيد جود مبلغ / ١٥٠٠٠ / دينار إذا ما حدثت الوفاة خلال / ٢٠ / سنة من تاريخ كتابة العقد

والمطلوب :

أحسب القسط الصافي الذي سيدفعه السيد محمد لشركة التأمين مقابل حصوله على هذا العقد في الحالتين التاليتين :

- إذا اتفقنا على أن يتم تسديد التعويض لمدة ٢٠ سنة منذ الآن.
- إذا اتفقنا على أن يتم تسديد التعويض بعدة ١٠ سنوات من الآن ولمدة عشرين سنة.

الحـــل : العمر عند كتابة العقد س = ٤٢ سنة

مبلغ التأمين ق = ١٥٠٠٠ دينار

مدة العقد ن = ٢٠ سنة

م ٤٢ = ١١٣١٩٢٨,٤ ، ن ٤٢ = ٥٢١٤٥٥٦٧,٦ ، ن٥٢=٢٩٣٧١٨٢٣,٩

م ٦٢ = ٧٧٣٢٠٦,٩ ، ن ٦٢ = ١٣٩٦٠٤٩٥,٨ ، استخرجت من الجداول المرفقة.

في الحالة الأولى : طالما أن دفع التعويض سيتم للسيد جود خلال العشرين سنة التالية لكتابة العقد فيما لو حدثت الوفاه ، وبالتالي فالعقد من عقود الوفاة المؤقتة ويحسب قسطه وفق العلاقة :

$$\text{ط س} : \overline{\text{ن}|}(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{م س} - \text{م}(\text{س} + \text{ن})}{\text{ن س} - \text{ن}(\text{س} + \text{ن})}$$

$$\text{ط}_{٤٢:\overline{٢٠|}}\,(١٠٠٠٠) = ١٠٠٠٠ \times \frac{\text{مـ}_{٤٢} - \text{مـ}_{(٤٢ + ٢٠)}}{\text{ن}_{٤٢} - \text{ن}_{(٤٢ + ٢٠)}}$$

$$= ١٠٠٠٠ \times \frac{\text{مـ}_{٤٢} - \text{مـ}_{٦٢}}{\text{ن}_{٤٢} - \text{ن}_{٦٢}}$$

$$= ١٠٠٠٠ \times \frac{١١٣١٩٢٨,٤ - ٧٧٣٢٠٦,٩}{٥٢١٤٥٠٦٧,٦ - ١٣٩٦٠٤٩٥,٨} \approx ١٤١ \ \text{دينار}$$

في الحالة الثانية : طالما سيتم التعويض للسيد جود بعد العشر سنوات التالية لكتابة العقد فقط ويستمر لمدة العقد التى هي ٢٠ سنة فيكون العقد من عقود الوفاة المؤقتة المؤجلة ويحسب قسطها وفق العلاقة التالية :

$$(\text{ى})\ \text{ط}_{\text{س}:\overline{\text{ﻫ}|}}\,(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{مـ}_{\text{س}} - \text{مـ}_{(\text{س} + \text{ﻫ})}}{\text{ن}_{\text{س}} - \text{ن}_{(\text{س} + \text{ي})}}$$

$$١٠\ \text{ط}_{٢٤:\overline{٢٠|}}\,(١٠٠٠٠) = ١٠٠٠٠ \times \frac{\text{مـ}_{٤٢} - \text{مـ}_{(٤٢ + ٢٠)}}{\text{ن}_{٤٢} - \text{ن}_{(٤٢ + ١٠)}}$$

$$= ١٠٠٠٠ \times \frac{\text{مـ}_{٤٢} - \text{مـ}_{٦٢}}{\text{ن}_{٤٢} - \text{ن}_{٥٢}}$$

$$= ١٠٠٠٠ \times \frac{١١٣١٩٢٨,٤ - ٧٧٣٢٠٦,٩}{٥٢١٤٥٠٦٧,٦ - ٢٩٣٧١٨٢٣,٩} \approx ٢٣٧ \ \text{دينار}$$

ثالثاً في العقود المختلفة « التى تدفع في حالتي الحياة والوفاة معاً »

أ – القسط السنوي الصافي لعقد تأمين مختلف مدته ن سنة ، ويحسب وفق العلاقة :

$$\text{ط}_{\text{س}} : \overline{\text{ن}|}(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{م}_{\text{س}} - \text{م}_{(\text{س}+\text{ن})} + \text{د}_{(\text{س}+\text{ن})}}{\text{ن}_{\text{س}} - \text{ن}_{(\text{س}+\text{ن})}} \quad *$$

ب– القسط السنوي الصافي لعقد تأمين مختلط محدود بمدة ى من السنوات ويُحسب وفق العلاقة :

$$(\text{ى})\ \text{ط}_{\text{س}} : \overline{\text{ن}|}(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{م}_{\text{س}} - \text{م}_{(\text{س}+\text{ن})} + \text{د}_{(\text{س}+\text{ن})}}{\text{ن}_{\text{س}} - \text{ن}_{(\text{س}+\text{ى})}} \quad **$$

مسألة توضيحية :

قام السيد محمد البالغ من العمر الآن ٣٣ سنة والد السيد نجم الدين بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد تأمين يضمن للسيد نجم الدين مبلغاً قدره ٣٠٠٠/ دينار إذا حصلت الوفاة للسيد محمد خلال ٣٢ سنة ابتداء من تاريخ التعاقد، وإن لم تحصل الوفاة وبقي السيد محمد على قيد الحياة حتى نهاية هذه المدة فهو الذي يتقاضي هذا المبلغ .

والمطلوب :

أحسب القسط السنوي الصافي الذي سيدفعه السيد محمد لشركة التأمين لقاء حصوله على هذا العقد في الحالتين التاليتين :

---

* انظر المرجع رقم ١ .

** أنظر نفس المرجع السابق .

- إذا تم الإتفاق على سداد الأقساط طوال فترة التعاقد .

- إذا تم الإتفاق على سداد الأقساط خلال ١٥ سنة فقط.

الحـل : العمر عند التعاقد س = ٣٣ سنة

مدة العقد ن = ٣٢ سنة

مبلغ التأمين ق = ٣٠٠٠ دينار

مـ ٣٣ = ١٢١٠٨٢٢,٨ ، د ٦٥ = ٩٩٥٦٨٧,٨ ، ن ٦٥ = ١٠٦٠٦٨٢٧,٥

مـ ٦٥ = ٦٨٦٧٥١,٢ ، ن ٣٣ = ٨٠٣٤٣٠٤٨,٦ ، ن ٤٨ = ٢٧٥٢١٠٨٤

استخرجت من الجداول المرفقة .

في الحالة الأولى : طالما سيتم السداد طيلة فترة التعاقد فالعقد مختلط عادي ويحسب وفق العلاقة :

$$\text{ط س} : \overline{\text{ن}|}\,(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{مـ س} - \text{مـ (س + ن)} + \text{د (س + ن)}}{\text{ن س} - \text{ن (س + ي)}}$$

$$\text{ط ٣٣} : \overline{\text{٣٢}|}\,(\text{٣٠٠٠}) = \text{٣٠٠٠} \times \frac{\text{مـ ٣٣} - \text{مـ (٣٣ + ٣٢)} + \text{د (٣٣ + ٣٢)}}{\text{ن ٣٣} - \text{ن (٣٣ + ٣٢)}}$$

$$= \text{٣٠٠٠} \times \frac{\text{١٢١٠٨٢٢,٨} - \text{٦٨٦٧٥١٢,٢} + \text{٩٩٥٦٨٧,٨}}{\text{٨٠٣٤٣٠٤٨,٦} - \text{١٠٦٠٦٨٢٧,٥}}$$

$$= \text{٣٠٠٠} \times \frac{\text{١٥١٩٧٥٩,٥}}{\text{٦٩٧٣٦٢٢١}} \approx \text{٦٦ دينار}$$

في الحالة الثانية : طالما سيتم السداد فقط خلال ١٥ سنة فالعقد من عقود التأمين المختلط المحدود في ي سنة ويحسب وفق العلاقة :

$$(ى)\ ط_{س}:\ \overline{ن|}(ق) = \frac{مـ_{س} - مـ_{(س+ن)} + د_{(س+ن)}}{ن_{س} - ن_{(س+ي)}}$$

$$(١٥)\ ط_{٣٣}:\ \overline{٣٢|}\ (٣٠٠) = ٣٠٠٠ \times \frac{مـ_{٣٣} - مـ_{٦٥} - د_{٦٥}}{ن_{٣٣} - ن_{(٣٣+١٥)}}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{مـ_{٣٣} - مـ_{٦٥} - د_{٦٥}}{ن_{٣٣} - ن_{٤٨}}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{١٢١٠٨٢٢,٨ - ٦٨٦٧٥١,٢ + ٩٩٥٦٨٧,٨}{٨٠٣٤٣٠٤٨,٦ - ٢٧٥٢١٠٨٤}$$

$$= ٣٠٠٠ \times \frac{١٥١٩٧٥٩,٥}{٤٢٨٢١٩٦٤,٦} \approx ١٠٧\ \text{دينار}$$

كيفية حساب الأقساط التجارية

أن القسط التجاري هو عبارة عن القسط الصافي مُحمّلاً ببعض المصاريف التى يتم إنفاقها خلال جميع المراحل المتعلقة بالعملية التأمينية والتى تتمثل عادة بنسبة معينة من القسط الصافي ، وكذلك مبلغ معين أو نسبة معينة تمثل الربح الضروري لشركة التأمين لكي تتمكن من التوسع والتطور ومواجهة الحالات الطارئة.

وبالتالي : القسط التجاري = القسط الصافي + مصاريف التعاقد او الإبتدائية ت او والتى تمثل العمولات والكشف الطبي ومصاريف الإعلان وتحسب عادة على أساس نسبة بالألف + المصاريف الإدارية ك والتي تُمثل أجور الموظفين والعمال وإيجارات المباني والإنارة المياة والإهتلاكات وهي نسبة بالألف أيضاً ، +

مصاريف تحصيل الأقساط ص وهى أيضاً نسبة بالألف وقد تُحسب بالمئة .

أولاً : القسط السنوي التجاري في عقود تأمين الحياة

أ – القسط التجاري في عقد الوقفية البحتة الذي مدته ن سنة : يحسب وفق العلاقة التالية :

$$\text{ط ج س} : \overline{\text{ن}|}^{1} = \frac{1}{(1-\text{ص})}\left[\text{ط س} : \overline{\text{ن}|}^{1}\right] \left(\frac{\text{ت}}{\ddot{\text{س}} : \text{ن}} + \text{ك}\right) \quad *$$

ب – القسط التجاري في عقد الوقفية البحته المحدد :

$$(\text{ي})\ \text{ط ج س} : \overline{\text{ن}|}^{1} = \frac{1}{(1-\text{ص})}\left[(\text{ي})\ \text{ط س} : \overline{\text{ن}|}^{1}\right] \left[\frac{\text{ت}}{\text{د س} : \text{ي}} + \text{ك}\right] \times \text{ق} \quad **$$

مسألة توضيحية :

قام السيد جود الذي يبلغ عمره الآن ٤٥ سنة بالإنفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد رأس مال مؤجل (وقفية بحته) يضمن له مبلغ ١٠٠٠٠ دينار ، إذا بقي على قيد الحياة لمدة ٢٠سنة من الآن ، والمطلوب :

١) أحسب القسط السنوي الصافي الذي سيدفعه السيد جود لشركة التأمين لقاء حصوله على هذا العقد .

---

* انظر المرجع رقم ١ .

** أنظر نفس المرجع السابق حيث أن :

$$(\text{ي})\ \text{ط ج س} : \overline{\text{ن}|}^{1} = \frac{\text{د}(\text{س}+\text{ن})}{\text{ن س} - \text{ن}(\text{س}+\text{ي})} \ ، \quad \text{وأن } \ddot{\text{س}} : \overline{\text{ي}|} = \frac{\text{ن س} - \text{ن}(\text{س}+\text{ي})}{\text{د س}}$$

٢) أحسب القسط التجاري إذا علمت أن الشركة تحسب نسبة ٠١٪ للمصروفات ابتدائية ، ونسبة ٠٥٪ للمصروفات الإدارية ، و ٣ ٪ لمصروفات لتحصيل .

٣) أحسب القسط التجاري إذا كان القسط سيدفع لمدة عشر سنوات فقط .

الحـــل : العمر عند التقاعد س = ٤٥ سنة

مدة العقد ن = ٢٠ سنة

تاريخ الإستحقاق س + ن = ٤٥ + ٢٠ = ٦٥ سنة إذا بقي على قيد الحياة المبلغ التأميني ق = ١٠٠٠٠ دينار .

د ٦٥ = ٩٩٥٦٨٧,٨ ، ن ٤٥ = ٤٤٤٥٥١٦٤، ن ٦٥ = ١٠٦٠٦٨٢٧,٥

استخرجت من الجداول المرفقة.

طالما أن القسط سيدفع طيلة مدة العقد يعنى أن العقد من عقود الوقفية البحتة التي يُحسب قسطها وفق العلاقة:

$$\text{طلب ١ : ط س : } \overset{1}{\overline{|_{\text{ن}}}}(\text{ق}) = \text{ق} \times \frac{\text{د}(\text{س}+\text{ن})}{\text{ن س} - \text{ن}(\text{س}+\text{ن})}$$

$$= \text{ق} \times \frac{\text{د}(٤٥+٢٠)}{\text{ن ٤٥} - \text{ن}(٤٥+٢٠)}$$

$$= \text{ق} \times \frac{\text{د ٦٥}}{\text{ن ٤٥} - \text{ن ٦٥}}$$

$$= \text{ق} \times \frac{٩٩٥٦٨٧,٨}{٤٤٥٥١٦٤ - ١٠٦٠٦٨٢٧,٥}$$

$$= \text{ق} \times \frac{\text{٩٩٥٦٨٧,٨}}{\text{٣٣٨٤٨٣٣٦,٦}} = \text{ق} \times \text{٠,٠٢٩٤٢}$$

طلب ٢ : القسط التجاري

$$\text{ط ج س} : \overline{\text{ن}|}\,\text{١} = \frac{\text{١}}{(\text{١}-\text{ص})} \left[\text{ط س} : \overline{\text{ن}|}\,\text{١}\right] + \frac{\text{ت}}{\text{ع س} : \overline{\text{ن}|}} + \text{ك} \,)$$

$$= \frac{\text{١}}{(\text{١}-\text{٠,٠٣})} \left[\text{ط}_{\text{٤٥}} : \overline{\text{٢٠}|}\,\text{١}\right] + \frac{\text{٠,٠٠١}}{\text{ع}\ \text{٤٥} : \overline{\text{٢٠}|}} + \text{٠,٠٠٥}$$

$$= \frac{\text{١}}{(\text{٠,٩٧})} \left[\text{٠,٠٢٩٢}\right] + \frac{\text{٠,٠٠١}}{\frac{\text{ن ٤٥} - \text{ن ٦٥}}{\text{د ٤٥}}} + \text{٠,٠٠٥} \,)$$

$$= \frac{\text{١}}{(\text{٠,٩٧})} (\text{٠,٠٢٩٢}) + \text{٠,٠٠١} / \frac{\text{٤٤٤٥٥١٦٤} - \text{١٠٦٠٦٨٢٧,٥}}{\text{٢٣٩٢٩٠٤,٨}} + \text{٠,٠٠٥})$$

$$= \frac{\text{١}}{\text{٠,٩٧}} (\text{٠,٠٢٩٢} + \text{٠,٠٠١} / \text{١٤,١٤٥} + \text{٠,٠٠٥}) \times \text{ق}$$

$$= \text{١,٠٣} (\text{٠,٠٢٩٢} + \text{٠,٠٠٠٠٧} + \text{٠,٠٠٥}) \times \text{ق}$$

$$= \text{١,٠٣} (\text{٠,٠٣٤٤٨٦}) \times \text{ق} \Longrightarrow \text{أن :}$$

$$\text{ق} = \text{٠,٠٣٥٥٢٠٥٨} \times \text{١٠٠٠٠} = \text{٣٥٥ دينار}$$

الطلب٣ : طالما أن القسط سيدفع فقط لمدة عشر سنوات معنى ذلك هذا العقد من عقود الوقفية البحته المحددة ويحسب قسطه وفق العلاقة :

(ي) ط ج س : ١/ن = ١ / ١−ص [(ى) ط س : ١/ن + ت / ̈غ (س + ى) + ك] × ق

القسط السنوي الصافي = (١٠) ط ٤٥ : ١/٢٠ = د (٤٥ + ٢٠) / (ن ٤٥ − ن ٥٥)

= ٩٩٥٦٨٧,٨ / (٤٤٤٥٥١٦٤ − ٢٤٠٣٢١٧٧) = ٠,٠٤٨٧٥ دينار

القسط التجاري = (ى)ط ج س : ١/ن = ١/١−ص[(ى) ط س : ١/ن + ت/(̈غ س − ى) + ك)] ق

= ١/(١−٠,٠٣) [(١٠) ط ٤٥ : ١/٢٠ + ٠,٠٠١/(̈غ ٤٥ : ١٠) + ٠,٠٠٥

لكن كما هو معروف د ٤٥ : ١٠ = (ن ٤٥ − ن ٥٥) / د ٤٥ =

(٤٤٤٥٥١٦٤ − ٢٤٠١٢٧٧) / ٢٣٩٢٩٠٤,٨ = ٨,٥٣ نعوض في العلاقة السابقة

(ى) ط ج ٤٥ : ١/٢٠ = ١/٠,٩٧ (٠,٠٤٨٧٥ + ٠,٠٠١/٨,٥٣ + ٠,٠٠٥) ×ق

= ٠,٠٠٥٤٨ × ق ⟸ أن :

ق = ٠,٠٠٥٤٨ × ١٠٠٠٠ ٥٥٥ دينار

ثانياً : القسط التجاري في تأمينات الوفاة

أ − العقود التى تدفع أقساطها طيلة فترة العقد أو لحين الوفاة أيهما يحدث أولاً ، تحسب وفقث العلاقة:

$$(ط س) = (١ / ١ - ص (ط س + ت \frac{(د س)}{ن س}) + ك) \times ق$$ *

ب العقود التى تدفع أقساطها خلال فترة زمنية محددة قدرها ى سنة تحسب وفق العلاقة:

$$(ى) ط س = ١ / ١ - ص (ى) ط س + \frac{ت}{غ س : ي} + ك) ق$$ **

مسألة توضيحية :

قام السيد محمد والد السيد جود بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد تأمين على الوفاة يضمن للسيد جود مبلغ / ١٠٠٠٠/ دينار اذا حدثت الوفاه في اية لحظة من حياة أبية بعد تاريخ كتابة العقد ، فإذا علمت أن عمر السيد محمد آنذاك كان ٣٠عاماً

والمطلوب:

١) أحسب القسط الصافي الذي سيدفعه السيد محمد لشركة التأمين مقابل حصولة على هذا العقد

٢) أحسب القسط التجاري الذي سيدفعه السيد محمد لشركة التأمين إذا كانت هذه الشركة تحسب نسبة ٠٢ ٪ للمصروفات الإبتدائية ، ونسبة ٠٣ ٪ للمصاريف الإدارية ونسبة ٥ ٪ لمصاريف التحصيل .

٣) أحسب هذا القسط التجاري الذي سيدفعه السيد محمد للشركة فيما لو اتفقا على تسديد الأقساط خلال عشر سنوات .

---

* انظر المرجع رقم ١ .

** أنظر نفس المرجع السابق حيث أن :

$$(ي) ط ج س = \frac{م س}{ن س - ن س + ي} \quad ، \quad وأن \quad \frac{ت}{غ س : ي} \times ت \quad \frac{د س}{ن س - ن (س + ي)}$$

الحل : العمر عند كتابة العقد س = ٣٠ سنة

مبلغ التأمين ق = ١٠٠٠٠ دينار

مـ ٣٠ = ١٢٣٤٩٥٢,٩ ، د ٣٠ = ٣٩٠٥٧٨٢ ، ن ٣٠ = ٩١٦٩٨٤٦١ ،
ن ٤٠ = ٥٧٧٩٣٤٧,٤ ، كما استخرجت من الجداول المرفقة .

الطلب ١ : طالما سيتم دفع القسط طيلة مدة العقد أو لحين حدوث الوفاة أيهما أولاً فإن القسط الصافي يحسب وفق العلاقة :

$$\text{القسط} = \text{ق} \times \frac{\text{مـ س}}{\text{ن س}} = ١٠٠٠٠ \times \frac{١٢٣٤٩٥٢,٩}{٩١٦٩٨٤٦١} = ١٣٤,٦٧٥ \text{ دينار}$$

الطلب ٢ : وأن : ت $\left(\frac{\text{د س}}{\text{ن س}}\right) = ٠,٠٠٢ \times \frac{\text{د ٣٠}}{\text{ن ٣٠}} = ٠,٠٠٢ \times \frac{٣٩٠٥٧٨٢}{٩١٦٩٨٤٦١,٨}$

= ٠,٠٠٠٠٨٥

وبالتالي يكون القسط التجاري = (١ / ,٩٥ × (٠,٠١٣٢٦٧٥ + ٠,٠٠٠٠٨٥ + ٠,٠٠٣) × ق = ٠,٠١٧٤٢٣٧ × ١٠٠٠٠ = ١٧٤ دينار

الطلب ٣ : عندما يتم الدفع خلال عشر سنوات فقط فيكون القسط الصافي (ى) ط س

$$= \frac{\text{مـ ٣٠}}{\text{ن ٣٠} - \text{ن} (٣٠ + ١٠)} = \frac{\text{مـ ٣٠}}{\text{ن ٣٠} - \text{ن ٤٠}}$$

= ٠,٠٣٦٣٤٤٢ دينار

أمات $\frac{(د ٣٠)}{ن٣٠-ن٤٠} = \frac{٣٩٠٥٧٨٢ \times ٠,٠٠٢}{٣٣٩٧٩١١٤}$

= ٠,٠٠٠٢٢٩٨ دينار

وبالتعويض بالقانون نجد أن القسط التجاري

ط س : ١٠| = ١/٠,٩٥ (٠,٠٣٦٣٤٤٢ + ٠,٠٠٠٢٢٩٨ + ٠,٠٠٣)×ق

= ٠,٠٤١٦٥٧ × ١٠٠٠٠ = ٤١٦,٦ دينار

القسط التجاري لعقد تأمين الوفاة المؤقت لمدة ن سنة

= (١ / ١-ص) أ ط س : ن| + ت / ءَس : ن| + ك) ×ق

حيث أن ءَس : ن| = $\frac{ن س - (س + ن)}{د س}$

وان أ ط س : ن| = $\frac{م س + م (س + ن)}{ن س - ن (س + ن)}$

مسألة توضيحية :

قام السيد محمد بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على شراء عقد التأمين على الوفاة يضمن لورثته مبلغ ١٠٠٠٠ دينار إذا حدثت الوفاة خلال عشرين عاماً من تاريخ التعاقد الذي كان عمره عنده يساوي ٥٠ عاماً والمطلوب :

١) أحسب القسط التجاري الذي سيدفعه السيد محمد لقاء حصوله على هذا العقد إذا علمت أن الشركة تحتسب ٠٣ ٪ مصروفات أولية، و ٠٤ ٪ مصاريف إدارية و٢ ٪ مصاريف تحصيل .

٢) أحسب هذا القسط التجاري إذا تم الإتفاق على سداد الأقساط خلال ١٥ سنة .

الحل : العمر عند التعاقد س = ٥٠ سنة

مبلغ التأمين ق = ١٠٠٠٠ سنة

طالما أن السداد يتم طيلة فترة لتعاقد إذاً فيحسب القسط الصافي وفق العلاقة :

$$\text{أ ط س : }\overline{\text{ن}|} = \text{ق} \times \frac{\text{م س} - \text{م (س + ن)}}{\text{ن س} - \text{ن (س + ن)}}$$

$$= \text{ق} \times \frac{\text{م ٥٠} - \text{م (٥٠+ ٢٠)}}{\text{ن ٥٠} - \text{ن (٥٠ + ٢٠)}}$$

$$= \text{ق} \times \frac{\text{م ٥٠} - \text{م ٧٠}}{\text{ن ٥٠} - \text{ن ٧٠}} = \text{ق} \times \frac{\text{٥٠٣٧٩٦,٥}}{\text{٢٧٠٧٨٣٩٧,٧}}$$

= ٠,٠١٨٦٠٥ × ١٠٠٠٠ = ١٨٦ دينار

$$\text{وأن غ: }\overline{\text{ن}|} = \frac{\text{ن س} - \text{ن (س + ن)}}{\text{د س}}$$

$$= \frac{\text{ن ٥٠} - \text{ن (٥٠ + ٢٠)}}{\text{د ٥٠}}$$

$$= \frac{\text{ن ٥٠} - \text{ن ٧٠}}{\text{د ٥٠}} = \frac{\text{٢٧٠٧٨٣٩٧,٧}}{\text{١٩٩٨٧٤٤}} = \text{١٣,٥٥ دينار}$$

$$\text{يعني أن : }\frac{\text{ت}}{\text{غ: }\overline{\text{ن}|}} = \frac{\text{٠,٠٠٣}}{\text{١٣,٥٥}} = \text{٠,٠٠٠٢٢١٤}$$

وبالتالي يكون القسط التجاري = (٠,٠١٨٦٠٥ + ٠,٠٠٠٢٢١٤ + ٠,٠٠٤)×ق

أي = ٠,٠٢٣٢٩٢٣ × ١٠٠٠٠ = ٢٣٢ دينار

أما إذا كان القسط سيتم تسديده في غضون ١٥ سنة .

فيكون القسط الصافي = ق × $\frac{\text{مـ س} - \text{مـ (س + ن + م)}}{\text{د (س + م)}}$

= ق × $\frac{\text{مـ ٥٠} - \text{مـ (٥٠ + ٢٠ + ١٥)}}{\text{د (٥٠ + ١٥)}}$

= ١٠٠٠ × $\frac{\text{مـ ٥٠} - \text{مـ ٨٥}}{\text{د ٦٥}}$

= ١٠٠٠٠ × $\frac{\text{٥٠٣٧٩٦,٤}}{\text{٢٢٦٨٨١٢٣}}$ = ٢٢٢٠,٥ دينار

أما ى ‌ءَ: ن = $\frac{\text{ن س} - \text{ن (س + ي)}}{\text{د س}}$ = $\frac{\text{ن ٥٠} - \text{ن (٥٠ + ١٥)}}{\text{د ٥٠}}$

= $\frac{\text{ن ٥٠} - \text{ن ٦٥}}{\text{د ٥٠}}$ = $\frac{\text{٢٢٦٨٨١٢٣}}{\text{١٩٩٧٨٤٤}}$ = ١١,٣٥٦

يعني $\frac{\text{ت}}{\text{ءَ: ى}}$ = $\frac{\text{٠,٠٠٣}}{\text{١١,٣٥٦}}$ = ٠,٠٠٠٢٦٤٢

ويكون القسط التجاري =

(١ / ٠,٩٨) (٠,٠٢٢٢٠٥٢+ ٠,٠٠٠٢٦١ + ٠,٠٠٤) × ق ===> أن:

ق = ٠,٠٢٧٠٠٦٣ × ١٠٠٠٠ = ٢٧٠ دينار

ثالثاً : القسط السنوي التجاري لعقد التأمين المختلط : الذي يدفع في حالة الحياة والوفاه معاً .

أ) إذا كان القسط يُدفع طيلة مدة العقد ن فيكون القسط التجاري يُحسب وفق العلاقة:

ط س : ن⌉ = ١ / (١ − ص) (ط س : ن⌉ + ت / ءَ س : ن⌉ + ك) × ق

حيث أن :

ط س : ن⌉ = (مـ س − مـ (س + ن) + د (س + ن)) / (ن س − ن (س + ن))

وأن د س : ن⌉ = (ن س − ن (س + ن)) / د س

ب وإذا كان القسط التجاري يدفع خلال فترة محدودة ى سنة مثلاً فتكون العلاقة التى يُحسب وفقها:

(ى) طَ س : ن⌉ = [١ / (١−ص) (و ط س : ن⌉ + ت / ءَ س : ي⌉ + ك] ×ق

حيث أن : و ط س : ن⌉ = (مـ س − مـ (س + ن) + د (س + ن)) / (ن س − ن (س + ي))

وأن ءَ س : ي⌉ = (ن س − ن (س + ى)) / د س

الفصل السادس
التأمينات الاجتماعية

الفصل السادس
التأمينات الإجتماعية

هذا النوع من التأمين تأمين إجباري يحدده القانون من حيث فئاته ، وأخطاره، وتعويضاته ، وشروط وأحكام استحقاقاته ، واشتراكاته ومصادرها وكيفية حسابها وتوزيعها.

وهو شامل لمختلف القطاعات ويتأثير بالظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ولذلك نلاحظ أن القوانين الصادرة بهذه التأمينات تستقل لتحديد المستحقون في الحقوق التأمينية الناشئه عن الوفاة ، وأحكام وشروط استحقاقهم ، وكيفية تحديد نصيب كل منهم ، أي أن إرادة الفرد هنا تكاد تكون معدومة ، وتحل محلها إرادة المجتمع .

وهذا ما يجعل مع نظام التأمينات الإجتاعية مسؤولية وضع الأحكام التي تتفق مع الرغبات والإحتياجات المفترضة لمن تشملهم هذه النظم ، من أجل التمكن من تحقيق وتوفير الحماية التأمينية المنشودة التى يتجلى هدفها الأساسي في ضمان مستوي المعيشة أو ضمان الحد الأدني على الأقل من نفقات المعيشه لمن يتحقق لهم أحد الإخطار الذي يؤدي الى انقطاع دخولهم ، والمشمول بنظام التأمينات الإجتماعية، يعني أن نظام التأمينات يهتم بتأمين وفاة المؤمن عليه باعتباره عائلاً لزوجة وأطفال صغار لا يمكنهم إعاشه أنفسهم ، وكذلك يهتم بوفاة صاحب معاش الشيخوخة أو العجز الذي يختلف ورائه معالين ولو جزئياً من هذا المعاش.

وبذلك يمكن القول أن التأمين الإجتماعي هو كل تأمين إجباري تقوم الدولة وتفرضه على فئة معينة لصالح أفراد آخرين قد يتعرضون من خلال عملهم عند الفئة الأولى الإجباري للإصابة بأشخاصهم أو بأموالهم، يعني أن هذا التأمين يشمل كل أنواع التأمين التى لا يمكن أن تزاولها الهيئات أو الشركات المساهمة ، ويقوم هذا النوع

من التأمين على مبدأ التضامن الإجتماعي المزدوج الذي يقوم فيما بين الدولة والأفراد ، حيث تقوم الدولة في تحصيل الإشتراكات المحددة، والمساهم بجزء كبير في تكوين مبالغ التعويض وتتولى هي القيام بدفع التعويضات المستحقة والفوائد على أساس تضامني ، وبذلك يستطيع هذا النوع من التأمين .تحقيق العديد من الفوائد مثل :

أ – حماية الطبقات الفقيرة في المجتمع من كثير من الأخطاء التي يتعرضون لها ولا قدرة لهم في حماية أنفسهم منها كأخطار العجز ، والوفاه ، والبطالة والشيخوخة والأمراض والحوادث

ب – تحقيق العدالة الإجتماعية للعاملين عن طريق إجبار أصحاب العمل بالمساهمة بقدر معين من الأموال لتغطية التأمين الخاص بالعاملين لديهم ، وعن طريق تحديد الإشتراكات بناء على مراعاة المقدرة المادية للمؤمن عليهم.

حـ – المساهمة في تحقيق الإستقرار في علاقات العمل ومنع المنازعات ، ودفع الكفاءة الإنتاجية ، عن طريق ما يمنحه للعاملين من استقرار نفسي ناجم عن إطمئنانهم عن مستقبلهم.

أنواع التأمينات الإجتماعية:

تتوقف أنواع التأمين الإجتماعي عادة على طبيعة النظام الإقتصادي والإجتماعي في الدولة ، والتى ايضاً قد تتبع في بعض الأحيان لعامل الزمن ، فتتقلص هذه الأنواع مثلاً في الدولة المتقدمة اقتصادياً واجتماعياً لتُحصر في بعض الفروع فقط، في حين أنها تتسع لتشمل كل فروع المجتمع أحياناً في الدول النامية ، ولكن بشكل عام يقوم هذا التأمين على الأنواع التالية:

أ – تأمين إصابات العمل الناجمة عن حوادث العمل وأمراض المهنة .

ب – التأمين الصحي .

جـ- التأمين ضد البطالة .

د - تأمينات المعاشات - العجز والوفاة والشيخوخة .

وفيما يلي توضيح بسيط لهذه الأنواع من التأمينات:

١- إصابة العمل : تعني إصابة الفرد المؤمن عليه بأضرار نتيجة لوقوع حادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه أو خلال ذهابة وإيابه من والى عمله دون توقف أو تخلف أو انحراف عن مواصلة السير في الطريق الطبيعي .

وهذا ما يستدعي في حدوث الإصابة تحقق ثلاثه شروط هي :

أولاً : وقوع الحادث فجأة بفعل قوة خارجية كالوقوع على الأرض أو الإصطدام بالآلة أو الإنفجار أو السقوط من على مكان مرتفع او ... دون أن يكون ذلك ناجماً عن عوامل مرضية داخلية

ثانياً : أن يؤدي الحادث الى وقوع ضرر ظاهري أو خفي في جسم المؤمن عليه ، كالجروح والكسور والإختلال العصبي والإصابات العقلية...

ثالثاً : أن تكون هنالك علاقة سببية بين الحادث والعمل يعني أن الحادث هو السبب القريب في حدوث الإصابة وبالتالي أن اعتبار الإصابة إصابة عمل يُلزم أن يكون العامل وقت الإصابة قائماً بتأدية عمله أياً كان سبب الإصابة، وتعويضات إصابة العمل المودية الى الوفاة تدفع بصورة دورية أو يدفع منها جزء معين كدفعة واحدة إذا تبّين أن المستحقين سيحسنوا استثمارها ، وتحق هذه التعويضات الى الفئات التالية :

أ) الزوج الآخر الباقي على قيد الحياة.

ب) الأبناء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو العاجزين عن الكسب عضوياً أو عقلياً.

جـ) الآباء والأجداد الذي لم تكن لديهم وسيلة للكسب وكان المتوفي ملتزماً بإعالتهم .

د) الأحفاد والإخوه الأخوات الذين أعمارهم أقل من ١٨ عاماً والعاجزين عن الكسب إذا كانوا يتامى أو أن والديهم غير قادرين على إعالتهم وبهذا الخصوص نلفت الإنتباه الى نتائج تحليل استمارات الإستقصاء لأمانه مؤتمر العمل الدولي المنعقد سنة ١٩٦٣ لإستطلاع رأي الحكومات الأعضاء حول عدة موضوعات من ضمنها تحديد المستحقين ، وكانت نتائجها تتلخص فيما يلي :

أولاً : بالنسبة للأرملة فإن ٨١,٥ ٪ من الدول توافق أداء المعاش للأرملة القائمة برعاية طفل يقل عمره عن ١٥ سنة أو حتى إنهائة الدراسة الأساسية أيهما أكبر ، أو إذا كان قاصراً عن مزاولة أي نشاط يتكسب منه ، ومنها دولتان هما الفلبين / ألبانيا تؤيد رفع السن عن الـ ١٥ سنة ودولتان تؤيد خفض السن حتى الثامنه هم روسيا وأكرانيا.

و ٧٤ ٪ من الدول تقرر استحقاق الأرملة عندما تكون عاجزة عن مزاولة أي عمل و ٧٨,٨ ٪ من الدول تقرر استحقاق الأرملة عندما تبلغ سناً معينة تجعلها غير قادرة على إعالة نفسها و ١٦,٧٪ من الدول تقرر استحقاق الأرملة طيلة فترة عدم زواجها ومن هذه الدول سوريا

ثانياً : بالنسبة للأرمل : إن ٧٧,٨ تقرر استحقاق الأرمل العاجز عن الكسب ، أما تركيا فتشترط استحقاقه عندما يبلغ سن الستين ، وروسيا وأوكرانيا تشترط استحقاقه إذا كان قائماً برعاية طفل يقل عمره عن الثامنة.

ثالثاً : بالنسبة للأطفال : ٨١ ٪ من الدول أقرت أداء المعاش الى الطفل حتى سن إنهاء

الدراسة الأولية أو ١٥ عاماً أيهما أكبر، أو إذا كان عاجزاً عن مزاولة أي عمل مربح .

وأيدت بعض الدول مثل : ألبانيا، كندا ، الكونغو ، لبنان ، المكسيك ، روسيا ، رفع هذا السن الى ١٦ عاماً، بينما رأت الفلبين وسويسرا والولايات المتحدة رفعه الي ١٨ سنة ، في حين أن بعض الدول اقترحت رفع هذا السن لمن يستمر في الدراسة العامة أو التدريب المهني أو إذا كان عاجزاً ، ومنها الدانمارك ، إيطاليا ، روسيا ، مالي ، السنغال ، ألمانيا رفعته الى ١٨ سنة ، وتشيكوسلوفاكيا ولبنان والولايات المتحدة إلي ٢٥ سنة ، بينما رأت كندا عدم وضع حد للطفل العاجز . وفي هذا الخصوص نجد أن المجر وأسبانيا وبعض الدول الأخري أيدت وجوب امتداد مفهوم الطفل الى الأطفال بالتبنّي.

رابعاً : بالنسبة للوالدين والمعالين الآخرين : ٦٨ ٪ من الدول أقرت استحقاق مختلف الأقارب متى كان المؤمن عليه ملتزماً بإعالتهم ، واشترطت دول أخرى أن لا يؤدي تعويض الوالدين الى تخفيض المقدار الكلي لمستحقات الأرملة واليتامي، في حين قررت بعض الحكومات مثل : ألمانيا الإتحادية ، بلجيكا ، إيطاليا ، المكسيك ، الكاميرون ، بورما . عدم جواز أداء معاشات الوالدين إذا كانت هنالك أرملة أو أطفال

ومما لا شك فيه أن اشتراط الإعالة في تحديد المستحقين في معاشات الوفاة يتفق مع نظم التأمين الإجتماعي وطبيعتها ، حيث أن شرط الإعالة ما هو إلا تطبيق مباشر لمبدأ المصلحة التأمينية المتعارف عليه كأحد المباديء الأساسية للتأمين .

وأما مرض المهنة فيعني كل مرض ينشأ نتيجة اشتغال العامل في عمل ما أو صناعة معينة ، أي أن هنالك صلة مباشرة بين العمل الذي يزاوله العامل وبين المرض الذي أصابة نتيجة لهذه المزاولة .

لذلك تشترط العديد من الدول لإثبات المرض المهني وجود علاقة السببية بين المرض والعمل ، وهذا مايدعو ها الى تحديد الأمراض المهنية في جداول معينة ، نظراً لأن بعض الأمراض يعود اساساً إلى المهن دون حاجة لتقديم دليل أو إثبات.

إن تطور تشريعات التأمينات الإجتماعية تفيد في تأسيس مزايا إصابات العمل على المسؤولية المدنية أو التقصيرية من جانب صاحب العمل تجاه حوادث العمل سواء من حيث التزامه بتمويل التعويضات أو من حيث مستوي هذه التعويضات ولهذا يُلاحظ أن المزايا التأمينية لحالات العجز والوفاة تختلف من حيث :

أ - إذا كانت هذه الحالات ناجمة عن حالة مرضية ، فيتم توفير تعويضاتها من خلال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

ب - وإذا كانت ناجمة عن إصابة عمل أو مرض مهني ، فيتم توفير تعويضاتها من خلال تأمين إصابات العمل .

علماً بأنه عام ١٩٤٢ قدم السيد «وليم بيفريدج» مشروع الضمان الإجتماعي الإنكليزي الذي ينادي بتوحيد مزايا العجز أيا كان سببه إصابات العمل أو أمراض المهنة أو ... فالإحتياجات التأمينية للعاجز وللمستحقين عن المؤمن عليه في حالات الوفاة لا تتأثر بسبب هذا العجز أو هذه الوفاة .

إن مصادر تمويل إصابات العمل تعتمد على الإشتراكات والإقتطاعات فهي عبارة عن نسبة معينة من أجور العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، ونسبة معينة من أجور العاملين بشركات الدولة ونسبة معنية من أجور العاملين بشركات القطاع الخاص والتعاوني ، ويتم التعويض هنا بشكل عيني كالعلاج والأدوية ، ونقدي في حالات العجز والوفاة.

٢ - **تأمين البطالة** : إن إعتبار الشخص عاطلاً عن العمل من الوجهة التأمينية يعني أن يكون الشخص راغباً العمل وبغض النظر عن الأجر المقرر السائد في المجتمع ، يعني

يُعتبر الشخص عاطلاً عن العمل إذا قام بالبحث عن العمل ولم يجده، وبمجرد ورود اسمه في سجل مكتب العمل عن رغبة صادقة في العمل.

وبشكل أوسع يجب أن يكون الشخص قادراً على العمل أولاً ، وسعي بكل إمكاناته للبحث عن العمل ولم يجد ، بغض النظر عن الأجر ثانياً ، وغير مضرباً عن العمل أو غير مقنعاً بأعمال معينة أو قد استقال من الخدمة ، أو انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة تمس بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ثالثاً وتأمين البطالة في هذه الحالة ما هو إلا عبارة عن برنامج للتأمين الإجتماعي يهدف لتعويض العمال العاطلين عن العمل عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الإجباري.

فوائد التأمين ضد البطالة:

أ - المساهمة في تخفيف حدة الهبوط الإقتصادي من خلال توفير الدخل لأفراد لا دخل لهم بشكل يجعلهم يساهمون في زيادة الإستهلاك وبالتالي تحقيق التوازن الإقتصادي بين الإحتاجات والمطاليب أو بين الإنتاج والإستهلاك.

ب - المساهمة في الحفاظ على مهارات ومقدرات العمال .

جـ - المساهمة في تقليل معدلات التعطل عن العمل عن طريق ربط الإشتراكات التى يتحملها أصحاب الأعمال بالوسائل التى يتخذونها لاستقرار العمالة لديهم .

ويلاحظ في بلدان العالم الثالث الآخذه بهذا النوع من التأمين أنه يقتصر على العاملين الذين قد يتعطلون عن أعمالهم من غير إرادتهم (إجبارياً) ويتم استحقاق التعويض في هذا التأمين بعد مرور فترة زمنية معينة تختلف من دولة لأخري ، تسمى بفترة الإنتظار.

ويدفع التعويض عادة على أساس نسبة معينة من آخر أجر للمؤمن عليه المتعطل عن العمل ويتوقف صرف هذا التعويض في الحالات التالية :

١- إذا رفض العامل المتعطل عن العمل الإلتحاق بأي عمل آخر .

٢ - إذا ثبت عمله لحسابه الخاص أو عند أي صاحب عمل آخر.

٣ - إذا غادر البلاد.

٤ - إذا استدعي للخدمة في الجيش.

٥ - إذا لم يتردّد على مكتب العمل في المواعيد المحددة ويعود صرف التعويض بمجرد زوال السبب الداعي لتوقف صرفه.

٣ - **التأمين الصحي** : ويعني الرعاية الصحية أو الحماية التأمينية للمريض في العلاج والرعاية الطبية وفي تعويض الأجر خلال فترة العجز المؤقت . أو التخلف عن العمل بسبب المرض ، أما التخلف الدائم عن العمل بسبب العجز أو الوفاة فيعود إلى تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقصد بالمريض هنا كل من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة العمل كالأمراض غير الناجمة عن العمل ، والحمل والوضع عند المرأة وما شابه.

وتشمل التعويضات والمزايا في هذه الحالة : الخدمات الطبية ، والعلاج والإقامة في المستشفي والعمليات الجراحية ، وصور الأشعه والتحاليل الطبية وصرف الأدوية والولادة عند المرأة ، وأجور الإجازات المرضية ، وأجور الإنتقال بين أمكنة العلاج.

وحق الإنتفاع بهذا التأمين يشترط الإشتراك في التأمين الصحى لمدة معينة ، أما العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام فلا داعي لإشتراط المدة لأنه عند التحاقهم بالعمل في هذه الجهات خضعوا لكشوفات أثبتت مدى ملاءمتهم وسلامتهم.

ومصادر تمويل هذا التأمين هي :

أ – الإشتراكات التى تقتطع من أجور العمال بنسبة محددة قانوناً ، والنسب المحددة التى يلتزم صاحب العمل بدفعها.

ب – رسوم العلاج التى تُحصّل من العامل عند كل حالة مرضية هذا ويمكن أن يشمل التأمين الصحي كافة من يعولهم العامل من آباء وزوج وأولاد وذلك تبعاً لأحكام التأمين الصحي وقوانين البلد.

٤ – **تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة** : يتم التعامل مع هذه الأخطار الثلاثة كأنها أخطار متعارضة أو مانعة ، يعني أن حدوث أحدها يمنع من حدوث الآخر ، أي إما أن نصل الى سن الشيخوخه وإما أن يحصل العجز المبكر أو الوفاة المبكرة ، ولذلك يتم التعامل مع هذه الأخطار من خلال تأمين واحد ، ولهذا لا بد من التعرف على مفهوم كل منها.

– **الشيخوخه** : وتعني وصول الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر يتم تحديدها بناء على ضعف المقدرة الفيزيولوجية للإنسان وبالتالي زيادة تعرضه للأمراض والتعطل، وإما بناء على اعتبار ذلك السن بداية لمرحلة استراحة دائمة للشخص من عناء عمله ونشاطه الطويل السابق ، يطلق عليها في التأمين السن المعاشي، وبديهي أن يتم تخفيض السن المعاشي هذا كلما كانت الأعمال ذات آثار صحية ضارة أو تتطلب جهداً وأعمالاً مرهقة وصعبة وعادة يتراوح هذا السن بين ٦٠ و ٦٥ سنة ، وأنه بالطبع في العديد من الدول عند النساء أخفض من عند الرجال لأن احتمالات تعطل النساء مع تقدم السن أكبر ولأنهن لا يتركن عادة ورائهن في هذه السن معالين .

ومهما يكن من الضروري ربط السن المعاشي بالتقاعد عن العمل ، لكي لا نقع في مشكلة استمرار بعض ذوي المعاشات في العمل بعد بلوغهم السن المعاشي ، علماً أنه حوالي ثلث نظم المعاشات العالمية لا تنص على التقاعد كشرط من الشروط المؤهلة لإستحقاق معاش الشيخوخه / كالجزائر ، وفرنسا ، وألمانيا الإتحادية ، وإيران وإيرلندا ،

وهولندا والنروج ، وباراغواي ، والسويد ، وفنزويلا ، ومصر / حيث أجازوا الجمع بين الأجر والمعاش لعدة أسباب منها:*

١ – عدم كفاية مستوي المعاشات لمواجهة نفقات المعيشة.

٢– ارتفاع السن المعاشي وبالتالي تضاؤل نسبة ذوي المعاشات الذين تُتاح لهم فرص العمل .

٣– العجز في القوي العاملة في بعض الدول .

– **العجز** : ويعني عدم القدرة على العمل والذي قد يقع فجأة أو يتحقق تدريجياً خلال فترة من الزمن، والتي غالباً ما تصادف الأعمار المتقدمة التى تصاحبها ظروف صحية معينة.

والمقصود بعدم القدرة على العمل هنا ، عدم القدرة على أداء أي عمل إطلاقاً يعني العجز الكلي ، وعدم القدرة على أداء العمل الذي كان يمارسه اي العجز الجزئي، وفي هذه الحالة عندما لا يوجد عمل لدى صاحب العمل يتمكن العامل العاجز جزئياً من ممارستة فيكون آنذاك حكمه حكم العجز الكلي ، وهنا يتم التعويض كراتب أو معاش على أساس نسبة معينة من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة أو لسنوات الإشتراك التي عمل خلالها هذا العامل عند رب العمل ، أما إذا كانت العجز جزئياً فيكون التعويض مرتباً تعادل نسبته نسبة ما أصاب العامل من عجز

– **الوفاة** : وهي النهاية الحتمية المؤكدة لنهاية الحياة العملية لأي إنسان وهنا يتم تعويض المستحقين إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش الوفاة حتى إثبات الوفاة حقيقة أو حكماً . أما إذا تمت الوفاة خلال تأدية العمل فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمينات إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة .

• انظر نفس المرجع رقم ٦ .

وبعد فترة معينة من الوفاة أو ثبوت الوفاة حقيقية أو حكماً يعتبر تاريخ الوفاة هو تاريخ انتهاء الخدمة في تقدير الحقوق المعاشية ويستمر صرف المعاشات والحقوق الإضافية .

الفصل السابع
إعادة التأمين

الفصل السابع
إعادة التأمين

إعـادة التأمين

إن عملية إعادة التأمين تعني توزيع الخطر وتفتيته بين العديد من المؤمنين ليصبح هذا الخطر منتشراً وغير مركزاً ، وبالتالي قابلاً للتأمين من الناحية الفنية ، وتتحقق من خلاله عملية التوازن المنشود بين مبالغ عمليات التأمين وبين المسؤوليات المترتبة على شركات التأمين.

فمثلاً إن بعض هيئات وشركات التأمين تقوم بالتأمين على الأخطار العامة كالحروب والثورات والزلازل علماً بأن هذه الأخطار مركزه وتُصيب عدداً كبيراً في الأفراد في حالة حدوثها.

أو مثلاً كقيام بعض هيئات التأمين بتغطية التأمين على سفن أو بضائع أو حاملات طائرات أو معسكرات أو مدن سكنية أو مصانع ضخمة ، بمبالغ تفوق كثيراً رأسمالها واحتياطاتها فكيف يمكن ذلك ؟ علماً أنها ستتعرض للإفلاس إذا ما حدث الخطر والتزمت بالتعويض.

الحقيقة تقوم شركات وهيئات التأمين بهذا التأمين وتكون مسؤولة عند الوفاء بمبالغها أو تعويضاتها التى تفوق رأس مال هذه الشركات واحتياطاتها بكثير عن طريق:

أ - الإحتفاظ لنفسها من تلك العمليات بالقدر الذي يُناسب قدراتها المالية ويتفق مع سياساتها الفنية في قبول الأخطار والتعامل معها.

ب - التعاقد مع شركة أو شركات تأمين أخرى بالمبلغ الفائض الزائد عن قدرتها وإمكانياتها لكي تضمن حقوق المؤمن له في حال حدوث الخطر.

فإذا ما حدث الخطر التزمت الشركة أمام المؤمن له بالمبالغ والتعويضات المتفق

عليها كامله عن طريق تحملها جزء محدود من الخسارة يتفق مع إمكانياتها ، والرجوع الى الشركة أو الشركات الأخري المتعاقدة معها لدفع نصيبها من تلك المبالغ والتعويضات المتفق عليها وفقاً للعقود المبرمة بينهم.

هذه العملية تسمي التأمين على التأمين أو إعادة التأمين ، وأن شركة التأمين الأولي التي تعاقدت على العملية الأصلية بأكملها تدعى بالمؤمن المباشر أو معيد التأمين ، وأن الشركة أو الشركات التي تمّ التنازل لها عن جزء من العقد الأصلي أو التى ستتحمل جزء من تعويضاته تسمى بشركة إعادة التأمين أو الشركة الضامنة وإن المبلغ أو القدر الذي تم التنازل عنه من قبل الشركة الأولي للشركة الثانية يسمي الفائض أو الزائد عن حد الإحتفاظ.

وهذا النوع من التأمين لم يكن وليد اللحظة وإنما يعود بالأصل للمراحل الأولي للتأمين عند جماعة اللويدز التي كان من مجمل الأمور المتفق عليها عند هذه الجماعة بالتوسط بين أفراد الجماعة وبين المؤمن لهم عن طريق Brokers هو قيام سماسرة تعرض على الأعضاءSlip إعداد تفاصيل كل عملية تأمينية مطلوبة على بطاقة ورقية لتحديد كل منهم النسبة التي يقبل تحملها من مبلغ التأمين ، يعني مدى مساهمته في العلية التأمينية وقيمة الجزء الذي يتحمله من هذه العملية ، حتى يتم الإكتتاب بمبلغ التأمين الكلي.

ومن هذه النقطة بالذات انطلقت شركات التأمين في عصرنا الحاضر إلى عمليات إعادة التأمين التي تضمن لها إمكانية التعاقد على العمليات التأمينية النادرة أو الضخمة أو المركزة ، وإمكانية الوفاء بالإلتزامات كاملة تجاه المؤمن لهم عن طريق الإحتفاظ بجزء من تلك العمليات وإعادة تأمين الجزء الفائض عن حد الإحتفاظ لدى شركات تأمين أخرى من خلال عمليات إعادة التأمين، وعملية إعادة التأمين أملتها إعتبارات فنية تتعلق بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة وما يتطلبه من توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر والمتجانسة والمنتشرة، يعني أنه ليست هنالك أية علاقة بين المؤمن لهم

وبين شركات إعادة التأمين ، فحقوق المؤمن لهم والتزاماتهم تنشأ عن عقد التأمين بينهم وبين الشركة الأولي (المؤمن المباشر) وحقوق والتزامات معيد التأمين (شركة التأمين الأولى) يحكمها عقد إعادة التأمين الذي أُبرم بينها وبين هيئة إعادة التأمين.

يعني أن المؤمن الأصلي (شركة التأمين) تلتزم بأداء مبلغ التأمين وتعويض كافة الأضرار بالكامل وفقاً لشروط عقد التأمين ، وهذا ما تختلف فيه عملية إعادة التأمين عن عمليات مبدأ المشاركة في التأمين.

وعمليات إعادة التأمين وطبيعتها الفنية تستلزم في كثير من الأحيان توزيع العمليات المعاد تأمينها بين كافة المناطق والدول بما يحقق نتائج مرغوبة ، وتوزيع هذه العمليات على أساس دولي نابع من أنه في حال تحقق خسائر في منطقة ما ، فحكماً سيكون هنالك أرباح في منطقة أخرى ، وهذا ما يُحافظ على كيان شركات إعادة التأمين وعدم إفلاسها ، ويعود ذلك الى أن الكوارث التي تؤدي إلى خسائر ضخمة في بلاد معينة والأخطار الطبيعية يتأثر احتمال حدوثها بالظروف السياسية والإقتصادية والقانونية والطبيعية وبالتالي ما يحدث هنا فليس بالضرورة أن يحدث هناك.

إن عقود إعادة التأمين من عقود التعويض ، يعني إذا تمكن المؤمن المباشر (شركة التأمين الأولي) من إجراء تسوية مع المؤمن له ترتب عليها أداء تعويض أقل من التعويض المستحق ، فإن التعويض الذي تلتزم به شركة إعادة التأمين يتم تخفيفة تبعاً لذلك ، وكذلك لاتلتزم شركات إعادة التأمين بأية مصروفات يتحملها المؤمن المباشر(الشركة الأولي) نتيجة لنزاع بينها وبين المؤمن له.

طرق إعادة التأمين :

هنالك عدة طرق تعتمد عليها أنواع العقود في عمليات إعادة التأمين هي :

أولاً : **الطريقة الإختيارية** : وهي أقدم الطرق وتقوم على أساس إعادة التأمين لكل

عملية على حدة ، بحيث تقوم شركة التأمين المباشر الأولي ؛ بتقرير إعادة التأمين أو عدمه وذلك حسب ما تراه مناسباً، فإذا ما رغبت في إعادة تأمين ما تقوم آنذاك بعرض العملية على شركات إعادة التأمين بقسيمة يذكر فيها تفاصيل العملية ونسبة الإحتفاظ لديها ، وبيان نوع الخطر والمعلومات الكاملة عن المؤمن لهم ، فإذا قبلت شركة إعادة التأمين تقوم بإثبات ذلك على القسيمة مع بيان النسبة التى قبلتها إن لم تقبل كامل العملية، وتُحال بعد القسيمة من قبل المؤمن نفسه الى شركات إعادة تأمين أخرى حتى تتم تغطية كامل الخطر ويبلغ بالتالي مجموع النسب ١٠٠ ٪ ، وعندها يتمكن المؤمن (شركة التأمين الأولي) من قبول الخطر المعروض عليه من قبل المؤمن له.

مزاياها:

١) إنها تمكن المؤمن (شركة التأمين الأولي) من قبول الأخطار الكبيرة ما دام لا يتحمل مسؤوليتها مباشرة .

٢) إنها تمكنه من قبول أخطار عديدة تدر عليه أرباحاً باهضة ووفيرة.

٣) إنها تحث شركات إعادة التأمين على تقديم عمولات من الأرباح المتحققة لهم من أجل تحفيز ذلك المؤمن (الشركة الأولى) على استمرار تعاونة معها ، وتشجيعه على انتقاء الأخطار التي احتمالات حدوثها غيركبيرة وتقديمها لها وهذا مايدعم المركز المالي للشركة الأولي من خلال هذه المنح والعمولات .

٤) حرية الإحتفاظ بالعمليات المربحة أو بجزء كبير منها.

محاذيرها :

١) طويلة ومعقدة نظراً لإضطرار المؤمن بعرض عملياته على معيدين قد يكونوا في بلدان وأقطار مختلفة.

٢) إرباك الشركات العاملة في الدول النامية وزيادة أعبائها المالية والإدارية الناجمة عن عمليات الإتصال وما شابه .

٣) احتياج بعض عمليات التأمين الى السرعة في قبول الأخطار ، والذي قد ينجم عنه في حال اللجوء الى هذه الطريقة ، ضياع العملية التأمينية ذاتها إذا لجأ المؤمن له لشركات أخرى.

ثانياً : الطريقة الإجبارية الملزمة للجانبين : وهي تقوم أساساً على عقد إتفاقية إعادة تأمين مع شركة أو شركات إعادة تأمين، تلتزم بمقتضاه شركات التأمين المباشر(الأولي) بالتنازل عن جزء معين من العمليات المحددة بالإتفاقية كنسبة معينة أو جزء من مبلغ عقد التأمين يُعادل الجزء المحتفظ به أو مضاعفاته ، لشركات إعادة التأمين التي تكون بدوها مجبرة على قبول هذا الجزء طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية .

مزاياهـا:

١) السرعة في الأعمال وتوفير الوقت والجهد والمال ، حيث أنه مجرد ما تعاقد المؤمن المباشر مع المؤمن له تصبح شركات إعادة التأمين بموجب هذا الإتفاق مسؤولة عن نصيبها الذي قد يكون نسبة معينة من كل عملية، أو المبلغ الزائد عن الإحتفاظ

٢) تشمل عملية إعادة التأمين كافة العمليات التى يقوم بها المؤمن المباشر والمذكورة في نطاق الإتفاقية دون الحاجة لإجراء تعاقد عن كل عملية .

عيوبها:

إنها تعتبر قيد على شركات التأمين المباشرة ، لأنها تُلزمها بإعادة التأمين لكافة

العمليات الداخلة في نطاق الإتفاقية علماً أنه قد يكون من الأفضل لها الإحتفاظ بهذه العمليات نظراً لربحيتها المضمونة.

طريقة الحساب المشترك :

وهي قيام عدد من الشركات ذات القدرة المالية والفنية بالتعاون على إنشاء حساب مشترك يضم كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار معين يتم الإتفاق عليه ، ووفقاً للنسب التي يحددها هذا الإتفاق.

وبذلك يتم إنشاء جهاز تأمين مشترك خاص لجماعة المكتتبين الأعضاء تتم إدارته في الغالب من الأعضاء المشتركين على الرغم من أنه مستقبل تماماً عن الشركات المنضمة إلي هذا الإتحاد.

ويكون أساس توزيع الحصص أو العمليات على الأعضاء بناء على حجم العمليات المقدمة من كل شركة ، وبناءاً على توزيع الأقساط والتعويضات والمصاريف الإدارية الخاصة بالمكتب المشترك.

وهنا تظل مسؤولية كل مؤمن مباشركاملة أمام المؤمن له الأصلي ، والمكتب يكون فقط بمثابة هيئة لإعادة التأمين مملوك للمؤمنين المباشرين وفقاً للحصص المتفق عليها، ويتم اللجوء لهذه الطريقة في حالات إعادة التأمين على الأشياء مرتفعة الثمن كالسفن الذرية وحاملات الطائرات أو في حالات الدرجة العالية من الخطر مثل تأمينات الإشعاعات الذرية او الكوارث الطبيعية في بعض البلدان .

المصادر

أولاً: باللغة العربية:

١- مبادىء التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية- للدكتور مختار محمود الهانسي- دار النهضة - بيروت.

٢ - دراسات في التأمين التجاري والإجتماعي - للدكتور إبراهيم على إبراهيم عبد ربه والدكتور مختار محمود الهانسي - الدار الجامعية الإسكندرية.

٣ - مقدمة في مبادىء التأمين للدكتور بيومي مويسي صقر - دار الجامعة القاهرة.

٤- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - دراسة تحليلية - دار النهضة العربية - القاهرة.

٥ - اتفاقية العمل الدولية - منظمة العمل العربية - القاهرة.

٦- التأمين عماد الإقتصاد القومي والعالمي اقتصاديات الأسرة والمشروع - للدكتور سامي نجيب - دار النهضة القاهرة.

٧ - إدارة التأمين - للدكتور عبد الباقي عنبر فالح وآخرون - العراق - جامعة البصرة.

٨ - التأمين نظرية وتطبيق - للدكتور كاظم الشربتي - جامعة بغداد.

٩ - الخطر والتأمين البحري - للدكتور محمود سمير شرقاوي.

١٠ - دراسات في التأمين الإجتماعي - المبادىء النظرية والتطبيقات العملية - دار التأمينات - القاهرة.

١١ - الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة - للدكتور محمد البهي.

١٢ - الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني للدكتور عبد الرزاق السنهوري.

١٣ - الإكتتاب وتقدير الخطر في التأمين على الحياة - بحث للسيد زهير أحمد سعد - جامعة بغداد.

١٤ - شركة التأمين الأردنية - العرب للتأمين على الحياة والحوادث عمان - الأردن

١٥ – الشركة العربية الألمانية للتأمين – عمان – الأردن.
١٦ – الشركة الأردنية للتأمين – فيلادلفيا للتأمين – الأردن – عمان
١٧ – الشركة الأردنية للتأمين – الضامنون العرب – الأردن – عمان
١٨– الشركة الأمريكية للتأمين – أليكو – أمريكا لايف انشورنس كومباني – الأردن .
١٩ – شركة الضمان اللبنانية ش . م .ل .

ثانياً : بالأجنبية :

1- Patterson E . W - Essentials of Insurance, law,New York.
2 - Bicke lhaupt D.I - Generals of Insurance , 16.
3 - Williams . A . and Heins R . M - Management and Insuranee - University of Pansy Lvania.
4 - A . Willett, The Economic Theory of Risks and Insuranse.
5 - C.A . Kulp , casulty Insuranse.
6 - A . Mowbray , Insuranse.



دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
عمّان - الرمز البريدي: ١١١١٨ - الأردن
ص.ب.: ١٨٤٢٥٧ - تلفاكس: ٤٦١١٦٠٦

Dar Majdalawi Pub. & Dis.
Amman 11118 - Jordan
P.O.Box: 184257
Tel Fax: 4611606

ISBN 9957-02-009-9